

جامعة بابل
كلية القانون

أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان - دراسة في القانون الدولي -

رسالة تقدم بها الطالب
أحمد علي حمزة الجنابي

إلى مجلس كلية القانون/جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير
في القانون العام

بإشراف
الدكتور عصام العطية

٢٠٠٦ م

١٤٢٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا
رِعَاةٌ اسْتَغْنَى ، إِنَّ إِلَى رَبِّكَ
الرُّجْعَى

صدق الله العظيم

العلق / الآيات (٦ ، ٧ ، ٨)

الإهداء

((إلى كل الذين ظلموا في هذا الوطن الغالي))

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من هذه الرسالة بفضل من الله تعالى ، فإنني أتقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور عصام العطية الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذه الرسالة حيث كان لتوجيهاته وآرائه القيمة الأثر المباشر في إنجازها .

كما أتوجه بشكري وتقديري واحترامي إلى الأستاذ الدكتور حسن عودة زعال ، للرعاية الكريمة التي أولاها إيانا ، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون – جامعة بابل لما أبدوه لي من تعاون أثناء إعداد هذه الرسالة .

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ومد يد العون في إكمال الرسالة لتظهر بالشكل الذي هي عليه خدمة للعلم والمعرفة .

الباحث

University of Babel

College of law

**The affection of exceptional
conditions of human rights
(Study in International law)**

**A THESIS SUBMITTED BY THE STUDENT
AHMED ALI HAMZA AL JANABY**

**To the council of college of law university of Babel
as a partial fulfillment for the requirements of
award M. A. degree in General law**

Supervisor

Dr. Issam Alatia

٢٠٠٦ A.D.

١٤٢٧ H

ABSTRACT

We summarize our previous study to that the legal development has arrived the governing systems in the world to the situation that restrict them to the legal regulations which are inclined by the principle of legitimacy in terms of the restriction of practicing the state authority in the provisions of law.

Our study showed that the principle of legitimacy generates exceptions in the exceptional circumstances what is called the irregular legitimacy. These exceptions may increase the restrictions over the practice of individual to some of their rights and expand the specialty of the executive power on account of the rest powers in the state. All that is done without being released from the general powers of the principle of legitimacy.

Consequently, the emergency System is not an absolute system; instead, it is a system that is subject to the law whose provisions are settled by the international and regional conventions for human rights, then the Constitutions of most of the states. The legislation of it should be concerned with these rules and provisions because the purpose of the Emergency System is balancing between the rights of state to maintain its security from risks that may it face in the exceptional

circumstances and the rights of citizens who may be subjected to violations.

Our study showed how the international report and studies that attempted to tackle the phenomena of the spread of emergency states in the international reality, and was concerned with analyzing its impact on the rights of citizen and emphasized the occurrence of violations of these rights. The first image is represented in these violations in the hateful procedures and exercises that resulted from the emergency authorities during the carrying out of the provisions of the emergency law. While the second image represents the violations of the insurance of the principle of legitimacy, which necessitate the intervention of the international and regional conventions for human rights, and also the Convention of the United Nations concerning human rights for the purpose of supervision and control with the validities it has in the emergency state applied in the international reality.

شكر وتقدير

بعد الانتهاء من هذه الرسالة بفضل من الله تعالى ، فإنني أتقدم بفائق الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور عصام العطية الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذه الرسالة حيث كان لتوجيهاته وآرائه القيمة الأثر المباشر في إنجازها .

كما أتوجه بشكري وتقديري واحترامي إلى الأستاذ الدكتور حسن عودة زعال ، للرعاية الكريمة التي أولاها إيانا ، وإلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية القانون – جامعة بابل لما أبدوه لي من تعاون أثناء إعداد هذه الرسالة .

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني ومد يد العون في إكمال الرسالة لتظهر بالشكل الذي هي عليه خدمة للعلم والمعرفة .

الباحث

محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	الفصل الأول
٥	ماهية الظروف الاستثنائية
٥	المبحث الأول : فكرة الظروف الاستثنائية
٧	المطلب الأول : الصلة بين مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان
٧	الفرع الأول : التعريف بمبدأ المشروعية
١٠	الفرع الثاني : ضمانات مبدأ مشروعية
١٢	الفرع الثالث : أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية
١٤	المطلب الثاني : التعريف بالظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها
١٤	الفرع الأول: التعريف بالظروف الاستثنائية
١٧	الفرع الثاني : شروط تطبيق النظرية
٢٢	المطلب الثالث : أساس نظرية الظروف الاستثنائية.
٢٢	الفرع الاول : الاساس الفلسفي .
٢٤	الفرع الثاني : الاساس الدولي .
٢٨	الفرع الثالث : الاساس الدستوري .
٣٥	المطلب الرابع : مسوغات الظروف الاستثنائية .
٣٨	المبحث الثاني : أشكال الظروف الاستثنائية .
٣٩	المطلب الأول : الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب .
٤٥	المطلب الثاني: الظروف الاستثنائية الناشئة عن غير حالة الحرب.
٥٤	الفرع الاول : الازمات السياسية الخطيرة .
٥١	الفرع الثاني : الكوارث الطبيعية
٥٥	المطلب الثالث :استبعاد حالة التخلف الاقتصادي من اشكال الظروف الاستثنائية .
٥٨	الفصل الثاني
٥٨	المساس بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية
٦٠	المبحث الأول : المساس المشروع بحقوق الإنسان
٦١	المطلب الأول : شروط تقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ
٦١	الفرع الاول : الشروط الشكلية .
٦٨	الفرع الثاني : الشروط الموضوعية .

- ٧٧ المطلب الثاني : القيود الواردة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ (القيود المؤقتة) .
- ٧٧ الفرع الأول : الحقوق الشخصية .
- ٨٥ الفرع الثاني : الحقوق السياسية .
- ٨٩ الفرع الثالث : الحقوق والضمانات القضائية .
- ٩٢ الفرع الرابع : حقوق أخرى تجيز الموائيق الدولية الثلاث تقييدها .
- ٩٨ المطلب الثالث : التحفظ على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان (القيود الدائمة) .
- ٩٨ الفرع الأول : العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية .
- ١٠٠ الفرع الثاني : المقصود بالتحفظ في نطاق المعاهدات الدولية .
- ١٠٣ الفرع الثالث : التحفظ في الموائيق الدولية لحقوق الانسان .
- ١٠٨ المبحث الثاني : المساس غير المشروع بحقوق الإنسان .
- ١١٠ المطلب الأول : انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .
- ١١٠ الفرع الأول : الاعتقال الإداري .
- ١١٢ * نماذج للاعتقال الإداري .
- ١١٦ الفرع الثاني : الاختفاء القسري .
- ١١٨ * نماذج للاختفاء القسري .
- ١١٩ الفرع الثالث : التعذيب او العقوبات المهينة .
- ١٢٠ * نماذج للتعذيب او العقوبات المهينة .

الصفحة	الموضوع
١٢١	الفرع الرابع : القتل (الاعدام) غير القانوني .
١٢٢	* نماذج القتل (الاعدام) غير القانوني .
١٢٤	الفرع الخامس : اباداة الجماعات او الاجناس .
١٢٥	* نماذج لابياداة الجماعات او الاجناس .
١٢٧	المطلب الثاني : انتهاكات ضمانات مبدأ المشروعية .
١٢٨	الفرع الاول : تعطيل احكام الدستور .
١٣١	الفرع الثاني : انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات .
١٣٣	الفرع الثالث : الاعتداء على اختصاصات السلطة القضائية .

١٣٨

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

١٣٩	المبحث الأول : دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.
١٣٩	المطلب الأول : اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
١٤٠	الفرع الأول: تنظيم وسير أعمال اللجنة .
١٤١	الفرع الثاني: مهام اللجنة .
١٥٦	المطلب الثاني : اللجنة والمحكمة المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .
١٥٦	الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .
١٦٣	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .
١٦٩	المطلب الثالث : اللجنة والمحكمة المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الصفحة	الموضوع
١٦٩	الفرع الاول : اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان .
١٧٢	الفرع الثاني : المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان .
١٧٣	الفرع الثالث : المحكمة الاوروبية الجديدة لحقوق الانسان .
١٧٦	المبحث الثاني : دور ميثاق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.
١٧٧	المطلب الأول : لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .
١٧٧	الفرع الاول : دور لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان .

- ١٨٧ الفرع الثاني : دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات .
- ١٩٢ المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية .
- ١٩٣ الفرع الاول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- ١٩٨ الفرع الثاني : دور منظمة العفو الدولية .
- ٢٠٣ الفرع الثالث : دور اللجنة الدولية للقانونيين .

٢٠٧

٢١٣

الخاتمة

المصادر

الملخص باللغة الانكليزية

العنوان باللغة الانكليزية

المقدمة:

من المسلم به أن حياة الدول لا تسير على منوال واحد ، وإنما هي كحياة الفرد معرضة للأخطار والأزمات ، بل هي أكثر احتمالاً للتعرض للمخاطر والأزمات .

فمن الناحية الخارجية قد تواجه الدولة بخطر الحرب أو الغزو الخارجي بما يهدد أمنها وسيادتها وكيانها .

ومن الناحية الداخلية قد تواجه بأخطار الصراعات المسلحة ، أو وقوع الثورات ، أو انتشار الفتن أو حدوث كوارث طبيعية.

تلك الحقيقة تفرض على الدولة ضرورة الالتجاء إلى إعلان حالة الطوارئ وتطبيق الإجراءات والتدابير الاستثنائية بغية التصدي لهذه المخاطر بما يناسبها ، بما في ذلك فرض بعض القيود على ممارسة الأفراد لجانب من حقوقهم .

من هنا تكمن الخطورة مع اتساع السلطات الاستثنائية التي قد تتمتع بها السلطات المختصة ، خاصة وأن الواقع الدولي أثبت أنه في خضم هذه الأحداث كثيراً ما تتزايد احتمالات التعسف والمغالاة فتنتهك حقوق الإنسان وتهدر الضمانات .

ولذلك فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١/٤ ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة ١/٢٧ ، والاتفاقية

الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة ١٥/١) نصوصاً صريحة تجيز للدول الأطراف بالتدخل من بعض أحكامها في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة بالخطر وذلك بشروط محددة ، بحيث لا يترك في النهاية لكل دولة حرية التقدير المنفرد في كيفية ممارسة سلطاتها الاستثنائية في فرض بعض القيود على حقوق الأفراد ، مع جعلها مسؤولة نحو المجتمع الدولي عن أي تجاوزات تصدر عنها.

بيد أن الواقع الدولي قد كشف عن انتهاكات ومساس غير مشروع لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية ، نتج عن ذلك أن ممارسة الدولة لفكرة الظروف الاستثنائية قد شابها الانحراف والبعد عن جوهر تلك الفكرة ، فانقلبت حالات الطوارئ في دول عديدة من كونها مجرد وضع استثنائي مؤقت لتصبح قاعدة أو حالة شبه دائمة.

مشكلة البحث :

واقع الأمر أن البحث في موضوع أثر الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان يحتل أهمية كبيرة بين الدراسات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك لأنها تطرح مشكلة تضارب الحقوق والمصالح بين طرفين : الأول - حق ومصلحة الدولة في اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان والتي من شأنها أن تقيد تلك الحقوق عند تعرضها لظروف استثنائية تعصف بامنها وبقائها ، والثاني - يتمثل في حق الفرد في أن تحترم حقوقه وألا تتعرض للانتهاك حتى اثناء هذه الظروف.

الامر الذي يستدعي التوفيق بين هاتين المصلحتين وتحقيق التوازن العادل بين الحقوق الفردية من جهة ، وأمن الدولة ومصلحتها العامة من جهة أخرى دون افراط أو تفريط لجهة ضد الأخرى

منهج البحث :

على اننا سوف نتناول هذا الموضوع في اطار الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وذلك من خلال دراسة الأحكام التي أتت بها نصوص هذه الاتفاقيات والمعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية دراسة تأصيلية ومقارنة ، باعتبارها الاتفاقات الرائدة على الصعيد العالمي والاقليمي ، التي اولت هذا الموضوع اهمية بالغة وكان لها الدور الرئيس في بيان فكرة الظروف الاستثنائية واثرها على حقوق الانسان .

وذلك من خلال الفصل الاول الذي سنتناول فيه تحديد ماهية الظروف الاستثنائية ، الذي يجب أن نتعرض فيه ابتداء للبحث في صلة مبدأ المشروعية الذي تعد فكرة الظروف الاستثنائية خروجاً عليه وبين حقوق الانسان ، ثم من خلال معرفة فكرة الظروف

الاستثنائية سواء في بعض الدساتير الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية الثلاث سالفه الذكر ، ومن خلال أشكال هذه الظروف والتي تقسمها هذه الاتفاقيات إلى ظروف استثنائية ناشئة عن حالة حرب وظروف استثنائية ناشئة عن غير حالة حرب .

ثم يأتي الفصل الثاني الذي سوف نتناول فيه آثار الظروف الاستثنائية على حقوق الإنسان أولاً من خلال المساس المشروع بهذه الحقوق ، وشروط المساس بهذه الحقوق ، ثم للقيود المؤقتة والدائمة الواردة على حقوق الإنسان في هذه الظروف، وثانياً من خلال المساس غير المشروع بهذه الحقوق للوقوف على أوجه الانحراف التي شابتها والمشكلات الخطيرة التي تفرزها وتتبع آثارها السلبية على حقوق الإنسان.

ثم يأتي الفصل الثالث الذي سوف نتناول فيه الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الآثار الناجمة عن الظروف الاستثنائية من خلال الأجهزة المختصة بحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ، أو من خلال بعض أجهزة ميثاق الأمم المتحدة .

ففي نطاق أجهزة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تناولنا دور اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ودور اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، ودور اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان . وكذلك ملامح للمحكمة الأوروبية الجديدة.

أما في نطاق أجهزة ميثاق الأمم المتحدة فقد تناولنا دور كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، فضلاً عن دور ثلاث من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للقانونيين.

ومن الله العون والتوفيق .

لفصل الأول

ماهية الظروف الاستثنائية

يُعد مبدأ المشروعية من أهم المبادئ القانونية في جميع دول العالم بصرف النظر عن اتجاهاتها المختلفة ، حيث أصبح الأصل والأساس الذي يجب على الدول الاستناد إليه بشكل دائم ومستمر فيما تقوم به من أعمال مختلفة .

إذاً يقتضي مبدأ المشروعية خضوع الدولة للقانون ، بمعنى أن أي سلطة من السلطات العامة في الدولة لا تستطيع اتخاذ أي قرار أو عمل إلا ضمن حدود القانون وعلى الوجه المبين فيه ، وبخلاف ذلك تتصف أعمالها بعدم المشروعية مما يترتب عليه عدم نفاذها في مواجهة المخاطبين بها .

وهنا يثار التساؤل عما إذا كانت الحكومة تظل ملتزمة التزاماً حرفياً بما يفرضه عليها هذا المبدأ في جميع الظروف والأحوال ، خاصة وأن الحقوق الفردية هي محل إجراءات وتدابير الحكومة ، والتي تعد بمثابة قوام حياة الأفراد وأعز ما يملكون ، أم أن الحكومة التحرر مؤقتاً من الخضوع له إذا ما طرأت ظروف استثنائية تتطلب الإسراع باتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن الدولة ونظامها العام ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب علينا التعرض ابتداءً لفكرة الظروف الاستثنائية ثم أشكال هذه الظروف ، وهذا ما سنتناوله في بحثين ، نخصص الأول لبحث فكرة الظروف الاستثنائية ، والثاني لأشكال الظروف الاستثنائية .

المبحث الأول

فكرة الظروف الاستثنائية

ان افتراضات مبدأ المشروعية تقوم على أساس تحقيق أسما مهام الدولة في العصر الحديث ، وهي بث الطمأنينة في نفوس المواطنين وتأمينهم على حقوقهم^(١) ، والتأكيد على ان لا سبيل لتحقيق تلك الغاية إلا بالاحتكام الى مبدأ المشروعية ، أو عدم الخروج على أحكام الدستور^(٢)، تحت أي ظرف من الظروف إلا طبقاً لحالات الظروف الاستثنائية وبمراعاة القيود المقررة في هذا الصدد .

فقد تتخلل حياة الدول أزمات تهدد كيانها ووجودها كالكوارث الطبيعية ، والحروب ، واختلال الأمن العام أو أية ظروف أو أزمات تعرض الدولة أو مواطنيها للخطر الجسيم .

قد لا يتوقع المشرع هذه الأزمات ، فتفاجأ الحكومة بظروف استثنائية ، ولم يكن بيدها غير ما هو مقرر للظروف العادية ، أو أن المشرع أعد الحكومة تشريعات لمواجهة الظروف الاستثنائية ولكنها أظهرت قصورها عن تغطية حاجات هذه السلطة ، فتتجاوز اختصاصاتها ، فإذا ما تعرضت أعمالها تلك للطعن أمام القضاء ، فإن القضاء يعاملها بمعيار المشروعية الاستثنائية^(٣) .

أو قد يتوقع المشرع هذه الأزمات فيمنح الحكومة سلطات واختصاصات تجعلها قادرة على مواجهتها .

والحقيقة ان نظام الطوارئ والأحكام العرفية هي مجموعة تدابير استثنائية الغرض منها المحافظة على سلامة الدولة عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها ، أو خطر قيام الاضطرابات ، أو الثورات الداخلية فيها بواسطة إنشاء نظام يجري تطبيقه في الدولة كلها أو بعضها ويكون قوامه بشكل خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق الأمن والاستقرار .^(٤)

الا انه يجب التفرقة بين نظام الطوارئ والاحكام العرفية ، فحالة الطوارئ نظام سياسي والاحكام العرفية نظام عسكري يترتب على إعلانه أن السلطات العسكرية هي التي

(١) الدكتور محسن العبودي ، ص ١٧٥ .

(٢) لذلك أكد دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مثلاً على مبدأ المشروعية فقضت المادة الخامسة منه بأن ((السيادة للقانون)) .

كما أكد هذا المبدأ الدستور المصري لعام ١٩٧١ في بابه الرابع تحت عنوان سيادة القانون فقضت المادة ٦٤ منه بأن ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)) ، كما نصت المادة ٦٥ منه على أن ((تخضع الدولة للقانون)) .

(٣) سعدون عنتر نصيف ، مصدر سابق ، ص ٧١-٧٢ .

(٤) زكريا محمد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة الإسكندرية ، ١٩٦٦ ، ص ١٥ .

تتولى السلطة الاستثنائية ، بينما تستمر السلطات المدنية خلال حالة الطوارئ في ممارسة السلطات الاستثنائية^(٥).

كما ان الاحكام العرفية تفترض قيام حالة حرب وتعلن لمواجهة ضرورة الدفاع ضد العدوان العسكري بخلاف حالة الطوارئ ، فأنها تعلن لمجرد الخطر المترتب على الحرب سواء وقعت الحرب الفعلية أو حدث مجرد تهديد بنشوبها ، وذلك لمواجهة ضرورة المحافظة على الامن الداخلي أو الخارجي^(٦).

ولاشك أن نظام الأحكام العرفية يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ، حيث يتم تعطيل العمل بالدستور والقوانين العادية ليطبق بدلاً عنها القانون العسكري وكذلك تعطيل المحاكم العادية وقيام المحاكم العسكرية بمهامها وهو ما يعد اعتداءً صارخاً على اختصاصات السلطة القضائية^(٧) كما سنتناول شرحه لاحقاً .

ولغرض التعريف بنظرية الظروف الاستثنائية ، وبيان أساسها ، ومسوغات تطبيقها سنتناول هذه المواضيع في مطالب أربعة ، نخصص الأول للتعريف لبيان الصلة بين مبدأ المشروعية والتي تعتبر فكرة الظروف الاستثنائية وبين حقوق الانسان ، ونخصص الثاني للتعريف بالظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها ونخصص الثالث لتحديد أساسها والرابع لمسوغات تطبيقها .

المطلب الأول

الصلة بين مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان

يعد مبدأ المشروعية ضماناً قوية للأفراد في مواجهة السلطة والتي تملك من القدرات والسلطات ما قد يغريها بالاعتداء على حقوقهم بفضل ما يفرضه هذا المبدأ على هذه السلطة من التزام التقيد في تصرفاتها بأحكام القانون .

فمبدأ المشروعية يبين الحدود الفاصلة بين حقوق كل من الحاكم والمحكوم بحيث يخضع الحكام فيما يقومون به من أعمال وما يتخذونه من تصرفات للإطار العام للنظام القانوني في الدولة ، وبناءً على ذلك أصبح مبدأ المشروعية من المبادئ القانونية المعاصرة التي يجب تطبيقها في كافة الدول ، وبغض النظر عن الاتجاهات السياسية والاقتصادية

(٥) مورييس نخله ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٩ ، ص ١٩٧ .

(٦) جميل يوسف كتكت ، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٦١ .

(٧) مورييس نخله ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

والاجتماعية التي تحكم النظام القانوني في الدولة، وإهدار هذا المبدأ سيؤدي حتماً إلى انتهاك حقوق الأفراد .

وإذا كان مبدأ المشروعية قد نشأ وازدهر في ظل النظام الفردي ، فإن اعتناقه واحترامه أكثر ضرورة في ظل النظام الاشتراكي ، وذلك لأن سطوة الحكومة وتدخلها في شؤون الافراد تجعل حقوق هؤلاء الافراد أكثر عرضه للانتهاك ، ومن ثم أكثر حاجة للحماية حفاظا على حقوقهم^(٨) .

وللتعمق في مبدأ المشروعية لكونه ضماناً قوية لحقوق الإنسان ، فإننا سوف نتناوله في ثلاث فروع نخصص الأول للتعريف بمبدأ المشروعية ، والثاني لضمانات مبدأ المشروعية والثالث لأثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية .

الفرع الأول

التعريف بمبدأ المشروعية

مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ المشروعية يعني سيادة القانون ، أي احترام أحكامه وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم^(٩)

وإذا كان هذا المبدأ يعد الأساس الوحيد لمشروعية السلطة، فإنه يعد ضماناً قوية لحقوق الافراد من اعتداء سلطة الدولة عليها ، حيث تقتزن فكرة حقوق الأفراد بمعناها الحقيقي بالدولة القانونية^(١٠)

ومن ثم فإنه يترتب على هذا المبدأ نتائج عدة يتعين على الدولة مراعاتها حتى يصدق عليها وصف الدولة القانونية وينتفي عنها وصف الدولة البوليسية^(١١)، ولعل أهم هذه النتائج هي ان كل قيد يفرض على حقوق الأفراد المنصوص عليها في الدستور يتعين أن يصدر بقانون يوافق عليه ممثلوا الأمة^(١٢) .

(٨) محمد قصري، شرح قانون الطوارئ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ١٠ .
(٩) الدكتور محسن العبودي ، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ١٧٥ .
(١٠) الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٣٨٠ .
(١١) يقصد بالدولة البوليسية هي الدولة التي تخضع للقانون لكن الحكام فيها يتمتعون بسلطات تقديرية واسعة أثناء قيامهم بأعمالهم تحت مسوغ الصالح العام .
(١٢) الدكتورة سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠ ، ص ١٠٨ .

وإذا كانت الدولة تلتزم في تصرفاتها باحترام القانون ، فإن المقصود بالقانون في مجال المشروعية هو كل القواعد القانونية التي يتضمنها القانون الوضعي القائم في الدولة سواء أكانت المكتوبة منها كالدساتير والقوانين والقرارات الإدارية ، أم غير المكتوبة كالعرف والمبادئ القانونية العامة^(١٣).

إن خضوع الدولة للقانون لا يعني خضوعاً تاماً كاملاً ينصب على كل ما تقوم به من أعمال ، فبعض تصرفات الحكومة يفلت من رقابة المشروعية لأسباب عدة ، ومن ثم فإن عدد من الاستثناءات ترد على مبدأ المشروعية تنتقص من قيمته تتمثل فيما يأتي^(١٤) :

أولاً- أعمال السيادة.

ثانياً- سلطة الإدارة التقديرية:

ثالثاً- حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية:

أولاً - أعمال السيادة:

أعمال السيادة أو أعمال الحكومة هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء ، وقد تعددت معايير التفرقة بين تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة^(١٥).

ثانياً- سلطة الإدارة التقديرية:

عندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشئون يقال ان لها سلطة تقديرية في هذا الشأن ، أما عندما يقيد حريتها في أمر من الأمور فلا تستطيع ان تتصرف إلا على نحو معين ، فان اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصاً مقيداً .

(١٣) الدكتور محسن شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٣٧١.

(١٤) الدكتور ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٩ ، ص ١٥.

(١٥) تتلخص هذه المعايير بما يأتي :

أ - معيار الباعث السياسي : ووفقاً لهذا المعيار فانه يعد عمل سيادي كل عمل يصدر من السلطة التنفيذية يكون الغرض منه حماية الجماعة في ذاتها أو ممثلة في شخص الحكومة ضد أعدائها

ب - معيار طبيعة العمل الذاتي : ووفقاً لهذا المعيار فان أعمال السيادة هي الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية في ممارستها لوظيفتها الحكومية .

ج - معيار القائمة القضائية : ووفقاً لهذا المعيار فان القضاء هو الذي يتولى تحديد الاعمال السيادية.

ثالثاً- حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية:

قد تواجه الدولة ظروف استثنائية كالحرب أو فتنة أو كارثة أو وباء تعجز معها القواعد العادية عن مواجهة هذه الظروف الأمر الذي يقضي اتساع سلطاتها وتحريرها من الخضوع للقواعد العادية لمواجهة هذه الظروف ، والحقيقة ان الدولة تجد نفسها امام اعتبارين ولا بد من ترجيح أحدهما على الأخرى ، أما احترام مبدأ المشروعية بما يترتب على ذلك من تعريض مصالح الدولة للخطر، أو تحدي هذه المخاطر بما يقتضيه ذلك من التحرر من مبدأ المشروعية وطرح بعض قواعده جانباً بالقدر اللازم لمواجهة هذه الظروف .

وهذا الاستثناء هو محور دراستنا في بحثنا هذا .

الفرع الثاني

ضمانات مبدأ المشروعية

لضمان خضوع الدولة للقانون فيما تقوم به من تصرفات واعمال مختلفة بات من الضروري احاطة تلك الاعمال والتصرفات بنوع من الرقابة للتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها للقانون ، لذا فان مجرد النص والدعوى الى احترام القانون وسيادة مبدأ المشروعية لا يحقق الغرض المطلوب بل يجب أن تتوافر من الضمانات ما يكفل ذلك^(١٦).

هذه الضمانات توجد بوجود وسائل فعالة تكفل احترامه ، وهي تتلخص في وجود ضمانات قانونية واخرى سياسية (واقعية)^(١٧)

أولاً- الضمانات القانونية : يمكن اجمال هذه الضمانات فيما يأتي^(١٨):

- ١- وجود الدستور: ان وجود الدستور يعد الضمانة الاولى لخضوع الدولة للقانون، ذلك انه يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني، كما يعمل على تنظيمها وكيفية ممارستها ، وتحديد حقوق الافراد ومصالحهم .

^(١٦) الدكتور سعاد الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

^(١٧) المصدر نفسه ، ص ٩٣ .

^(١٨) الدكتور سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٥ ، ص ٩ وما بعدها .

وحتى توصف الدولة القانونية بأنها دولة دستورية ، فإنه يتعين أن تكون لقواعد هذا الدستور مرتبة عليا تسمو على اعمال السلطات العامة لضمان خضوع هذه السلطات لها بأن يكون هذا الدستور جامداً غير مرن ، وذلك لاختلاف مكانة حقوق الافراد المنصوص عليها في الدساتير الجامدة عنها في الدساتير المرنة^(١٩)، ذلك ان هذه الدساتير تقيد السلطة التشريعية ، فلا تجيز لها أن تمس حقوق الافراد سواء بالنسخ أو بالتعديل^(٢٠).

٢- الفصل بين السلطات : يعد هذا المبدأ خير ضمان للديمقراطية وأفضل حماية لحقوق الافراد ، ورقابة لهم من دكتاتورية الحاكم حيث يعني مبدأ الفصل بين السلطات تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة ، فيكون هناك جهاز خاص بالتشريع ، وجهاز خاص بالتنفيذ ، وجهاز ثالث للقضاء ، ومتى تحقق ذلك أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه .

٣- الرقابة القضائية : وهذا النوع من الرقابة يتولاه القضاء ويكفله حق التقاضي ، حيث تهدف هذه الرقابة الى ضمان الشرعية الدستورية ، وذلك عن طريق تنظيم رقابة فعالة على الاعمال والتصرفات الصادرة على السلطات العامة لضمان اتفاقها مع قواعد ومبادئ الدستور ، وهو السبيل الوحيد الذي يضمن بفعالية كافة حقوق الافراد حال الاعتداء عليها من قبل تلك السلطات .

وقد أكد مجمع القانون الدولي على مبدأ الرقابة القضائية موحياً بضرورة ترك مسألة الرقابة القضائية على مشروعية قرار اعلان حالة الطوارئ مثلاً الى التقاليد التي يجري عليها القضاء في كل دولة ، على أن تضع السلطة القضائية في كل دولة ترتبط باتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان في اعتبارها الالتزامات الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقيات على الدولة ، ويتعين عليها تحقيقها في الظروف الاستثنائية^(٢١).

٤- الاعتراف بالحقوق الفردية : أي ان يتضمن الدستور مجموعة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، والتي تمثل الحد الأدنى المعترف بها وكفالتها للكافة دون تمييز لضمان

(١٩) الدكتور احسان شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة ، تحليل ووثائق ، منشورات جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية ٢٠٠٥ ، ص ٢٦.

(٢٠) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور ، بلا ، عمان ١٩٩٨ ، ص ١٤١.

(٢١) التقرير السنوي للجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم الى مؤتمر باريس ، ١٩٨٤ ، ص ٧٥.

حماية الأفراد والأقليات من احتمالات عسف واستبداد الاغلبية من خلال ضمانات كافية والتسليم بأن هذه الحقوق ليست منحة من الحكام للأفراد .

ثانياً - الضمانات السياسية (الواقعية) :

تتمثل الضمانات السياسية في رقابة فعالة للرأي العام معززة بوجود رقابة برلمانية.

١- رقابة الرأي العام : الرأي العام هو رأي جماعة التي تربط عناصرها رابطة الاعتماد المتبادل حول قضية جدلية تخص مصلحة وربما مصير تلك الجماعة (٢٢)

ورقابة الرأي العام هي الرقابة التي تمارسها بعض الهيئات والتنظيمات السياسية الشعبية كالأحزاب السياسية والنقابات ، كذلك يمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام من خلال توضيح اتجاهات الرأي العام الى سلطات العامة في الدولة واثارها الى الاراء المعقدة بشأن الامور العامة ومراقبة ردود الفعل أزاء تصرفات السلطات العامة في الدولة وبيان أوجه قصورها.

٢- الرقابة البرلمانية : وهي الرقابة التي يمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية ، وتختلف هذه الرقابة من حيث مظاهرها ومداهها باختلاف الأنظمة الدستورية ، ففي النظام البرلماني على خلاف النظام الرئاسي تتخذ الرقابة البرلمانية مظاهر متعددة تتدرج من امكان طرح موضوع عام للمناقشة إلى توجيه الأسئلة والاستجابات في ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة إلى سحب الثقة من الوزارة .

وقد أكد مجمع القانون الدولي على ان البرلمان يجب أن يكون له دور رقابي على مشروعية قرار اعلان حالة الطوارئ وتطبيقاً لذلك مثلاً أعلنت اللجنة الدولية لحقوق الانسان عن رغبتها في معرفة الظروف التي يتمتع بها رئيس دولة في توغو لاعلان حالة الطوارئ ، وما اذا كان للجمعية الوطنية الحق في اعادة النظر في تدابير الطوارئ (٢٣).

وفي ذات الصدد طلبت اللجنة من الكامبيرون معرفة فيما اذا كانت حالة الطوارئ التي تعلن من قبل رئيس الدولة تخضع للرقابة التشريعية (٢٤).

(٢٢) الدكتور عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الإنسان ، منشورات صباح صادق جعفر ، بغداد ٢٠٠٣ ص ١٠،

(٢٣) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في توغو لعام ١٩٨٩ ، ص ٧٥.

(٢٤) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الانسان حول اوضاع حقوق الانسان في الكامبيرون لعام ١٩٨٩ ، ص ١٤٢.

الفرع الثالث

أثر الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية بالمفهوم السابق ما جاء إلا لحماية الحقوق الفردية من أوجه الاعتداء غير المشروع التي تقع عليها .

ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه الحقوق لم تسلم من تدخل المشرع بتقييدها في الظروف الاستثنائية إذ يرخص المشرع بفرض قيود على هذه الحقوق بموجب التشريعات الاستثنائية .

ومبدأ المشروعية يتسع نطاقه في ظل هذه الظروف ليستوعب التشريعات الاستثنائية وما يصدر من تدابير تنفيذاً لها في نطاق ما يعرف بالمشروعية الاستثنائية ، التي ما هي إلا توسع في قواعد المشروعية العادية في الظروف الاستثنائية^(٢٥) .

ومن المعروف ان في مثل هذه الظروف يحصل اختلال في التوازن الدستوري بين السلطات لصالح الحكومة. هذا الاختلال في التوازن الدستوري بين السلطات ، والذي من شأنه الترخيص لسلطة الطوارئ بفرض القيود على حقوق الأفراد ، لا يهدر أسس مبدأ المشروعية ، فمبدأ المشروعية قائم في ظل هذه الظروف ما دامت سلطة الطوارئ لم تخرج على حدود ما منحت من اختصاصات بموجب الدستور والتشريعات^(٢٦) .

فالمبدأ يظل قائماً وكل ما يحصل لمبدأ المشروعية في ظل هذه الظروف هو أنه يتسم بالمرونة ، فهو بعد أن كان يطبق تطبيقاً صارماً وفي حدود ضيقة في ظل الظروف العادية ، إذ يكون مقصوراً على القواعد القانونية العادية ، تتسع دائرته ويمتد مداه في أحوال الظروف الاستثنائية ، بحيث يستوعب القوانين الاستثنائية المقررة لمواجهة هذه الأحوال^(٢٧) .

وإذا كان مصطلح المشروعية مبدءاً واجب التطبيق سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية ، إلا ان التساؤل يثار عن ماهية الظروف الاستثنائية التي تعد توسعاً

(٢٥) حقي إسماعيل بربوتي ، الرقابة على أعمال السلطة القائمة على حالة الطوارئ ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة ١٩٨١ ، ص ٢٧ .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

(٢٧) الدكتور عبد الحميد كمال حشيش ، مبادئ القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٠٠ .

في نطاق مبدأ المشروعية دون ان تتعارض مع أساسه ؟ وهذا التساؤل سوف نتناول الإجابة عنه بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التعريف بالظروف الاستثنائية وشروط تطبيقها

ان الظروف الاستثنائية التي تطرأ على حياة أي دولة تعتبر ظروفًا واقعية ، وعلى الرغم من التسليم بتلك الحقيقة فان للظروف الاستثنائية جوانبها القانونية الهامة التي تغلب عليها وتجعل منها في النهاية فكرة قانونية لها معالمها . هذه الجوانب تنبع من منطلق واحد ، وهو ان وجود الظروف الاستثنائية ينطوي غالباً على وجود خطر يهدد بقاء الدولة ويفضي بها بالضرورة الى الخروج عن المؤلف من القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية ، وفكرة الظروف الاستثنائية نشأت في الاصل مرتبطة بفكرة وجود الحرب ومخاطرها ثم اتسع مفهومها تدريجياً بعد ذلك ليشمل الازمات الخطيرة التي قد تواجه بها الدول في أوقات السلم .

ولا شك في ان محاولة تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية تعتبر مهمة دقيقة الى حد كبير تقتضينا ابتداءً التعريف بالظروف الاستثنائية ثم شروط تطبيقها وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول للتعريف بالظروف الاستثنائية ونخصص الثاني لشروط تطبيقها .

الفرع الأول

التعريف بالظروف الاستثنائية

يوجد لتعريف الظروف الاستثنائية ثلاث وجهتي نظر ، فقهية وقضائية .

أولاً: التعريف الفقهي

ربما كان للفقهاء الدولي التقليدي السبق في تعريف في تعريف الظروف الاستثنائية حيث أكد فقهاء القانون التقليدي^(٢٨) على ارتباط الظروف الاستثنائية

(٢٨) ومن هؤلاء الفقهاء جروسيوس ، وبافندروف ، وفانيل .

بالمخاطر ، وان الظروف الاستثنائية تعني وجود احوال غير متوقعة تضيف على الاجراءات غير المشروعة (في الاحوال الطبيعية) التي تقوم بها سلطات الدولة صفة المشروعية وفاءً لالتزاماتها في الحفاظ على أمن الدولة واستقرارها اتجاه المخاطر التي قد تعصف بها^(٢٩).

بناءً على ما تقدم فقد عرف فقهاء القانون التقليدي الظروف الاستثنائية بأنها: ((ظروف تواجه بمقتضاها الدولة خطراً حقيقياً يهدد كيائها مما يخول الدولة الخروج عن القواعد القانونية المعمول بها في الأحوال الطبيعية)) .^(٣٠)

اما اذا انتقلنا الى مضمون النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية (محور دراستنا) فقد استعملت أكثر من مصطلح عند تحديدها المقصود بالظروف الاستثنائية^(٣١).

وإزاء ذلك الاختلاف في الصياغة سعى الفقه الدولي المعاصر الى محاولة تحديد المقصود بالظروف الاستثنائية عن طريق حصر الحالات التي يمكن ان تندرج في مفهومها وذلك بالرجوع الى الاعمال التحضيرية لهذه النصوص ، حيث كان هناك رأيين في هذا الخصوص^(٣٢).

الاول - يقصر المقصود بالظروف الاستثنائية بمظهرين :

أ - الازمات السياسية الخطيرة ب - الكوارث الطبيعية

الثاني - يقصر المقصود بالظروف الاستثنائية بمظهرين :

أ - حالة الحرب الفعلية ، أو حالة الاستعداد لمواجهة حدوثها المتوقع .

ب - حالة وجود التخريب الداخلي .

^(٢٩) الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، فكرة الضرر وره في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٢٢ .

^(٣٠) المصدر نفسه، ص ٢٤ .

^(٣١) ينظر نص المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونص المادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ونص المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^(٣٢) الدكتور الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف ، الإسكندرية بلا ، ص ٢٢٣ .

وبناءً على هذين الرأيين حسم القانون الدولي لحقوق الإنسان المقصود بالظروف الاستثنائية بانها : ((الظروف أو الازمات التي تهدد كيان الامه أو نظم الحكم الدستورية أو حقوق الانسان في بلد ما))^(٣٣).

ثانياً: التعريف القضائي^(٣٤)

تعرضت اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتعريف الظروف الاستثنائية عندما طرحت أمامها قضية (لوس) ضد ايرلندا في الطعن المرقم ٩٣/٩٥ بتاريخ ١٩٦١ / ٥ / ٢٧ على إنها : ((..... ، أزمة أو موقف استثنائي خطير يؤثر على مجموع شعب الدولة ، ويشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها ،)).

غير ان هذا التعريف قد تبلور فيما بعد بشكل اكثر تحديدا في قضية الطعون الاسكندنافية ضد اليونان حيث تعرضت اللجنة لتعريف الظروف الاستثنائية بمناسبة تلك القضية وعرفت بانها : ((.... ، أزمة أو موقف استثنائي خطير حال أو وشيك الوقوع ، يؤثر على مجموع شعب الدولة ، ومن شأنه أن يشكل تهديداً لحياة المجتمع فيها ،)).

بناءً على ما تقدم ارتأت اللجنة الأوروبية ان الظروف الاستثنائية بالمعنى المقصود في نص المادة (١/١٥) من الاتفاقية لابد وان تتوافر على العناصر الآتية :

- ١- وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير ، حال أو وشيك الوقوع .
- ٢- أن تؤثر على مجموع شعب الدولة .
- ٣- أن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة .

الفرع الثاني

شروط تطبيق النظرية

^(٣٣) الدكتور الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٢٥ .
^(٣٤) الكتاب السنوي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجلد الرابع ، بلا ١٩٦١ ، ص ٤٣١ .

كما سبق القول فإنه في الظروف الاستثنائية يكون للحكومة أن تباشر اختصاصات لا يحق لها أن تمارسها في الظروف العادية ، فلها أن تعطل مؤقتاً حكم الدستور القانون العادي ، بتقييدها لحقوق الأفراد^(٣٥).

ومن ثم فإنه ترتب على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية آثاراً قانونية بالغة الخطورة ، بذل الفقه محاولات عديدة لتسويق وتفسير هذه الآثار ، وانتهى إلى كونها السبيل اللازم لحماية النظام العام في الدولة أمام الظروف الاستثنائية العصبية التي قد تعصف بكيانها وأمنها ، وهذا ما يفسر أن هذه التدابير الاستثنائية تدخل ضمن إطار من المشروعية الاستثنائية حتى لو تجاوزت الحدود القانونية^(٣٦).

ولأهمية الآثار التي تترتب على تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية ، فقد حاول الفقه والقضاء الدولي وضع الشروط التي يتوجب على الحكومة في الدولة مراعاتها عند اللجوء إلى تطبيق هذه النظرية حيث أمكن حصر هذه الشروط بما يأتي^(٣٧):

أولاً : وجود ظرف استثنائي .

ثانياً : لزوم الإجراءات والتدابير الاستثنائية .

ثالثاً : استهداف تحقيق المصلحة العامة .

رابعاً : ملائمة الإجراءات والتدابير الاستثنائية .

ولأهمية هذه الشروط سوف يتم بحثها تباعاً وبالتفصيل :

الشرط الأول : وجود ظرف استثنائي

ليس من اليسير التعرف على وجود الظرف الاستثنائي الذي يسوغ خروج الحكومة عن قواعد المشروعية العادية ، إذ تنطوي فكرة الظروف الاستثنائية على المرونة والنسبية ، لهذا لا يوجد معيار محدد للظرف الاستثنائي ، إلا أن ذلك لا يعني استحالة الكشف عن وجود الظرف الاستثنائي ، إذ يقوم القضاء بمهمة استخلاص العناصر من الحالة الواقعية

(٣٥) محمد أحمد عبد الله ، لوائح الضرورة/دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٢ ، ص ٣٤ .

(٣٦) محمد شريف إسماعيل ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس ١٩٧٩ ، ص ٣٤٣ .

(٣٧) منير عادل مسعود ، صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٩ ، ص ٤٣ .

المعروضة أمامه للتعرف على وجود الظرف الاستثنائي مسترشداً بالظروف الزمانية والمكانية التي تحيط بالإجراء الاستثنائي^(٣٨).

كما أن التعرف على هذه الظروف غير مقصور على القضاء ، بل يستخلص من مجموعة المفردات المكونة للحوادث الاستثنائية التي تؤدي في النهاية الى كون تصرفات الحكومة غير المشروعة ، مشروعة تحقيقاً للمصالح العام^(٣٩).

ومن خلال استقراء محاولات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التحقق من وجود حالة الطوارئ ، التي ذهبت إلى القول بأن حالة الطوارئ بالمعنى المقصود في نص المادة (١/١٥) لا بد وأن تتوافر على العناصر الآتية^(٤٠): (وجود أزمة أو موقف استثنائي خطير ، حال أو وشيك الوقوع) . ومن ثم فإن مكنون الظروف حالة الطوارئ هو قيام حالة شاذة غير مألوفة تهدد بخطر داهم وضرر جسيم حيث يصعب على الحكومة دفعها وفقاً للقواعد العادية ، على أنه لا يشترط في هذه الحالة أن تكون عامة تشمل الدولة جميعها ، بل يمكن أن تقتصر على جزء معين منها ، كما لا يشترط أن تكون متوقعة إذ يصعب حصر جميع صور حالات الطوارئ ، وعلى هذا الأساس عدت جرائم الإرهاب التي هددت أمن مصر خلال الثمانينات مثلاً من صور الظروف الاستثنائية التي ألجأت معها الحكومة المصرية إلى استخدام حالة الطوارئ في إحالة المتهمين بهذه الجرائم إلى القضاء العسكري^(٤١).

الشرط الثاني: لزوم الإجراءات والتدابير الاستثنائية

يجب أن يكون الإجراء الاستثنائي هو الوسيلة الوحيدة واللازمة لمواجهة الظرف الاستثنائي ، فإذا ثبت إمكانية دفع الضرر بوسائل أخرى كانت الإجراءات الاستثنائية غير مشروعة ، لكن ذلك لا يعني اشتراط عدم وجود وسائل أخرى على الإطلاق ، إذ قد توجد وسائل أخرى لكن يتعذر على الحكومة اتباعها لسبب ما^(٤٢).

الشرط الثالث: استهداف تحقيق المصلحة العامة

^(٣٨) المصدر السابق ، ص ٤٤ .

^(٣٩) منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة عين شمس ١٩٨١ ، ص ٢٤٩ .

^(٣) Subrata Roy Chowdhury : Rule of law in a state of Emergency, Pinter publishers, London, ١٩٨٩, p.١٧

^(٤١) الدكتور هشام صادق : الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان ، دار المطبوعات ، الإسكندرية ٢٠٠١ ، ص ١٣ .

^(٤٢) عبد الله الخاني ، نظام الطوارئ والاحكام العرفية ، مطبعة خالد الطراييشي ، دمشق ١٩٧٤ ، ص ١٤٨ .

ينبغي أن يكون الهدف من وراء الإجراءات والتدابير الاستثنائية تحقيق المصلحة العامة ، وتتمثل هذه المصلحة في الظروف الاستثنائية بسلامة الدولة وحفظ كيانها^(٤٣)، ويظهر هذا الشرط واضحاً في محاولات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من تحديد العناصر التي تتكون منها الظروف الاستثنائية ، حيث اشترطت في هذه الظروف: ((أن تؤثر على مجموع الشعب ، وأن تهدد استمرار الحياة العادية وإيقاعها المنتظم داخل المجتمع الذي تتكون منه الدولة))^(٤٤).

ويلاحظ أن الدستور والقوانين العادية إذا جاءت صريحة في بيان الغرض المستهدف منها التزمت الحكومة في تطبيقها للقانون بذلك الغرض ، وكل تجاوز أو انحراف يعرض قرارها للإبطال ، وهذا بدوره يشكل ضماناً لحقوق الأفراد ، إلا أنه في أغلب الأحيان لا ينص القانون على الغرض الذي يستهدفه المشرع ، غير أن ذلك لا يعني أن الحكومة في هذا المجال سلطان مطلق ، إذ تبقى فكرة تحقيق المصلحة العامة الهدف من كل الأعمال الصادرة عن الحكومة وليس تحقيق أغراض شخصية^(٤٥).

ولذا يجب أن تخضع ممارسة السلطات الاستثنائية الممنوحة بموجب قانون الطوارئ إلى الحكومة لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية باستمرار وبقدر الإمكان للتحقق فيما إذا كانت تستهدف تحقيق المصلحة العامة من عدمه^(٤٦).

أما من الناحية الدولية تخضع ممارسة السلطات الاستثنائية الممنوحة بموجب قانون الطوارئ إلى الحكومة لرقابة اللجان الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية للتأكد من أن هدف الحكومة تحقيق المصلحة العامة^(٤٧).

الشرط الرابع. ملائمة الإجراءات والتدابير الاستثنائية

ينبغي أن يراعى في تقدير الإجراء الذي تتخذه الحكومة التناسب (الملاءمة) بين الخطر الذي تريد تفاديه بسبب ظروف استثنائية معينة ، وبين الحقوق التي يمسها ذلك

(٤٣) الدكتور إبراهيم درويش ، نظرية الظروف الاستثنائية ، دار الاسراء للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٨ ، ص ٥١.

(٤٤) SUBRATA ROY , OP . CIT , P. ١٩

(٤٥) الدكتور نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ١٩٣.

(٤٦) المصدر نفسه ، ص ٢٠٢ .

(٤٧) هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٤ ، ص ٢٩٩.

الإجراء ، فإذا كان الخطر ضئيل الأهمية فلا يجوز التضحية بحقوق الافراد من أجل تفاديه ، وبخلافه إذا كان الخطر جسيماً فإن المساس بتلك الحقوق يكون مسوغاً^(٤٨).

فلا يكفي أن تدعي الحكومة لزوم الإجراء الاستثنائي لتحقيق المصلحة العامة ، بل يجب أن يتناسب هذا الإجراء مع درجة الخطر والضرر^(٤٩).

فالظروف الاستثنائية مهما بلغت حدتها ليس من شأنها أن تسوغ التصرفات غير الفعالة ، أو المنتجة لأضرار زائدة غاية الأمر أنها بسبب ما تحدثه المفاجأة من اضطراب في تفكير الحكومة ، وبسبب ما تحدثه ظروف سرعة المواجهة من تقليل لإمكاناتها ، فإن تقدير التبرير الموضوعي للتصرف لا يقاس بالمعايير ذاتها التي يسوغ على أساسها التصرف ذاته في الظروف العادية^(٥٠).

(٤٨) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بغداد ٢٠٠٤ ، ص ٥٣ .

(٤٩) منير عادل مسعود ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

(٥٠) الدكتور محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩ ، ص ١١٥ .

المطلب الثالث

أساس نظرية الظروف الاستثنائية

تبدو خطورة نظرية الظروف الاستثنائية في مضمون فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها ، والتي تتمثل في خروج الدولة على القواعد القانونية التي تطبق في ظل الظروف العادية اثناء الظروف الاستثنائية ، دفاعا عن مصالحها وامنها اللتين تتهددهما الاخطار في تلك الظروف وهو الامر الذي يرتب في كثير من الاحيان تجاوز لقواعد الدستور والقانون •

فاذا كان الامر كذلك فان السؤال الذي يثار : اين تجد نظرية الظروف الاستثنائية اساسها ؟ للاجابة على هذا السؤال فإنه يمكن تقسيم اساس الظروف الاستثنائية الى ثلاث أسس فلسفي ودولي ودستوري • وهذا ماسوف نتناوله في ثلاث فروع نخصص الاول للاساس الفلسفي ونخصص الثاني للاساس الدولي ونخصص الثالث للاساس الدستوري •

الفرع الأول

الأساس الفلسفي

ليس المقصود من نظرية الظروف الاستثنائية مجرد منح صلاحيات استثنائية لسلطات الطوارئ ، وانما يرتبط الامر بتمكين هذه السلطة من مواجهة الاحداث والمخاطر الاستثنائية الماسة بكيان الدولة ومؤسساتها ^(٥١) •

وفي ضوء ذلك ، فإن الاساس الفلسفي لنظرية الظروف الاستثنائية يكمن في المحافظه على المصالح العليا للدولة في ظل وجود خطر جسيم يهدد هذه المصالح ، ولا يحتمل التأخير او الاعتماد على اليات وصلاحيات تقليدية لحمايتها ^(٥٢) •

مما يفضي بها الى ضرورة الخروج عن المألوف من القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية ، ومن ثم فإن الظروف الاستثنائية لا يتصور ان تسوغ خروج الدولة على القواعد القانونية العادية الا اذا وجدت ضرورة تخول بموجبها الدولة الاتجاه الى هذا المسلك ، وبدون هذه الضرورة لا يكون للظروف الاستثنائية أي سند ^(٥٣) •

الجدير بالذكر ان نظرية الضرورة والتي على اساسها صيغة نظرية الظروف الاستثنائية ظهرت على مستوى القانون الوضعي في اطار القانون الجنائي ابتداء ، واذا صح

(٥١) الدكتور محمد احمد عبد النعيم ، شرط الضرورة امام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٢٨ •

(٥٢) المصدر نفسه ، ص ٢٩ •

(٥٣) الدكتور مصطفى احمد فؤاد ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ •

ان التطبيقات الاولى لنظرية الضرورة قد بدأت في اطار القانون الجنائي ، فأن تلك النظرية لم يتأخر ظهورها في فقه القانون العام ^(٥٤) .

الا ان مايميز نظرية الضرورة في القانون العام هو النظام القانوني الاستثنائي الناشئ عنها ، فهذا النظام ينشأ ويطبق كلما توافرت حالة الضرورة ، وقيامه رهين بتوافر هذه الحالة ، بينما لا ترتب نظرية الضرورة في سائر فروع القانون هذا الأثر الخطير ^(٣) .

وفد عرف احكام القانون الدولي العرفي بعض التطبيقات لفكرة الظروف الاستثنائية كما عرفتھا القوانين الوطنية ^(٤) ، وذلك من خلال الدفع التي تلجأ اليها الدول للتحلل من تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات الدولية ، كالدفع التي تستند

الى وجود القوه القاهره ، او حالة الدفاع الشرعي او حالة الضرورة سيما ابان الحروب ^(١) ، وعندما صدرت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ حاولت تقنين وتنظيم بعض الاحكام العامة المتعلقة بأثر الظروف الاستثنائية على وقف المعاهدات الدولية، وعلى ذلك فلم يكن غريبا" (كما سنتناوله في الاساس الدولي) ان تجد فكرة الظروف الاستثنائية طريقها ايضا الى احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، وان يتدخل المشرع الدولي لمعالجتها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٤) ، والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (مادة ١٥) ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (مادة ٢٧) .

الفرع الثاني

الأساس الدولي

ان النصوص القانونية الدولية التي تعرضت لفكرة الظروف الاستثنائية ابتداءا" هي نص المادة (١٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، ثم ثبت موضوع

^(٥٤) الدكتور محمد احمد عبد النعيم ، مصدر سابق ، ص ١١ .

^(٣) الدكتور وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقا" للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٨٨ ، ص ٢٧ .

^(٤) Theodor Meron , Human rights in internal strife : their international protection . university of Cambridge research centre for international law _ Cambridge , grotius publications limited . ١٩٨٧ , p.٢٥ .

الظروف الاستثنائية ومن ثم حالة الطوارئ في نص المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، ومن ثم نص المادة (٢٧) من الاتفاقية لحقوق الانسان (٢) ، التي تمثل محور دراستنا وفقا لما يأتي :

(١) - القوة القاهرة : هي ظهور عوامل مفاجئة قهرية تجعل احدى الدول الاطراف في معاهدة دولية في مركز يستحيل في عليها استحالة مادية تنفيذ ماالتزمت بتنفيذه في المعاهدة .
- اما الحق في الدفاع الشرعي فهو دفع يقضي بأن للدولة ان تتحلل مؤقتا من تنفيذ تعهدات دولية .
- اما حالة الضرورة فهي دفع كثيرا ماتتمسك به بعض الدول للتحلل من التزاماتها الدولية في حالات الحرب .

(٢) الدكتور الشافعي محمد بشير ، الوثائق الدولية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ ، ص ١٨ ومابعدها .

اولا : الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠

نصت المادة (١٥) من الاتفاقية على انه :

((١- في وقت الحرب او الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة ، يجوز لاي طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في اضييق حدود تحتمها مقتضيات الحال ، وبشرط الانتعاض هذه التدابير مع التزاماته الاخرى في اطار القانون الدولي .

٢- الفقرة السابقة لاتجيز مخالفة المادة الثانية ، الا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن اعمال حربية مشروعة، كما لاتجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة أ)

٣- على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر ان يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا بمعلومات كاملة عن هذه التدابير التي اتخذتها والاسباب التي دعت اليها ، كما يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا ايضا عند وقف هذه تدابير واستئناف التنفيذ الكامل لاحكام المعاهدة)) .

بناءا" على ماتقدم فإن النص المذكور يجيز للدول الاطراف في الاتفاقية تقييد ممارسة بعض الحقوق المعترف بها للافراد دون ان يشكل ذلك خرقا" للاتفاقية ، وحتى يتسنى للدول الاطراف التمسك بنص المادة (١٥) لابد ان يكون التحلل مناسبا" وملائما" للتهديد الذي تتعرض له الدولة وان يكون ضروريا" لمواجهة حالة الطوارئ التي تمر بها .

ولا ينطبق بند التحلل المنصوص عليه في المادة (١٥) على عدد من الحقوق الأساسية وهي : الحق في الحياة (المادة ٢) ، والحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب او المعاملة الانسانية (المادة ٣) ، تحريم الاسترقاق والعبودية (المادة ١/٤) ، وعدم رجعية القوانين الجزائية (المادة ٧) .

ثانياً : العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

نصت المادة (٤) من العهد على انه :

((١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الامة ، والمعلن قيامها رسمياً ، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لاتتقيد بالالتزامات الترتبة عليها بمقتضى هذا العهد ، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢- لا يجيز هذا النص مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ .

٣- على أي دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فوراً " ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها والاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد ان تعلمها بذلك مرة اخرى وبالطريق ذاته)) .

وبالرجوع النص السابق يتضح انه ورد دون ذكر حالة الحرب (كظرف استثنائي) ، كما نصت عليه المادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، ومع ذلك يمكن القول ان حالة الحرب تعد ظرفاً " استثنائياً" في ظل هذا العهد رغم عدم النص الصريح عليها ، وهذا التفسير يستفاد من مراجعة الاعمال التحضيرية للمادة الرابعة ، حيث كان المشروع المقترح لها اثناء اعداد العهد يتضمن عبارة (حالة الحرب) على النسق الذي وردت عليه المادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوروبية ، الا انه عند اعداد الصياغة النهائية للنص حذفت هذه الاشارة الصريحة للحرب من تلك المادة ، وذلك على اساس ان حالة الحرب وان كانت تعد من الناحية الواقعية تستوجب اعلان حالة الطوارئ ، الا انه من غير المناسب تضمين العهد اشارة صريحة للحرب في الوقت الذي يقضي فيه ميثاق الامم المتحدة تحريم الحروب ^(١) .

الجدير بالذكر ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لايجعل الحكم القانوني المنصوص عليه في المادة (٤) منه شاملا "للحقوق جميعا" المعترف بها ، فهو يحظر المساس بسبعة حقوق ولايبيح تعطيلها او الخروج عليها او تقييدها سواء في زمن

(١) SUBRATA ROY , OP . CIT , P. ٢٢

السلم ام في زمن الحرب (١) ، وهذه الحقوق هي : الحق في الحياة (المادة ٦) ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة (المادة ٧) ، الحق في عدم الاسترقاق او العبودية (المادة ٨/اولا وثانيا) ، عدم جواز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى (المادة ١١) ، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦) ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) .

ثالثا : الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩

نص المادة (٢٧) من الاتفاقية الامريكية على انه :

((١- يمكن للدولة الطرف في اوقات الحرب او الخطر العام او سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية ، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة للذين تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة الانتعاض تلك الاجراءات مع التزاماتها الاخرى بمقتضى القانون الدولي والانتطوي على تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او الدين او الاصل الاجتماعي .

٢- ان الفقره السابقه لاتجيز تعليق أي من المواد الاتيه : المادة ٣(الحق في الشخصيه القانونيه)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٧(حقوق الاسره)

، المادة ١٨ (الحق في الاسم)، المادة ٢٣ (حق المشاركه في الحكم)، كما يجيز تعليق الضمانات القضائيه اللازمه لحماية تلك الحقوق .

٣- على أي دوله طرف تستفيد من حق التعليق ان تعلم فورا سائر الدول الاطراف بواسطه الامين العام لمنظمة الدول الامريكه بالاحكام التي علقت تطبيقها ، واسباب ذلك التعليق ، والتاريخ المحدد لانتهائه)).

وعلى شاكلة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (مادة ٤) ، والاتفاقية الاوروبيه لحقوق الانسان (مادة ١٥) تسمح المادة (٢٧) من الاتفاقية الامريكية للدول

الاطراف التحلل من الالتزامات المترتبة عليها في حالة الحرب او الخطر العام او سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها ، ولكن حق الاستثناء لا يشمل هنا مجموعه كبيره من الحقوق ، يتجاوز عددها الحقوق التي يمتنع التحلل منها بموجب العهد الدولي والاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان .

وتشمل هذه المجموعة من الحقوق : الحق في الشخصية القانونية (مادة ٣) ، والحق في الحياة (مادة ٤) ، تحريم التعذيب (مادة ٥) ، تحريم الرق والعبودية (مادة ٦) ، عدم رجعية قانون العقوبات (مادة ٩) ، حرية الضمير والدين (مادة ١٢) ، حقوق الاسرة (مادة ١٧) ، الحق في الاسم (مادة ١٨) ، حقوق الطفل (مادة ١٩) ، حق الجنسية (مادة ٢٠) ، حق المشاركة في الحكم (مادة ٢٣) ، وعلى خلاف الاتفاقية الاوروبية والعهد الدولي تنص الاتفاقية الامريكية على جواز تعطيل الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق غير القابلة للتحلل^(١) .

الفرع الثالث

الأساس الدستوري

إذا كانت نظرية الضرورة أساساً فلسفياً لتسوية سلطة الحكومة في الظروف الاستثنائية فإن ذلك وحده لا يكفي ما لم تسمح الشرعية الدستورية بهذا الاستثناء .

وإذا كان أساس هذا الاستثناء هو الموازنة بين مقتضيات حماية النظام العام وحماية حقوق الأفراد ، فإن هذه الموازنة ذاتها هي أساس الشرعية الدستورية في الظروف العادية ، ولا يختلف الأمر عنه في الظروف الاستثنائية إلا في الانحياز نحو حماية النظام العام نظراً لما يتهده من أخطار في الظروف الاستثنائية، وهذا الانحياز لا يتحقق في الظروف العادية لأن النظام العام لا يتعرض للخطر ذاته الذي يمكن أن يتعرض له في الظروف الاستثنائية ، ومن ثم فإن تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد يكون معياراً موحداً للشرعية الدستورية في كل من

(١) الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

الظروف العادية والاستثنائية ويكون الاختلاف في شكل هذه الموازنة تقديراً للظروف الاستثنائية التي تفرض تحديات معينة على المصلحة العامة^(٥٥).

وقد نظمت بعض الدساتير احكام الظروف الاستثنائية بين موادها ، إلا أننا سوف نكتفي بالتعرض لموقف بعض الدساتير العراقية ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، والدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

أولاً: الأساس الدستوري في العراق

سنتطرق في هذا الخصوص للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ ، وقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٦ تموز ١٩٧٠ :
نص في المادة (٥٧/ج) على أنه : ((لرئيس الجمهورية عند الاقتضاء إصدار قرارات لها قوة القانون)) ، ومضمون المادة يوحي بأنها تستوعب حالتها الظروف العادية والاستثنائية ، كما نص الدستور في المادة (٦٢/ز) على منح مجلس الوزراء الصلاحيات التالية: ((اعلان حالة الطوارئ الكلية او الجزئية وانهاؤها وفقاً للقانون))

وقد كان الأولى بهذه المادة أن تذكر الأسباب والمسوغات التي تجيز لمجلس الوزراء (الحكومة) إعلان حالة الطوارئ وأن تفصل في الإجراءات الواجب اتباعها قبل إعلان حالة الطوارئ تماماً مثلما فعل الدستور المصري والدستور الفرنسي كما سيأتي لاحقاً من أجل ضمان عدم حصول تعسف بهذا الإعلان^(٥٦).

٢. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٨ آذار ٢٠٠٤ :

وردت الأحكام التنظيمية لحالة الطوارئ استناداً إلى أحكام القسم الثاني من

ملحق قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية، وأحكام المادة الخامسة والعشرين من القانون أعلاه ، والتي تنص على أن: ((تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً ب. وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، ...)).

(١) الدكتور احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٧٨٧ .

(٥٦) حارث أديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية / دراسة دستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / جامعة بابل ٢٠٠٣ ، ص ١٥٢ .

وبناءً عليه فقد صدر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ الذي نص في المادة (١) منه على أن : ((لرئيس الوزراء ، بعد موافقة هيئة الرئاسة بالإجماع إعلان حالة الطوارئ في أية منطقة من العراق ، عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم، ...)).

وأضافت المادة (٢) منه على أن : ((تعلن حالة الطوارئ بأمر يتضمن بيان الحالة التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتحديد المنطقة التي تشملها ، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها ، على أن لا تمتد حالة الطوارئ أكثر من ستين يوماً أو تنتهي بعد زوال الخطر أو الظرف الذي استدعى قيامها أو أيهما أقل ، ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً إذا استدعت الضرورة ذلك، ...))^(٥٧).

وقد طبق أمر العمل بحالة الطوارئ لأول مرة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ ، لمدة شهرين ، وجدد العمل به مرات عدة في ظروف مختلفة .

٣. دستور جمهورية العراق لعام ٣١ كانون الاول ٢٠٠٥

أورد هذا الدستور احكاماً تنظيمية بحالة الظروف الاستثنائية حيث خولت المادة (٩/٥٨) مجلس النواب سلطة اعلان حالة الطوارئ وذلك بنصها على ان يكون لمجلس النواب :

أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين ، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الوزراء .

ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابله للتمديد ، وبموافقه عليها في كل مره

ج - يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شئون

البلاد خلال مدة اعلان الحرب هذه الصلاحيات بقانون بمالايتهعارض مع

الدستور.

د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب ، الاجراءات المتخذة والنتائج

، خلال مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

انتهائها.

كما نصت المادة (٣/١٠٧) من الدستور على اختصاص السلطات الاتحادية بالاتي : ((وضع سياسة الامن الوطني وتنفيذها ، ...)).

^(٥٧) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٧ ، السنة السادسة والأربعون ٢٠٠٤ ، ص ١ .

ونتيجة للاعمال الاجرامية التي تقوم بها بعض الجماعات الارهابية والتي استهدفت المواطنين العراقي والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية ، مما حصد العديد من ارواح هؤلاء المواطنين وواقع اضرار كبيرة بالتملكات العامة والخاصة والتي اخلت بدورها بالوضع الامني والاستقرار واثارة الفوضى وادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس ، مما اضطر الحكومة العراقية استنادا الى المادتين (٩/٥٨) و (٣/١٠٧) من الدستور العراقي الحالي الى تجديد حالة الطوارئ واستمرار العمل به لحد الان .

ثانياً: الأساس الدستوري في مصر

واجه الدستور المصري الصادر ٨ تشرين الثاني ١٩٧١ الظروف الاستثنائية في ثلاث حالات^(٥٨):

الحالة الأولى: التفويض التشريعي

نصت المادة ١٠٨ من الدستور على أن :

((لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محددة ، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات ، والأسس التي تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد انتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق المجلس عليها زال ما كان لها من قوة القانون)).

كما نصت المادة (١٤٧) من الدستور على ان : ((اذا حدث في غيبة مجلس

الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لاحتتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون))

الحالة الثانية: حالة الطوارئ

نصت المادة ١٤٨ من الدستور على أن :

((يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب منحلّاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له ، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ، ولا يجوز مدّها إلّا

^(٥٨) الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، مصدر سابق .

بموافقة مجلس الشعب)) ، وتتسع هذه الحالة ايضا لحالة الاحكام العرفيه التي عرفها القانون الفرنسي .

الحالة الثالثة: الأزمة الوطنية

نصت المادة ٧٤ من الدستور على أن :

((الرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر ، ويوجه بياناً إلى الشعب ، ويجري الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها)).

ثالثاً: الأساس الدستوري في فرنسا

أما الدستور الفرنسي الصادر ٤ أكتوبر ١٩٥٨ فقد واجه الظروف الاستثنائية في ثلاث حالات : (٥٩)

الحالة الاولى : الأحكام العرفية

نصت المادة ٣٦ من الدستور على ان : ((يقرر مجلس الوزراء اعلان الاحكام العرفيه ، ولا يجوز مدھا الى اكثر من اثني عشر يوماً الا باذن من البرلمان)).

ومن ثم فانه تطبيق هذه المادة يكون عندما تتعرض البلاد للعدوان العسكري فيلتزم المواطنون لحكم الضرورة بالدفاع عن وطنهم ، وهو ما يؤدي إلى فرض النظام العسكري على إدارة البلاد ، وتسمى هذه الحالة بالأحكام العرفية العسكرية.

وقد امتد معنى الأحكام العرفية لكي يشمل مجرد تهديد الأمن الداخلي أو الخارجي ، حيث سميت هذه الحالة بالأحكام العرفية السياسية .

الحالة الثانية : حالة الطوارئ

وقد نظم هذه الحالة القانون الصادر في ٣/٤/١٩٥٥ الذي ظل قائماً بعد صدور دستور ١٩٥٨ وعلى الرغم من أن هذا الدستور قد نظم في المادة ٣٦ حالة الأحكام العرفية دون حالة الطوارئ ، إلا أن المجلس الدستوري رأى أن النصوص الدستورية التي نظمت الحالات المبنية على الضرورة لا تستبعد وجود حالات أخرى نص عليها الدستور بطريقة ضمنية لكي يسمح فيها للمؤسسات السياسية أن تؤدي مهمتها وخاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد ، وعلى اية حال فانه المرسوم الصادر فيه ١٥ ابريل ١٩٦٠ اخضع اعلان

(٥٩) الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

حالة الطوارئ لذات الشروط المتبعة عند اعلان الاحكام العرفيه طبقا المادة ٣٦ من الدستور ، من حيث الاكتفاء باعلانها من رئيس الوزراء بشرط الا تزيد على اثني عشر يوما مالم يرخص البرلمان بمد هذه المدة ، ويترتب على سقوط الحكومة أو حل الجمعية الوطنية انتهاء هذه الحالة^(٦٠) .

الحالة الثالثة: حالة الأزمات الوطنية

نظمت المادة ١٦ من الدستور هذه الحالة بنصها على ان : ((عندما يكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الامة أو سلامة اراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهددا " بطريقة خطيرة حالة ، ويكون العمل المنتظم للسلطات الدستورية العامة متعطلا " يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تفرضها هذه الظروف بعد مشاورة رسمية مع رئيس الوزراء ورؤساء مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري ، ...))

ونص المادة ١٦ يخول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الأزمة الوطنية التي تمر بها البلاد وذلك حين تتعرض للخطر الجسيم الحال مؤسسات الدولة واستقلال الوطن وسلامة أراضيه ، أو تنفيذ التزاماته الوطنية، أو حين يتوقف سير العمل المعتاد في المؤسسات العامة الدستورية^(٦١) ، وفي هذه الحالة يتأخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تحتمها الظروف ، ويوجه رسالة للشعب بالقرار الذي اتخذه لمواجهة الأزمة ، ويجب ان يستوحي رئيس الجمهورية التدابير التي يتخذها من العمل على توفير وسائل قيام المؤسسات الدستورية بمهامها ، ويعتبر البرلمان مجتمعا " بقوة الدستور ، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية اثناء ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة له .

(٦٠) الدكتور احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .
(٦١) الدكتور أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .

المطلب الرابع

مسوغات الظروف الاستثنائية

بالرجوع الى المادة (١/١٥) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والمادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (١/٢٧) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان يتضح انه يوجد مسوغان للظروف الاستثنائية^(٦٢) .

الاول : الحرب

الثاني : الطوارئ العامة

وبالرجوع إلى عدد من الدساتير لمعرفة مدى تقيدها بمسوغات الظروف الاستثنائية التي حددتها الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي ، الاتفاقية الأوروبية ، الاتفاقية الأمريكية) لحقوق الإنسان ، نجد أن أغلب هذه الدساتير قد أخذت بالمسوغات السابقة الذكر ، فعلى سبيل المثال نجد ان حالة الطوارئ في كندا تفرض في حالة الخطر الناتج عن حالة الحرب او الغزو او العصيان سواء كانت حقيقية ام متوقعة (المادة ٩١ من الدستور الكندي)^(٦٣) ، وفي سويسرا تفرض في حالة نشوء اضطرابات داخلية ، او عندما يهدد مقاطعة ما خطر ينبعث من مقاطعة اخرى (المادة ١٦ من الدستور السويسري)^(٦٤) ، وفي الولايات المتحدة الامريكية في حالة الغزو والاضطرابات والعصيان اذا ما استدعت سلامة الوطن ذلك^(٦٥) .

أما في العراق فاستناداً إلى أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١/١ لسنة ٢٠٠٤ ، فإنه يجوز إعلان حالة الطوارئ عند تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم.

ويتبين مما سبق أن مسوغات الظروف الاستثنائية الموجبة لحالة الطوارئ تتمثل في عنصرين أساسيين .

الأول: أن يحدق الخطر بالدولة نتيجة الحرب أو الغزو أو الاضطرابات أو تهديد الأمن والنظام العام ، أو نتيجة للكوارث الطبيعية أو الأزمات السياسية .

(٦٢) الدكتور الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص٢٦٣ وما بعدها .

(٦٣) نبيل عبد الرحمن حياوي ، حماية النظام الدستوري في الدول الاتحادية الفيدرالية ، بلا ، بغداد ٢٠٠٤ ، ص٥٣ .

(٦٤) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص٦٥ .

(٦٥) الجدير بالذكر انه بموجب التفويضات التشريعية تتركز سلطة الرئيس الامريكي في أي وضع من اوضاع الطوارئ على اساسين هما : أ- استلامه زمام المبادرة في اخذ سلطات استثنائية دون موافقة الكونجرس المسبقة ، ب - منحة سلطة استثنائية صريحة من الكونجرس .

الثاني: أن يبلغ هذا الخطر درجة من الجسامة تجعل من السلطة العامة بما لها من اختصاصات عادية عاجزة عن مواجهة هذا الخطر .

ومن ثم يمكن حصر انواع الخطر الذي يهدد حياة الأمة في المجموعات الآتية^(٦٦):

١. الخطر الذي يهدد الأمن القومي ، اذ أخذت أغلب الدول بالمفهوم الواسع لاصطلاح الأمن القومي لتقييد حقوق الأفراد ، وهذا يظهر بوضوح في الولايات الأمريكية ، فحسب المفهوم الأمريكي للأمن القومي ، أن أية تطورات في العالم تشكل خطراً على الأمن القومي في الولايات المتحدة ، وعليه فإن مفهوم الأمن القومي أصبح ذا أبعاد شاسعة تجاوز حدودها الإقليمية ، مما يترتب عليه أن تكون الدولة في حالة استنفار دائم لاتخاذ الإجراءات كافة بما فيها الإجراءات العسكرية لحماية الأمن القومي حتى وإن تجاوز ذلك حدودها^(٦٧).

٢. التهديد الفعلي للأمن والنظام العام .
الخلاصة أن الحكومة لها سلطة تقديرية في تحديد الظروف التي تسوغ لإعلان حالة الطوارئ ، ولأن إعلان حالة الطوارئ يترتب عليه تقييد ممارسة بعض الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، لذلك فإنه من الضروري أن يكون للسلطة التشريعية في الدولة الاختصاص بإعلان حالة الطوارئ أو التصديق على الإعلان الصادر من الحكومة وأن تخضع السلطة التشريعية هذا الإعلان لفحص دقيق عن مسوغات الظروف الاستثنائية ، ومدتها وأن يكون من سلطتها رفض إعلان حالة الطوارئ أو رفض مدتها .

لأن المفهوم الأساس لنص المادة (١٥/١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (٢٧/١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة (٤/١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية لا يجوز أن تتحول إلى حالة عادية في الحكم تستمر سنوات عدة، وتتخذ منها الحكومات ستاراً لانتهاك حقوق الإنسان^(٦٨).

اذ يلاحظ أن الكثير من الدول (كما سيأتي بيانه لاحقاً) لجأت إلى اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية من شأنها انتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية تحت ذريعة وجود ظروف استثنائية أو استمرارها العمل بتلك التدابير والإجراءات بالرغم من انتهاء تلك الظروف حتى أصبحت حالة الطوارئ هي القاعدة والوضع الطبيعي هو الاستثناء ، رغم أن

(٦٦) الدكتور جميل يوسف كتكت ، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية ، الدار الأهلية ، عمان ١٩٩٠ ، ص ٢١ .

(٦٧) الدكتورة بدرية العوضي ، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي ، بلا ، الكويت ١٩٨٥ ، ص ٢٣ .

(٦٨) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ٢٦٦ .

الباعث على إعلانها وإن كان في بداية الأمر حقيقة ، إلا أن السبب الرئيس لاستمرارها يرجع إلى إساءة استخدام الحكومة هذا الحق الذي أجازته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على سبيل الاستثناء وبشروط معينة يجب توافرها ليس فقط عند إعلان حالة الطوارئ وإنما طيلة الفترة المؤقتة المعلن عنها^(٦٩).

(٦٩) الدكتور حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٧ ، ص ١٥٤ .

المبحث الثاني

أشكال الظروف الاستثنائية

في واقع الحال أن النصوص الدولية (محور دراستنا) والمعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية قد استعملت أكثر من مصطلح عند تحديدها لأشكال هذه الظروف^(٧٠) :

((... ، حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، ...)) المادة (٤ / ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و((... ، حالة الحرب ، أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، ...)) المادة (١٥ / ١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأخيراً ((... اوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة ، ...)) المادة (٢٧ / ١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ومن ثم فإنه يمكن تحديد أشكال الظروف الاستثنائية استناداً إلى النصوص الدولية الثلاث ، إلى الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، وظروف استثنائية ناشئة عن غير حالة الحرب ، والتي تشمل الأزمات السياسية والكوارث الطبيعية، وعند هذا التحديد فأنه يجب استبعاد حالة التخلف الاقتصادي من اشكال الظروف الاستثنائية .

وفي ضوء ما تقدم ، فإننا سوف نقسم دراستنا لأشكال الظروف الاستثنائية الى ثلاث مطالب نخصص الاول للظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب ، ونخصص الثاني للظروف الاستثنائية الناشئة عن غير حالة الحرب ، ونخصص الثالث لبيان استبعاد حالة التخلف الاقتصادي من اشكال الظروف الاستثنائية .

(٧٠) ينظر : المادة الرابعة/١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك ينظر المادة الخامسة عشر /١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، وكذلك ينظر المادة السابعة والعشرون /١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .

المطلب الأول

الظروف الاستثنائية الناشئة عن حالة الحرب

يمكن القول بالاستناد الى النصوص الدولية الثلاث لحقوق الانسان (سالفه الذكر) ان حالة الحرب تعد ظرفاً استثنائياً يستوجب إعلان حالة الطوارئ، يجوز معها للدول الأطراف أن تتحلل مؤقتاً من التزاماتها الواردة في هذه الاتفاقيات ، هو أمر يتوقف بالدرجة الأولى على تحديد المدلول القانوني لحالة الحرب ، خاصة وأن ذلك المدلول قد تطور في نطاق القانون الدولي تطوراً جذرياً على مر الزمان ، فقد عرف جان جاك روسو الحرب على أنها : منافسة بين حكومتين فحسب^(٧١).

كما عرفت الحرب على أنها صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيه المتصارعون قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض^(٧٢).

أما في مفهوم القانون الدولي التقليدي فإن حالة الحرب تعني : نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء ، ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق ومصالح الدول المتحاربة^(٧٣).

على أن القانون الدولي التقليدي كان يفرق بين ثلاث حالات من النزاعات المسلحة وعلى النحو الآتي^(٧٤):

الحالة الأولى: الحرب الشاملة أو المعلنة

وهي التي كان يقصد بها حالة النزاع المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر ، حيث كان يطبق قانون الحرب بين الدولتين المتحاربتين وقانون الحياد على الدول غير المشتركة في الحرب .

الحالة الثانية: الحرب الأهلية

-
- (٧١) آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة : الدكتور رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢ ، ص ٣٠٨ .
- (٧٢) الدكتور حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٤٥ .
- (٧٣) الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، أسرى الحرب/ دراسة فقهية وتطبيقية ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٥ ، ص ٩ .
- (٧٤) الدكتور صلاح الدين عامر ، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ ص ٥ وما بعدها .

وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجري داخل إطار دولة واحدة حينما يعتمد فريق من الأفراد إلى شق عصا الطاعة ضد الحكومة الوطنية ، أو حينما يجري صراع بين مدنيين للوصول إلى السلطة^(٧٥). كانت تعد مسألة داخلية لا تطبق في شأنها أحكام القانون الدولي .

فالحرب الأهلية لا تعد (في نظر القانون الدولي التقليدي) حرباً بالمعنى الصحيح ، فهي لا تعدو أن تكون صراعاً بالقوة بين الحكومة وبين المتمردين أو الثوار مما يخضع للقانون الداخلي .

على أن هذا الصراع المسلح بين قوات الحكومة وقوات المتمردين أو الثوار ، أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة ، يعتبر حرباً طبقاً للقانون الدولي التقليدي إذا ما تم الاعتراف للثوار أو المتمردين بوصف المحاربين^(٧٦).

الحالة الثالثة : النزاعات المسلحة المحدودة

وهي لم تكن تدخل في نطاق أحكام قانون الحرب ، ومثال ذلك الاشتباكات المسلحة المحدودة أو القصيرة على حدود الدول أو التدخل المسلح لحماية الوطنيين في إقليم دولة أخرى .

على أن هذا المدلول القانوني الضيق لحالة الحرب قد تطور بعد الحرب العالمية الثانية ، وصدور اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(٧٧) ، إذ فقدت التفرقة بين الحرب والنزاعات المسلحة الأخرى مقوماتها في ظل التنظيم الدولي الجديد الذي يستهدف تحريم الحروب والنزاعات المسلحة الدولية من جهة ، والنزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى ، ثم في خطوة لاحقة عد الكفاح المسلح ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد نظم التفرقة العنصرية مندرجاً ايضاً ضمن النزاعات المسلحة في ظل أحكام البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف والصادرين عام ١٩٧٧^(٧٨).

وترتيباً على ذلك فقد صار مدلول الحرب أو النزاع المسلح يشمل الآن^(٧٩):

١. النزاعات المسلحة الدولية

^(٧٥) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية القانون/جامعة بغداد ٢٠٠١ ، ص ١٥٨ .

^(٧٦) الدكتور صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص ٨ .

^(٧٧) ينظر هامش ص ١٨٩ من بحثنا هذا .

^(٧٨) الدكتور محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، منشورات وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ٢٠٠٥ ، ص ٩٤ .

^(٧٩) المصدر نفسه ، ص ٩٤ .

طبقاً للتحديد الوارد في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وقد ألحقت بها أيضاً حروب التحرير الوطنية .

٢. النزاعات المسلحة غير الدولية

طبقاً للتحديد الوارد في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، ثم في المادة الأولى من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات المذكورة .

وانطلاقاً من هذا التحديد للمدلول القانوني للحرب أو النزاع المسلح ، فقد عدت عبارة (وقت الحرب) الواردة في المادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتصرف فقط إلى مدلولها في القانون الدولي التقليدي ، أي الحرب الشاملة التي تنشب بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر.

وحجة هذا الرأي أن الحرب بمدلولها التقليدي الذي كان متفقاً عليه إبان الحرب العالمية الثانية تعد هي الصورة الوحيدة التي كانت راسخة في تفكير المشرع الدولي عند إعداد هذه الاتفاقية في أوائل الخمسينات .

ومن ثم فإن النزاعات المسلحة الأخرى وإن كانت تعد ظرفاً استثنائياً في ظل هذه المادة إلا أنها لا تندرج في عبارة الحرب وإنما تدخل تحت عبارة الخطر العام كونها أوسع دلالة^(٨٠).

وبالمثل فقد ذهب البعض من الفقه الدولي إلى أن الحرب بوصفها ظرفاً استثنائياً لها مدلولها الخاص في ظل المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث يقتصر ذلك المدلول على الحرب التي تنشب بين دولتين أو أكثر ، وتشترك فيها القوات المسلحة لهذه الدول ، وهي بهذا التحديد لا تشمل الحروب الأهلية أو النزاعات المسلحة غير الدولية بالمدلول الحديث ، وإن كانت تلك الصور من النزاعات المسلحة تعد بدورها ظرفاً استثنائياً ولكن تدخل تحت عبارة (الخطر العام)^(٨١).

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأنه يمكن اعتبار الحرب بمدلولها القانوني الحديث تندرج في عبارة (الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة) الواردة في نص المادة (١ / ٤) من العهد .

ومما يؤيد هذا الفهم من الناحية العملية ، أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد قبلت تبرير نيكاراغوا لإعلان حالة الطوارئ ، في

(١) Subrata Roy , op. cit. p. ٢٤ .

(٢) op. cit. p. ٢٤ ..

استخدام رخصة التحلل المقررة في نص المادة (١ / ٤) من العهد بسبب النزاع المسلح الذي كان دائراً على إقليمها بين القوات الحكومية وبين المنشقين^(٨٢).

لكن يجب ألا يتبادر إلى الذهن في هذا الخصوص أن عبارة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة الواردة في نص المادة (١ / ٤) من العهد الدولي ، أو عبارة الحرب أو الخطر العام الواردة في كل من المادة (١ / ٥) من الاتفاقية الأوروبية أو المادة (١ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية يمكن أن تتضمن حروب التحرير أو الكفاح المسلح ضد النظم الاستعمارية أو العنصرية ، لأنها وإن كانت تعد داخلة في المدلول القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها لا يمكن أن تندرج في مفهوم حالة الطوارئ ، أو من أشكال الظروف الاستثنائية في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٨٣).

ومن ثم فإن إعلان حالة الطوارئ من جانب دولة تقوم على التفرقة العنصرية ، أو دولة احتلال بقصد التصدي للكفاح المسلح وقمعه يعد إجراء غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان لما فيه تعارض مع حق الشعوب في تقرير مصيرها .

والمقصود بحق الشعب في تقرير مصيره إلى حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي ، والافاده من ثرواته الطبيعية ، والتمتع بتراته الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده^(٨٤) .

وقد تعرض ميثاق الأمم المتحدة للحق في تقرير المصير في مواضع عدة أبرزها : نص المادة (٢ / ١) الذي أشار إلى أن من بين الأهداف التي انشئت الأمم المتحدة من تحقيقها الهدف المتمثل في ((انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق ، وحققها في تقرير المصير ...)) .

وقد ورد تأكيد على الحق في تقرير المصير أيضاً المادة (١ / ١) المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ والذي نص : ((تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ، ..)) .

ويكشف العمل الدولي المعاصر عن حقيقة مؤداها أن ثمة طريقين لعمال الحق في تقرير المصير ، أما أولهما فيتمثل في الاستفتاء الشعبي ، وأما الطريق الآخر فهو استخدام القوة

(٨٢) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠ ، حول أوضاع حقوق الإنسان في نيكاراغوا ، ص ١٣ .

(١) Subrata Roy , op. cit. p. ٢٤ .

(٢) الدكتور احمد الرشيد ، حقوق الانسان / دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ٢٠٠٣ ، ص ١٤٦ .

كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير ، وتحقيق الاستقلال الوطني ، وذلك مالم تفلح الوسائل السلمية في بلوغ هذا الهدف^(٨٥) .

(١) الدكتور احمد الرشيدى ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

المطلب الثاني

الظروف الاستثنائية الناشئة عن غير حالة الحرب

يشمل هذا النوع من الظروف شكلين ، الأول يتمثل في الأزمات السياسية الخطيرة ، والثاني يتمثل في الكوارث الطبيعية ، وسيتم بحث كل منهما في فرع مستقل .

الفرع الأول

الأزمات السياسية الخطيرة

إن مدلول الأزمات السياسية يمكن أن يتسع هنا ليشمل الأزمات الناتجة عن وقوع الثورات ، أو الانقلابات ، أو انتشار أعمال العنف المسلح ، أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، أو انتشار أعمال الإرهاب والتخريب الداخلي.

أولاً: أعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية الخطيرة

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها لعام ١٩٨٦ ، المقصود بأعمال العنف المسلح الداخلية بقولها : ((... ، أنها تلك الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً دولياً ، وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة ، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة ، وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وإن كانت لا ترقى إلى درجة الصراع المسلح السافر من حيث الحجم أو الكثافة، ...)).

غير أن الفقه الدولي رأى في هذا الخصوص ضرورة التأكيد على بعض السمات الأخرى التي تساعد على التمييز بين أعمال العنف المسلح الداخلية ، والنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية ، وهذه السمات يمكن حصرها بما يأتي^(٨٦):

١. وقوع أعمال العنف المسلح بصورة متفرقة .
٢. غياب مقومات التنظيم المسلح للجماعات المتنازعة، وذلك على خلاف الحال بالنسبة لوضع الثوار أو المنشقين في النزاع المسلح غير الدولي .
٣. عدم وضوح العلاقة بين الأطراف المتنازعة أو مرتكبي أعمال العنف المسلح.

(٨٦) Theodor Meron, op . cit, p.٧٠

ومن الجدير بالذكر ، أن التفرقة بين أعمال العنف المسلح الداخلية من جهة ، وبين النزاع المسلح غير الدولي من جهة أخرى قد برزت وتطورت في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني^(٨٧) داخل إطار اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عام ١٩٤٩ ، وأحكام البروتوكول الثاني الملحق بها^(٨٨) ، بحيث يمكن القول في النهاية بأن أعمال العنف المسلح الداخلية هي تلك التي تقع خارج نطاق تطبيق أحكام هذين النصين^(٨٩).

أما الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، فقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بأنها : ((تلك الأحداث التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب أو الفوضى ، أو تلك الأحداث الشبيهة التي تقع قبل أو بعد محاولة تغيير نظم الحكم عن طريق القوة ، كالثورات أو الانقلابات العسكرية)).

وفي إطار هذا النطاق الذي حددناه لأشكال الظروف الاستثنائية والناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، استبعد الفقه الدولي بعض الحالات أو الفروض التي لا تدخل في إطار هذه الأشكال^(٩٠).

من ذلك حالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية الناتجة عن اتباع بعض الحكومات لسياسات تُعد في حد ذاتها انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مثال ذلك اتباع سياسة التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا سابقاً ، حيث أعربت منظمة العفو الدولية (في حينه) عن قلقها بسبب عدم وجود ضمانات كافية من قبل حكومة جنوب أفريقيا لحماية المعتقلين السود بمن فيهم المعتقلين بمقتضى قوانين حالة الطوارئ ، والمعتقلين بمقتضى تشريعات أخرى مثل المادة (٢٩) من قانون الأمن الداخلي ، وكذلك ضد التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها السود أثناء عمليات الاستجواب^(٩١)، كذلك أورد تقرير آخر لمنظمة العفو الدولية بأنها تشعر بالقلق الشديد لقيام عملاء حكومة جنوب أفريقيا بتصعيد عمليات الخطف والاغتيال ضد معارضي التمييز العنصري ، ومع الإقرار بأن هذه الحالات تعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان إلا أن سياسة التفرقة العنصرية لا يجيزها الفقه الدولي ومن ثم فإنها لاتعد من أشكال الظروف الاستثنائية^(٩٢).

(١) يقصد بالقانون الدولي الإنساني ((القانون الذي يعنى بصفة أساسية بالفرد بصفة عامة من جراء الاعتداء على الحقوق الأساسية التي له في مواجهة السلطة)) ، ينظر في ذلك الدكتور اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ٢٠٠٣ ، ص ٢٢ .

(٢) ينظر هامش ص ١٨٩ من بحثنا هذا .

(٣) الدكتور محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

(٩٠) Theoder Meron, op. cit. p٧٢.

(٩١) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٥ عن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا ص ٣.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ٣.

من جهة أخرى استبعد الفقه الدولي أيضاً من أشكال الظروف الاستثنائية اتباع سياسات معادية للأقليات العرقية أو الدينية بقصد القضاء عليها أو إبادة كلياً أو جزئياً ، كما هو الحال في البوسنة سابقاً^(٩٣).

لذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن حرّم (الإبادة الجماعية) في المادتين الخامسة والسادسة من نظام هذه المحكمة بوصفها إحدى الجرائم الثلاث ينعقد الاختصاص بها لهذه المحكمة ، نص في المواد اللاحقة من نظام المحكمة على أنه لا اعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة ، وسواء كان رئيس دولة أو قائداً عسكرياً كبيراً ، وإنما هذه الجريمة ترفع عن مرتكبها أية حصانة ، وتخضعه للقاعدة العامة في نظام المحكمة وهو محاكمته عن هذه الجريمة الدولية^(٩٤).

كذلك استبعد الفقه الدولي من أشكال الظروف الاستثنائية ، الإضرابات العمالية أو المظاهرات التي تستهدف تحقيق مطالب اجتماعية كرفع الأجور ، أو تحسين أحوال المعيشة أو العمل ، أو الإضرابات المصاحبة للانتخابات العامة أو الناشئة عن التنافس الحزبي والتي عادة ما تقع في الدول الديمقراطية^(٩٥).

وهكذا فإنه يمكن القول بأن الإضرابات الداخلية التي يمتزج فيها الصراع السياسي أو الاجتماعي أو الطائفي بأعمال الشغب أو الفوضى أو الأحداث الشبيهة التي تقع قبل أو أثناء أو بعد الثورات أو الانقلابات التي تستهدف تغيير نظام الحكم بالقوة تُعد داخلة في أشكال الظروف الاستثنائية التي تستوجب إعلان حالة طوارئ حسب ما تنص عليه النصوص الدولية المعالجة لفكرة الظروف الاستثنائية.

أما الحالات التي يطلق عليها اصطلاحاً عبارة عدم الاستقرار السياسي فإنها لا تدخل ضمن أشكال الظروف الاستثنائية ما لم تكن تلك الحالة قد بلغت حداً من الخطورة تهدد معها الحياة العامة في المجتمع بالتوقف^(٩٦).

ثانياً: الإرهاب وأعمال التخريب الداخلي

عنيت الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بمشكلة الإرهاب ، حيث حاولت هذه المنظمات وضع تعريف قانوني لجرائم الإرهاب وخصوصاً خلال الثمانينات من القرن

(٣) Theodor Meron, op. cit. p. ٧٢.

(٩٤) الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاختصاص القضائي لمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ، دبي ٢٠٠٤ ، ص ١١٧ .

(٩٥) المصدر نفسه، ص ١١٧ .

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٨ .

الماضي، فأدرج موضوع الإرهاب في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٥^(٩٧).

كذلك طرح موضوع الإرهاب على لجنة القانون الدولي لوضع تعريف لجريمة الإرهاب من خلال عرض الدول الأعضاء لبعض صور الجرائم الإرهابية والتي كان من أهمها^(٩٨):

١. الأفعال غير المشروعة التي من شأنها أن تحدث الموت أو الألم الجسدي الشديد ، إذا وجه إلى رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو معاونيه ، وكذلك الأشخاص المكلفين بالوظائف العامة .
 ٢. الأفعال غير المشروعة التي تستهدف تحطيم أو إتلاف الملكية العامة للدول .
 ٣. صناعة الأسلحة والحصول عليها وكذلك حيازتها ، وكذلك الإمداد بالأسلحة والذخائر أو المواد المتفجرة لمساعدة الإرهابي على القيام بأعماله الإرهابية .
- وبناءً على هذه الصور قدمت لجنة القانون الدولي في بداية التسعينات من القرن الماضي تقنياً للجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية ، حيث قدمت المادة (١٩) من المشروع التعريف التالي لجريمة الإرهاب بأنها^(٩٩):

((كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ، يستهدف إنشاء حالة من الرعب في الدولة ، أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها)) .

وعلى هذا الأساس أجاز القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، من التحلل من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات ، وفرض قيود على بعض حقوق الإنسان لحماية أمن الدولة واستقرارها لمواجهة جرائم الإرهاب^(١٠٠).

وتطبيقاً لذلك اصدرت الحكومة العراقية قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ اذ عرف الارهاب في المادة الاولى منه على انه : ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرداً او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية او اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او

^(٩٧) الدكتور جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٢٥

^(٩٨) ماهر سالم الطراونة ، المعايير الدولية لتعويض ضحايا العنف ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون/ جامعة الجزائر ١٩٩٩ ، ص ١٠٨ وما بعدها .

^(٩٩) الدكتور جعفر عبد السلام علي ، مصدر سابق، ص ٢٨ .

^(١٠٠) ماهر سالم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفرع بين الناس او اشارة
الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية)) (١٠١).

كذلك لجأت الحكومة البريطانية إلى رخصة التحلل سائلة الذكر بسبب استمرار وجود
حالة الطوارئ في شمال إيرلندا ، حيث سوغ ممثل الحكومة هذا الإجراء ، بأن الحكومة
البريطانية قد لجأت إلى استخدام رخصة التحلل من العهد بسبب انتشار أعمال الإرهاب التي
تمارسها منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي في شمال إيرلندا ، وقد تمثلت تلك الأعمال
الإرهابية في إلقاء المتفجرات وإشعال الحرائق وارتكاب أعمال العنف بقصد نشر الرعب
والفوضى ، وهو الأمر الذي يشكل تهديداً خطيراً لأمن وسلامة الدولة وشعبها (١٠٢).

وقد استند ممثل الحكومة البريطانية في تأييد ذلك إلى القرار الذي أصدرته اللجنة
الأوروبية لحقوق الإنسان في الطعن المقدم من إيرلندا ضد المملكة المتحدة ، والذي سجلت
فيه رأيها بأن عمليات الإرهاب التي تمارسها منظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي تمثل خطراً
قائماً فعلاً ويهدد حياة الأمة ، وإلى أن ذلك القرار قد تأيد في هذه الخصوصية من جانب
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠٣).

وفي هذا الصدد أيضاً أجازت المادة (١٥/١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،
للدول الأطراف فيها عقب أحداث ١١/٩/٢٠٠١ وما تلاها من حملات إعلامية وعسكرية
باسم مكافحة الإرهاب ، أن تصدر عدداً من التشريعات المخالفة للاتفاقية ، حيث استندت
الحكومة البريطانية على نص المادة (١٥/١) في إصدار قانون مكافحة الإرهاب والجريمة
الصادر عام ٢٠٠١ ، والذي يمنح الحكومة البريطانية سلطات واسعة في التوقيف والاعتقال
عند وجود ما يدل على أن هناك أعمال ذات صلة بالإرهاب (١٠٤).

وطبقاً لاحكام المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق الانسان ، وكذلك للمبدأ المكرس في
اعلان وبرنامج عمل فينا الذي نص في (اولا/١٧) منه على : ((ان اعمال واساليب
وممارسات الارهاب بجميع اشكاله ومظاهره ، ... ، هي انشطته تهدف الى تقويض حقوق
الانسان والحريات الاساسية والديمقراطية ، وتهدد السلامة الاقليمية للدول وامنها ، وتزعزع

(١٠١) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٠٩ ، السنة السابعة والاربعون ، ٢٠٠٥ ، ص ١.

(١٠٢) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٧٨ ،
ص ٤٠.

(١٠٣) المصدر نفسه ، ص ٤٠.

(١٠٤) الدكتور محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل موسى ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة ، فينبغي للمجتمع الدولي ان يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من اجل منع الارهاب ومكافحته ((^(١٠٥) .

وتطبيقا لذلك فقد اضطرت الحكومة المصرية الى اتخاذ تدابير استثنائية ، لمواجهة حالات عنف سببتها افعال غير مسئولة صادرة عن جماعات متطرفة تمثلت في اغتيال العديد من المثقفين والكتاب ، وعند مناقشة اللجنة الدولية لحقوق الانسان تلك التدابير الاستثنائية في عام ١٩٩٣ ، لم تبد أية معارضة لها^(١٠٦) .

الفرع الثاني

الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين أو الفيضانات أو الجفاف والتصحر أو انتشار الحرائق ظروفًا استثنائية لها مديلتها الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فطبقاً للتعريف الذي وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فإن هذا الظرف الاستثنائي يشمل (إلى جانب ما تقدم من نوازل الطبيعة) حالات انتشار الأوبئة والأمراض المعدية والمجاعات^(١٠٧) .

والكوارث الطبيعية (بالمعنى المتقدم) تُعد مندرجة في أشكال الظروف الاستثنائية الذي أشارت إليه (١ / ٤) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بعبارة : ((أوقات الطوارئ العامة)).

والأعمال التحضيرية لهذه المادة تدل على ذلك ، حيث كان المشروع الفرنسي المقترح لتلك المادة يتضمن الإشارة الصريحة إلى الكوارث الطبيعية ، إلا أنه عند إعداد العهد تقرر عدم الأخذ بذلك ، والاكتفاء بالنص على عبارة ((أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة))^(١٠٨) .

^(١٠٥) اعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فينا خلال الفترة من ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ .

^(١٠٦) الدكتور خيرى احمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دار الجامعيين ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص ٨٢٣ .

^(١٠٧) تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٧٢ ، جنيف ، ص ١٣ .

^(١٠٨) مؤتمر سيراكوزا لعام ١٩٨٤ لبحث مشكلات تطبيق المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية ، ايطاليا ، ص ١٠ .

ومما يلاحظ ان الكوارث الطبيعية بأعتبارها من اشكال الظروف الاستثنائية كانت موضع إشارة في نصوص اخرى من الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الانسان، ومن الامثله على ذلك المادة (٣/٨/ج/٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه : ((٠٠٠ ، لايشمل تعبير السخرة او العمل الالزامي ، اية خدمة تفرض في حالات الطوارئ او النكبات التي تهدد حياة الجماعة او رفاها ، ٠٠٠)) .

وهذه المادة تقابل المادة (٣/٤/ج) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، والتي تنص على انه : ((٠٠٠ ، لايشمل اصطلاح جبرا " او سخرة في نطاق تطبيق هذه المعاهدة مايلى : ، أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ او الكوارث التي تهدد حياة المجتمع او رخاءه ، ٠٠٠)) .

كما انها تقابل المادة (٣/٦/ج) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والتي تنص على انه : ((٠٠٠ ، لاغراض هذه المادة ، لايشكل مايلى عملا " الزاميا " او شاقا " ، ٠٠٠ ، أي خدمة تفرض في اوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة او رفايتها ، ٠٠٠)) .

من جهة أخرى ، فإن هذا الظرف الاستثنائي كان محل نص صريح في اتفاقات عدة أبرمت تحت رعاية منظمة العمل الدولية لتنظيم وحماية الحقوق العمالية ، من ذلك نص المادة (٢/٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالعمل الجبري والتي تقضي : ((... ، أن الالتزامات الواردة فيها لا تسري على أي عمل أو خدمة تفرض في حالات الطوارئ ، مثل الحرب أو الكوارث أو خطر حدوثها ، كالحرائق والفيضانات والمجاعات والزلازل وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية ، وبصفة عامة أي ظروف قد تهدد سلامة كل أو بعض الأفراد، (...)).

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام ، أن النص الأخير قد أبرز جانباً قانونياً مهماً يميز الكوارث الطبيعية بمدلول خاص يختلف عن باقي الظروف الاستثنائية الأخرى ، وهذا الجانب القانوني يبرز في أمرين^(١٠٩):

١. إن الكوارث الطبيعية يمكن أن يتسع مداها ليشمل الفترة الزمنية التي تسبق حدوث هذه الظروف ، وذلك خلافاً للظروف الاستثنائية الأخرى .
وتطبيقاً لذلك فقد رأت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ، أن تحديد مدة العمل الإجباري أو الخدمات الإجبارية التي تفرض لمواجهة ظروف الكوارث الطبيعية مثلاً إعمالاً لنص المادة (٢/٢) من الاتفاقية الدولية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠

(^{١٠٩}) مؤتمر منظمة العمل الدولية رقم ٥٨ لعام ١٩٧٨ ، ص ١١١ .

(والمشار إليها فيما تقدم) يجب أن يتم في ضوء المقتضيات الضرورية واللازمة لمواجهة تلك الحالة الطارئة أو خطر حدوثها^(١١٠).

٢. إن الكوارث الطبيعية لا تقتصر (كما هو الحال بالنسبة للظروف الاستثنائية الأخرى) على حالات الخطر الذي يشمل إقليم الدولة كله ، وإنما يشمل أيضاً حالات الخطر المحدودة جغرافياً .

وهذا المفهوم الأخير كشفت عنه لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عندما قررت إرجاء متابعة نيكاراغوا في تنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي صادقت عليها بسبب كارثة الزلزال التي حلت بها ، رغم أن هذا الزلزال اقتصر على إقليم معين ولم يشمل نيكاراغوا كلها^(١١١).

(١١٠) المصدر نفسه ، ص ١١٢ .

(١١١) مؤتمر منظمة العمل الدولية ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .

المطلب الثالث

استبعاد حالة التخلف الاقتصادي من

اشكال الظروف الاستثنائية

مما لا شك فيه أن الأزمات الاقتصادية القائمة في بعض الدول لها تأثيرها الذي لا ينكر على أوضاع حقوق الإنسان ، ولذلك فمن غير المنطقي أن يحكم على سلوك هذه الدول ومواقفها تجاه حقوق الإنسان بمعزل عن ظروفها الاقتصادية والاجتماعية وحالة التخلف التي تعيشها ، فالتخلف في حد ذاته يعني غياب جانب مهم من حقوق الإنسان في هذه الدول ، وأولها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي يتوقف تحقيقها ووضعها موضع التنفيذ على الوصول إلى درجة مناسبة من التقدم الاقتصادي والاجتماعي^(١١٢).

ولذلك فإن الأمم المتحدة قد أدركت مبكراً ذلك الارتباط بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حتى صارت تلك الفكرة محوراً لجهودها على مدى السنوات الماضية كلها^(١١٣).

وفي هذا المجال يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في المؤتمر الدولي المنعقد في طهران عام ١٩٦٨ ، من أهم الوثائق الدولية التي بلورت وجهة نظر المنظمة إزاء مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي في دول العالم الثالث وأثرها على حقوق الإنسان ، حيث أكد الإعلان رقم (١٢ و ١٣) منه والتي تخص مشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي على ما يأتي^(١١٤):

١٢- ان اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو في الميدان الاقتصادي يمنع اعمال حقوق الانسان في المجتمع الدولي ، وان اخفاق عقد التنمية يجعل من اهم الواجبات على كل امه ان تقوم وفقاً لقدراتها بأقصى جهد لرأب هذه الثغرة •

١٣- نظراً لكون حقوق الانسان وحرياته الاساسية غير قابلة للتجزئة يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فانجاز تقدم مستديم في ميدان وضع حقوق الانسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية •

(١١٢) الدكتور عزت سعيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ ، ص ١٩٢ .

(١١٣) الدكتور جعفر عبد السلام علي، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

(١١٤) اعلام طهران لعام ١٩٦٨ •

ولكن مع التسليم بتلك الحقيقة (وهي أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي في دول العالم الثالث يشكل عقبة في سبيل تمتع شعوبها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وبعض الحقوق المدنية والسياسية) فإنه لا يمكن القول بأن حالة التخلف في ذاتها ظرفاً استثنائياً يمكن أن يندرج في أشكال الظروف الاستثنائية ، يجيز لحكومات الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن تتحلل من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات^(١١٥).

وليس من المقبول أن يتخذ التخلف ذريعة للتضحية بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تتم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية لا يستلزم تدخلاً من جانب الدول أو بذل نفقات مالية ، وإنما يكفي لتحقيق ذلك مجرد امتناع حكومات هذه الدول عن انتهاك تلك الحقوق^(١١٦).

وقد استقر الرأي على أن مواجهة الدول النامية لمشكلات التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومصاعب عملية التنمية ومتطلباتها ، وإن كانت تسوغ من حيث المبدأ فرض قيود على بعض حقوق الإنسان إلا أنها لا تسوغ اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ وتطبيق الإجراءات الاستثنائية ، بدعوى أن تحقيق التنمية هو الهدف الذي يجب أن يكون له الأولوية^(١١٧).

ولا يستثنى من ذلك سوى الأزمات الاقتصادية التي تفضي إلى حدوث حالة من الفوضى أو الاضطرابات الداخلية الشديدة ، أو تتفاقم إلى حد الأزمة السياسية التي تهدد حياة الأمة بالخطر ، ومثال ذلك حالة الاضطرابات الخطيرة التي حدثت في الهند عام ١٩٨١ بسبب خطة التنمية التي دعت إليها رئيسة وزراء الهند في حينها (أنديرا غاندي) ، مما أدى إلى إعلان حالة الطوارئ في هذه الدولة^(١١٨).

خلاصة القول أنه مع التسليم بأن الأزمات الاقتصادية وخصوصاً في دول العالم الثالث تشكل عقبة في سبيل التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل وبعض الحقوق المدنية والسياسية ، إلا أنه يوجد التزام على عاتق هذه الدول بكفالة حد أدنى من الحقوق الإنسانية لمواطنيها أياً كانت درجة نموها الاقتصادي ، وفي هذا الصدد لا يمكن قبول المسوغات التي تساق من جانب هذه الدول في شأن ما يرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان بحجة مشكلات التخلف ، فالإبقاء على نظام الرق في أفريقيا حتى اليوم ، أو ارتكاب

^(١١٥) الدكتور بديرة العوضي ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .

^(١١٦) تقرير مجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر بلغراد عام ١٩٨٠ ، ص ١٧ .

^(١١٧) وقد ايد هذا الرأي ايضاً " اعلان سيراكوزا لعام ١٩٨٤ ، وذلك حين اقر بأن الصعوبات الاقتصادية او الازمات الاقتصادية لا تسوغ بحد ذاتها اتخاذ تدابير الاجراءات الاستثنائية .

^(١١٨) جاك دونلي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة : الدكتور محمد نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ، بيروت ١٩٩٨ ، ص ٢٣٥ .

التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ضد المعتقلين في معظم دول أمريكا اللاتينية، أو إهدار ضماناتهم في المحاكمة العادلة هي أمور لا يمكن تسويغها بالأزمات الاقتصادية .

الفصل الثاني

المساس بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

الفصل الثاني

المساس بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

تتصف حقوق الإنسان بالنسبية ، ذلك أن من حق الدولة تنظيم أو تقييد هذه الحقوق ، سواء في الأحوال العادية أم في الظروف الاستثنائية^(١١٩).

ولا توجد مشكلة في التمييز بين التنظيم والتقييد ، فالتنظيم يرد على كيفية استعمال الحق ولا يرد على الحق ذاته ، في حين أن التقييد ينتقص من هذا الحق^(١٢٠).

وفي كل الأحوال فإن المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تتفق على تقييد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ .

فالقيود هي من الأمور المسلم بها في الفقه الدولي الذي يمنح الدولة سلطة تقديرية في تقييد الحقوق المعترف بها للأفراد أثناء الظروف الاستثنائية في ظل بعض الشروط الشكلية والموضوعية^(١٢١).

ومع الإقرار بهذه القيود ، إلا أنه يجب التمييز بين نوعين من القيود ، يسمى الأول القيود المؤقتة أو ما يطلق عليه حق الدولة في تقييد بعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان أو عن طريق تعليقها ، أما الثاني فيسمى القيود الدائمة أو ما يطلق عليه حق الدولة في التحفظ أو وقف النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان^(١٢٢).

وقد يثار التساؤل حول الفارق بين التقييد والوقف ، فالتقييد لا يمس وجود الحكم القانوني محل التقييد لكنه يضيق من نطاق تطبيقه أو من مداه أو مضمونه ، أما الثاني فيحمل صوره للتدخل الأكثر شدة في الحقوق المعترف بها ، بحيث قد يؤدي تدخل الدولة المتخذ صيغة الوقف إلى استبعاد الحكم القانوني المتعلق بأحد الحقوق المعترف بها من التطبيق نهائياً^(١٢٣).

وعلى الرغم من إقرار المواثيق الدولية الثلاث التي تعالج فكرة الظروف الاستثنائية لهذا التقييد أو الوقف ، إلا أن التطبيقات الدولية لحالات الطوارئ اتسمت بانتهاكات جسيمة

(١١٩) الدكتور عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة/دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ١٣٢٨ .

(١٢٠) أحمد جلال محمود ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة الإسكندرية بلا ، ص ٢٤٢ .

(١٢١) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .

(١٢٢) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

(١٢٣) الدكتور محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .

لحقوق الإنسان تمثلت في أشكال عدة ، يمكن تسميتها بالمساس غير المشروع لحقوق الإنسان .

وبناءً على ما تقدم سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين ، نخصص الأول منه إلى المساس المشروع بحقوق الإنسان ، أما الثاني فنخصصه إلى أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الواقع الدولي ، أو ما يسمى المساس غير المشروع بحقوق الإنسان .

المبحث الأول

المساس المشروع بحقوق الإنسان

أجازت المواثيق الدولية الثلاث لحقوق الإنسان للدول الأطراف في إعلان حالة الطوارئ في بعض الظروف التي تهدد كيان الدولة ، ومن ثم يجوز لها في ظل هذه الحالة تقييد بعض الحقوق ، وذلك بشروط شكلية وأخرى موضوعية^(١٢٤).

ولاشك في أن هذه المواثيق عندما أجازت للدول الأطراف فرض قيود على ممارسة الأفراد لبعض الحقوق فإن ذلك يمثل حداً لنطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد لمساسه المباشر بنطاق حرية الإنسان في استخدام هذه الحقوق^(١٢٥).

ومن ثم فإنه لا يجوز التضحية بحقوق الإنسان في غير ضرورة تملئها مصلحة لها اعتبارها^(١٢٦).

أما مسألة وقف أو التحفظ على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان فهي محل خلاف بين المواثيق الدولية وخصوصاً الاتفاقيات الثلاث (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان) .

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول دراسة هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب ، نخصص الأول منه لشروط تقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، ونخصص الثاني للقيود الواردة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ ، أما الثالث فسوف نتناول فيه وقف أو التحفظ على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان ، علماً أننا سوف نتناول هذه المطالب في نطاق الاتفاقيات الرئيسية الثلاث سالف الذكر باعتبارها محور دراستنا .

المطلب الأول

شروط تقييد بعض حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

لقد حرصت الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث لحقوق الإنسان (العهد الدولي ، والاتفاقية الأوروبية ، والاتفاقية الأمريكية) أن تتضمن عدداً من الشروط التي يجب على الدول الأطراف أن تلتزم بها بكل دقة حتى تظل تصرفاتها أثناء الظروف الاستثنائية في نطاق المشروعية.

(١٢٤) الدكتور محمد عبد الله الركن ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة ، الدورة التدريبية الإقليمية الأولى للشرطة العربية في مجال حقوق الإنسان ، دبي ٢٠٠٤ ، ص ٦١ .

(١٢٥) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ١٨٢ .

(١٢٦) الدكتور عبد الفتاح مراد ، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ٤٩٢ .

ولما كانت هذه الشروط حسبما وردت في الاتفاقيات الدولية سابقة الذكر بعضها شكلياً والبعض الآخر موضوعياً ، فإنه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الأول للشروط الشكلية ، ونخصص الثاني للشروط الموضوعية.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية التي ترد على حق الدول في فرض قيود على بعض حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ في شرطين :

الشرط الأول: وجوب الإعلان عن وجود حالة طوارئ قانوناً

إذا توفر أحد مسوغات الظروف الاستثنائية ، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نظام حالة الطوارئ ، وما يترتب عليه من تمتع السلطة التنفيذية بسلطات استثنائية واسعة يمكن من خلالها تقييد حقوق الإنسان ، ذلك ان الدول عندما تواجه بظروف استثنائية يكون من واجبها ان تقدم على هذه الخطوه ، وان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة والكفيلة بدفع هذا الخطر الذي يهددها ، ولكن بشرط الالتزام باحكام المشروعية على المستويين الداخلي والخارجي^(١٢٧) .

ونظراً لخطورة هذه السلطات ، فإن تطبيق نظام حالة الطوارئ لا يتم تلقائياً بمجرد توافر أحد مسوغاته بل ينبغي أن يسبق ذلك إجراء مهماً وهو إعلان حالة الطوارئ ، وتبدو هذه الأهمية على الأخص من تدخل المشرع الدستوري في الدولة في تنظيم كيفية الإعلان والسلطة المختصة به^(١٢٨).

هذا ما فعله المشرع الدستوري في لبنان مثلاً في إطار المرسوم رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص بإعلان حالة الطوارئ ، حيث نص في المادة الأولى منه على أن^(١٢٩) : ((تعلن حالة الطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية أو في أجزاء منها عندما تتعرض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلحة أو أعمال تهدد النظام العام والأمن)) .

ولكن عملياً قد تحتم الصراعات المسلحة ، والحروب الأهلية إلى فرض نظام حالة الطوارئ ، واستمرار تقييد الحقوق الدستورية للأفراد دون إعلان حالة الطوارئ بشكل

^(١٢٧) التقرير المقدم الى مؤتمر مجمع القانون الدولي المنعقد في بلغراد عام ١٩٨٠ ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

^(١٢٨) الدكتور سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٢ ، ص ٣٢٧ .

^(١٢٩) الدكتور محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، دار جروس برس للنشر ، بيروت ١٩٩٣ ، ص ٤ .

رسمي (هذا ما حدث في العراق مثلاً إبان الحرب العراقية الإيرانية، والصومال إبان الحرب الأهلية) (١٣٠).

وهذه الصورة الأخيرة لا تجيزها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، ويظهر ذلك جلياً في نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلاً التي تنص على أنه : ((يجوز للدول الأطراف في العهد الحالي في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ، والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية ، أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد الحالي، ...)).

ويثير وجوب اعلان حالة الطوارئ باعتباره احد الشروط الشكلية الواجب توافرها والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الانسان ، عدداً من المواضيع الهامة والتي سوف نتناولها تفصيلاً.

أولاً: السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ

لما كانت السلطة التشريعية في الدولة هي التي تختص أصلاً بتنظيم معظم السلطات الاستثنائية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ ، وذلك إعمالاً لقاعدة الفصل بين السلطات ، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يكون نزول السلطة التشريعية عن اختصاصها بموافقة مسبقة منها على ذلك (١٣١).

وتبعاً لذلك يكون إعلان حالة الطوارئ حقاً مطلقاً للسلطة التشريعية (١٣٢) ، ومع ذلك فإن قلة من الدول هي التي تمارس فيها السلطة التشريعية هذا الحق بطريق مباشر ، والغالب أما أن تشارك السلطة التنفيذية السلطة التشريعية هذا الحق (١٣٣) ، أو أن تنفرد به السلطة التنفيذية (١٣٤).

ثانياً: مكان وزمان إعلان حالة الطوارئ

(١٣٠) فاتح عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص ٧٧ .

(١٣١) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ : المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .

(١٣٢) من الدول التي يكون فيها اعلان الطوارئ حقاً مطلقاً للسلطة التشريعية مثلاً :

أ - دستور اتحاد الجمهوريات السوفيتية لعام ١٩٤٩ (مادة ١٥/٤٩) .

ب- دستور جمهورية الصين الشعبية لعام ١٩٥٤ (مادة ١٨/٣١) و(مادة ٣٣) .

(١٣٣) من الدول التي يكون فيها اعلان الطوارئ مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية مثلاً :

أ - دستور جمهورية العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ (مادة ٩/٥٨) .

ب - دستور اليونان لعام ١٩١١ (مادة ٩١) .

(١٣٤) من الدول التي يكون فيها اعلان الطوارئ حقاً مطلقاً للسلطة التنفيذية مثلاً :

أ - دستور فرنسا لعام ١٩٥٨ (مادة ٣٦) .

ب - الدستور المصري لعام ١٩٧١ (المواد ١٠٨ و ١٤٨ و ٧٤) .

فمن حيث المكان تلتزم السلطة التنفيذية بأن تحدد في قرار الإعلان المنطقة التي تفرض فيها حالة الطوارئ ، ومن المنطقي أن تراعي السلطة التنفيذية عدم فرض حالة الطوارئ إلا في أضيق الحدود ، فإذا كان سبب إعلان حالة الطوارئ يقوم في جزء محدد من إقليم الدولة فليس هناك من مسوغ لفرض حالة الطوارئ على مجمل إقليم الدولة^(١٣٥).

أما من حيث الزمان فقد أكد مجمع القانون الدولي على ضرورة أن يكون قرار إعلان حالة الطوارئ لمدة مؤقتة قائماً على ان فكرة الظروف الاستثنائية ذاتها حالة استثناء^(١٣٦).

ورأى ذات المجمع أنه في الحالات التي تستدعي مد حالة الطوارئ ينبغي أن يصدر قرار بذلك قبل انقضاء المدة المحددة ، وعلى أن يكون قرار المد محدداً أيضاً، وإلى جانب ذلك فقد أقر المجمع مبدأين هامين فيما يتعلق بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة، وهما^(١٣٧) :

المبدأ الأول : وجوب تطبيق القوانين العادية، فور انتهاء حالة الطوارئ ، ورفع كل القيود والإجراءات الاستثنائية التي كانت مفروضة على حقوق الأفراد .

المبدأ الثاني: وجوب ان يكون إنهاء حالة الطوارئ إجراءً فورياً بمجرد انتهاء الظروف الاستثنائية أو بمجرد ان تتمكن سلطات الدولة من السيطرة على هذه الظروف ايهما اقرب .

الشرط الثاني: وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ

هذا ما أكدته المادة (٣ / ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١٣٨) ،

والمادة (٣ / ١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٣٩) ، والمادة (٣ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٤٠) مع بعض الفروق في الصياغة ، وللتفصيل في مسألة وجوب إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ ، فقد أثرنا بحثه في نقاط عدة وكما يأتي :

^(١٣٥) الدكتور سامي جمال الدين ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

^(١٣٦) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر باريس ١٩٨٤ ، ص ١٧٣ .

^(١٣٧) المصدر نفسه، ص ١٧٣ .

^(١٣٨) تنص المادة (٣ / ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : ((على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فوراً " ، عن طريق الامين العام للامم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد ، ان تعلمها بذلك مره اخرى وبالطريق ذاته)) .

^(١٣٩) تنص المادة (٣ / ١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : ((على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر ان يخطر السكرتير العام لمجلس اوربا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والاسباب التي دعت اليها ، كما يخطر السكرتير العام لمجلس اوربا ايضا" عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لاحكام المعاهده)) .

أولاً: الجهة التي يوجه إليها الإبلاغ

نصت المادة (٣ / ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على وجوب أن تقوم الدولة الطرف التي لجأت إلى رخصة التحلل بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة .

وهذه الفقرة تماثل الفقرة الثالثة في كل من المادة (٣ / ١٥) من الاتفاقية الأوروبية ، والمادة (٣ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية مع بعض الفروق في الصياغة .

موعد الإبلاغ :

نصت المادة (٣ / ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٣ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على وجوب إتمام إبلاغ الجهات الدولية عن وجود حالة طوارئ فوراً ، في حين جاءت المادة (٣ / ١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خالية من تحديد موعد للإبلاغ الدولي .

وقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى أن هذا الخلاف في الصياغة لا يعدو أن يكون خلافاً ظاهرياً إذ أن المقصود بفقرة الإبلاغ المنصوص عليها سواء في العهد الدولي ، أو في الاتفاقية الأمريكية ، هو ضرورة حصوله خلال مدة زمنية معقولة ، وهذا التفسير يلتقي من الناحية الفعلية مع ما انتهت إليه أجهزة الرقابة على الاتفاقية الأوروبية من رأي في هذا الخصوص^(١٤١) .

ثالثاً: محتوى الإبلاغ

تطلبت كل من المادة (٣ / ٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٣ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية تحديد النصوص التي تم التحلل منها ، بينما تطلبت المادة (٣ / ١٥) من الاتفاقية الأوروبية إحاطة الدول الأطراف إحاطة كاملة بطبيعة الإجراءات الاستثنائية التي تطبقها الدولة صاحبة الإبلاغ .

الجدير بالذكر أن مسألة الإبلاغ تمت مناقشتها في مؤتمر سيراكوزا المنعقد في إيطاليا عام ١٩٨٤ ، حيث جاءت توصياته الختامية في شأن الإبلاغ بما يأتي^(١٤٢) :

(١٤٠) تنص المادة (٣ / ٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان : ((على أي دولة طرف تستفيد من حق التعليق ان تعلم فوراً " سائر الدول الاطراف بواسطة الامين العام لمنظمة الدول الامريكية بالاحكام التي علقت تطبيقها ، واسباب ذلك التعليق ، والتاريخ المحدد لانتهائه)) .

(١) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(١٤٢) مؤتمر سيراكوزا ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

١. على كل دولة طرف في العهد تلجأ إلى تطبيق المادة الرابعة/١ أن تبلغ الدول الأطراف الأخرى بذلك ، على أن يتضمن ذلك الإبلاغ الأسباب التي دفعتها إلى ذلك.
٢. يجب أن يتضمن الإبلاغ البيانات الآتية:
أ. نصوص العهد التي تم التحلل منها .

ب. صورة من قرار إعلان حالة الطوارئ .

ج. تاريخ بدء تطبيق حالة الطوارئ ، ومدة سريانها.

د. أثر تطبيق حالة الطوارئ على حقوق الإنسان .

ذ. أي بيانات إضافية ، يتم طلبها عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة .

وتطبيقاً للفقرة (و) طلبت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من المكسيك معلومات إضافية ، عن حالات إعلان حالة الطوارئ في المكسيك^(١٤٣).

كذلك إبداء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن رغبتها في تلقي معلومات إضافية من أورغواي عن ممارسة محكمة العدل العليا في منح عفو بموجب المادة (٣٠) من قانون العفو رقم ٥٧٣٧ في ١٩٨٥/٣/٨^(١٤٤).

رابعاً: النتائج التي تترتب على عدم الإبلاغ ، أو على الإبلاغ الناقص

جاءت نصوص الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) في هذا الصدد خالية من الإشارة إلى أي جزاء يمكن أن يترتب في حالة امتناع أو تقاعس أي دولة طرف عن اتخاذ إجراءات الإبلاغ ، أو تقديم إبلاغ ناقص البيانات .

وعند مناقشة هذا الموضوع في مؤتمر سيراكوزا عام ١٩٨٤ توصل المؤتمر في توصيته (٤٧) على أن عدم قيام دولة طرف في العهد ، بالإبلاغ على النحو المنصوص عليه في المادة (٣ / ٤) رغم وجود حالة طوارئ ، ولجوءها إلى تطبيق إجراءات استثنائية ، يترتب عليه جعلها مخلة بالتزاماتها الدولية قبل الدول الأطراف الأخرى .

خامساً: إجراءات الإبلاغ بإنهاء حالة الطوارئ

^(١٤٣) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك لعام ١٩٨٩ ، ص ٣٠.

^(١٤٤) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، حول أوضاع حقوق الإنسان في أورغواي لعام ١٩٨٩ ، ص ٨٥.

حرصت الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الإنسان سالفه الذكر على ضرورة إنهاء حالة الطوارئ في أقرب وقت ممكن ، ثم إبلاغ الجهات الدولية عن طريق اتباع الخطوات ذاتها التي قامت بها الدولة عند الإعلان عن وجود حالة طوارئ ، ورفع كل القيود التي سبق فرضها على حقوق الإنسان^(١٤٥).

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

تتلخص الشروط الموضوعية التي ترد على حق الدولة في إعلان حالة الطوارئ بما يأتي :

الشرط الأول : أن تكون الظروف الطارئة تهدد حياة الأمة

ان الحق المتاح للدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الثلاث لحقوق الإنسان ، في تقييد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، لا يمكن تسويغه إلا إذا كانت الدولة تواجه ظروفًا استثنائية ، ويمكن تحديد مفهوم هذه الظروف التي تهدد حياة الأمة بأنها تعني^(١٤٦):

١. الظروف التي تؤثر في الشعب بأكمله في جميع أنحاء الدولة أو بعض أجزائها .
٢. الظروف التي تشكل تهديداً للكيان المادي للمواطنين أو الاستقلال السياسي ، أو الوحدة الإقليمية للدولة ، أو تحول دون قيام المؤسسات الحيوية بمهامها الأساسية .

الشرط الثاني: أن يمارس التقييد في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع

وهذا الشرط نص عليه صراحة في المادة (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسمياً" ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، (. . .)) .

كما تم الإشارة الى هذا الشرط في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (١/١٥) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (١/٢٧) ، مع اختلاف في الصياغة ، حيث أكدت هذه المواد على أن الإجراءات الاستثنائية التي تتخذها الدولة في تقييد حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية يجب أن تكون في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع المشكل لحالة الحرب ، أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة.

(١) الدكتور عزت السيد البرعي، مصدر سابق، ص ١١٦ .

(١٤٦) مروج هادي الجزائري ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

وقد أوصى مؤتمر سيراكوزا (التوصية رقم ٥١) بضرورة توافر أربعة عناصر في الإجراءات الاستثنائية التي تلجأ إليها الدولة في تقييد حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية:

١. أن تكون تلك الإجراءات ضرورية ، ولازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية ، ومتناسبة مع شدة الأزمة أو الخطر الذي يواجه الدولة .
٢. أن يكون تطبيق تلك الإجراءات مؤقتاً .
٣. أن يكون تطبيق تلك الإجراءات محدداً إقليمياً .
٤. أن تتوافر في تلك الإجراءات الحد الأدنى من تدابير الحماية المانعة من التعسف .

الشرط الثالث: عدم جواز التمييز بين الأفراد

عرفت المادة (١/١) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بأن المقصود بالتمييز : ((يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير التمييز العنصري كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الاصل القومي أو الجنس ، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الميدان الاقتصادي أو الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة))^(١٤٧) .

وهذا الشرط ورد في نص (١/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك في نص المادة (١/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع فروق في الصياغة .

الجدير بالذكر ان المادة (١٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تدرج مبدأ عدم التمييز لاتخاذ الدول الاطراف في الاتفاقية تدابير تخالف التزاماتها الموضحة في هذه الاتفاقية وانما نص عليه في المادة (١٤) منها^(١٤٨) ، وبهذا فإن نص المادة (١٥) من الاتفاقية لايتفق من حيث المضمون مع نص المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ونص المادة (٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^(١٤٧) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) في ١٩٦٥/١٢/٢١ والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤ .

^(١٤٨) تنص المادة (١٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ان : ((يكفل التمتع بحقوق والحريات المقرره في هذه المعاهدة دون تمييز أي كان اساسه : كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الاصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء الى اقلية قومية أو الثروه أو الميلاد أو أي وضع آخر)) .

الأ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أبرزت الوضع القانوني لمبدأ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي إذ قررت بأن : ((...، التمييز هو التفرقة التعسفية أو غير المسوغة ، وأن مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون ينتهك إذا افتقدت التفرقة في المعاملة بين الأفراد للمسوغات الموضوعية المعقولة، أي إذا كانت لا تبتغي هدفاً شرعياً يتفق والمبادئ المتعارف عليها في المجتمعات الديمقراطية ، كما أن التفرقة في المعاملة بشأن ممارسة حق مضمون بمقتضى الاتفاقية لا ينبغي أن تستند إلى هدف شرعي فحسب ، إذ تكون المادة (١٤) قد انتهكت أيضاً إذا ثبت أن العلاقة بين الوسائل التي تم اللجوء إليها في ذلك الصدد تفتقر إلى التناسب مع الهدف المراد تحقيقه،...))^(١٤٩).

الشرط الرابع : عدم جواز المساس بالحقوق الأساسية للأفراد

ميّز الفقه الدولي بين نوعين من حقوق الإنسان ، الأول يسمى الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ والثاني الحقوق الأخرى الواردة في الوثائق الدولية^(١٥٠).

إن فكرة التمييز بين حقوق الإنسان نابعة من مفهوم الأعلوية في قواعد القانون الدولي ، وهذه بدورها مستقاة من مفهوم الأعلوية أو التدرج في القانون الوطني^(١٥١)، ولاشك أن في القانون الدولي أعلوية ما يسمى بالقواعد الآمرة^(١٥٢).

إن الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وفقاً للمادة (٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تشمل:

الحق في الحياة (المادة ٦) ، الحق في عدم الخضوع للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة (المادة ٧) ، الحق في عدم الاسترقاق او العبودية (المادة ٨/اولا وثانيا) ، عدم جواز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية (المادة ١١) ، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (المادة ١٦) ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨) .

^(١٤٩) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .

^(١٥٠) باسيل يوسف ، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨ ، ص ١٣٨ .

^(١٥١) الدكتور صالح جواد الكاظم ، ملاحظات حول مفهوم الأعلوية في حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٩١ ، ص ٣٥٨ .

^(٤) يقصد بالقواعد الأمرة هي الاتفاقات الدولية (بما فيها الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان) التي لايجوز للدول وقف سريانها او الغاءها ، لان ذلك يتجاوز حقوقها ويخل بالتزاماتها ويؤثر سلباً على الافراد الذين تقررت لهم حقوق و ضمانات في هذه الاتفاقات .

^(١٥٢) الدكتور صالح جواد الكاظم ، ملاحظات حول مفهوم الأعلوية في حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٩١ ، ص ٣٥٨ .

هذا الاتجاه بتحديد وتعيين الحقوق التي لا يجوز المساس بها يتمثل مع الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة (٢/١٥) ، ويختلف عن الاتجاه الذي أخذت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفقاً للمادة (٢/٢٧) التي أحتوت على قائمة أكثر بالحقوق التي لا يجوز المساس بها^(١٥٣).

الجدير بالذكر أن فكرة التمييز بين حقوق الإنسان تلقاها مجمع القانون الدولي وأولاهها عناية واهتماماً كبيرين ، حيث أسفرت جهوده عن صياغة قواعد باريس للحد الأدنى من حقوق الإنسان ، الواجب تأمينها من جانب الدول أثناء حالات الطوارئ والتي تشمل^(١٥٤):

١. الحق في الحياة .
٢. الحق في ألا يتعرض إنسان للتعذيب ، أو للمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة .
٣. تحريم الرق والعبودية وأعمال السخرة .
٤. عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي .
٥. الحق في الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية أمام القانون .
٦. حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني .
٧. عدم جواز سجن أي إنسان لعجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدية .
٨. حقوق الأسرة .
٩. الحق في الاسم .
١٠. حقوق الطفل .
١١. الحق في الجنسية .
١٢. الحقوق السياسية .
١٣. حقوق الأقليات .
١٤. ضمانات المحاكمة الجنائية العادلة .
١٥. الحق في الالتجاء إلى القضاء .
١٦. الحق في عدم التمييز .

^(١٥٣) اما في ظل الاتفاقية الأوروبية فأن الحقوق الأساسية التي لايجوز المساس بها وفقاً للمادة (٢/١٥) تشمل : الحق في الحياة (المادة ٢) ، والحق في السلامة البدنية وتحريم التعذيب او المعاملة الانسانية (المادة ٣) ، تحريم الاسترقاق والعبودية (المادة ١/٤) ، وعدم رجعية القوانين الجزائية (المادة ٧) .

وفي ظل الاتفاقية الامريكية فأن الحقوق الأساسية التي لايجوز المساس بها وفقاً للمادة (٢/٢٧) تشمل :

الحق في الشخصية القانونية (مادة ٣) ، والحق في الحياة (مادة ٤) ، تحريم التعذيب (مادة ٥) ، تحريم الرق والعبودية (مادة ٦) ، عدم رجعية قانون العقوبات (مادة ٩) ، حرية الضمير والدين (مادة ١٢) ، حقوق الأسرة (مادة ١٧) ، الحق في الاسم (مادة ١٨) ، حقوق الطفل (مادة ١٩) ، حق الجنسية (مادة ٢٠) ، حق المشاركة في الحكم (مادة ٢٣) ، وعلى خلاف الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي تنص الاتفاقية الامريكية على جواز تعطيل الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق غير القابلة للتدخل .

^(١٥٤) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ١٨٣ .

الشرط الخامس: عدم الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى

وهذا الشرط مفاده ضرورة امتناع الدول الاطراف في تلك الاتفاقيات عن اتخاذ أي اجراءات استثنائية ضد حقوق الافراد يمكن ان تشكل تعارضا" للالتزامات الدولية الأخرى طبقا" للقانون الدولي ، وفي الوقت ذاته تذكير هذه الدول بوجوب مراعاة التزاماتها الدولية بصفة عامة (١٥٥) .

وهذا الهدف يمكن استظهاره بالاستهداء بنصوص المواد (٢/٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٦٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، والمادة (٢/٢٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان .

حيث تنص المادة (٢/٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ان : ((لا يقبل فرض أي قيد او أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والنافذه في أي بلد تطبيقا" لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها او كون اعترافه بها في اضيق مدى)) .

كما تنص المادة (٦٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ان : ((لايجوز تفسير هذه المعاهدة لاستنتاج قيد او انتقاص أي من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي تحمي القوانين الداخلية لاي من الاطراف السامية المتعاقدة ، او الاتفاقيات الاخرى التي تكون طرفا" فيها)) .

اما المادة (٢/٢٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فتنص على أن : ((لايجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على اساس انه يقيد التمتع وممارسة أي حق او حرية معترف بها بموجب قوانين اية دولة طرف او بموجب اية اتفاقية اخرى تكون تلك فيها)) .

ولا شك في ان المنطق القانوني لهذا القيد يتفق في النهاية مع المبادئ العامة المقررة في القانون الدولي او التي تحكم مشروعية تصرفات الدول وهي بصدد تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية ، وعلى الاخص منها مبدأ التزام الدول بحسن النية (١٥٦) .

الجدير بالذكر ان النص على ذلك القيد في الاتفاقيات الدولية الثلاث المشار اليها قد وقف عند حد الاشارة الى وجوب عدم مخالفة الاجراءات الاستثنائية التي قد تلجأ الى تطبيقها أي من الدول الاطراف للالتزامات الدولية الاخرى طبقا" للقانون الدولي ، ولم تعدى ذلك الى محاولة تحديد هذه التزامات .

(١٥٥) التوصية رقم (٦٦) من توصيات مؤتمر سيركوزا لعام ١٩٨٤ .
(١٥٦) المادة (٢٦) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة لعام ١٩٦٩ .

وعلى ذلك سنحاول تحديد المقصود بالالتزامات الدولية الأخرى ، باعتباره احد الضمانات الهامة التي رصدها المشرع الدولي لحماية حقوق الانسان في الظروف الاستثنائية مستهديا" في ذلك بنص المادة (٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت مصادر الالتزامات الدولية بالمعاهدات والاعراف والمبادئ العامة التي اقرتها الامم المتحدة .

إن الالتزامات الدولية الأخرى تشمل ثلاث طوائف^(١٥٧):

١. الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام القانون الدولي الإنساني ويقصد بها الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ علاوة على البروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧ ، فيما يختص النزاعات ذات الطابع الدولي، والنزاعات غير ذات الطابع الدولي (الحرب الأهلية) ، حيث أنه في تلك الحالات وحدها تسري أحكام القانون الدولي الإنساني في مواجهة هذه الدول جنبا إلى جنب مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تظل سارية في حالات الطوارئ^(١٥٨).
 ٢. الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان وذلك بالنسبة للدول الاطراف فيها ، كالاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨ ، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ ، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات والعقوبات القاسية لعام ١٩٨٥^(١٥٩).
- كذلك ينصرف معنى الالتزامات الدولية الأخرى إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق العمالية ، والحريات النقابية التي أبرمت في ظل منظمة العمل الدولية ، كالاتفاقية رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٠ الخاصة بالعمل الجبري ، والاتفاقية الدولية رقم (٨٧) لسنة ١٩١٨ الخاصة بالحريات النقابية^(١٦٠).

بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن نطاق الالتزامات الدولية الأخرى يمتد ليشمل الالتزامات الدولية الناشئة عن أحكام الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية أوضاع اللاجئين لعام ١٩٥٠ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٥١^(١٦١) .

^(١٥٧) الدكتور محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٨٥ .

^(١٥٨) الدكتور محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٩٤ .

^(١٥٩) منشورات الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان والسجون ، ترجمة ماجد خادوري ، نيويورك ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٥ .

^(١٦٠) الدكتور محي الدين العشماوي ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

^(١٦١) الدكتور محي الدين العشماوي ، مصدر سابق ، ص ٩٠ .

٣. الالتزامات الدولية الناشئة عن احكام القانون الدولي العرفي ، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الامم المتحدة في مجال حقوق الانسان :
أ – العرف الدولي : للقواعد العرفية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الانسان دور هام في تشكيل العديد من قواعده الخاصة في مجال القواعد التي تحكم سلوك المحاربين وحماية ضحايا الحرب ، فكلها قواعد وجدت في تعاليم الاديان وقواعد الاخلاق ، وهي تشكل المصادر الموضوعية للقواعد الدولية فمنها تستلهم احكام المعاهدات ومن تكرار اتباعها تشكل عرفا عاما لا يلبث ان يسود بين مختلف الدول^(١٦٢) .

ب- المبادئ العامة للقانون : نقصد بالمبادئ العامة للقانون ، المبادئ التي تسود في دائرة القانون الداخلي ، وبالذات في الانظمة القانونية الرئيسية في العالم ، والمتفق على انها النظام الاسلامي والنظام الانجلو سكسوني والنظام اللاتيني والنظام الجرمانى ، هذه الانظمة تسود فيها مبادئ رئيسية متشابهة تسعى جميعها الى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس ، ولاشك ان هذه الانظمة هي التي دفعت بالعديد من المبادئ القانونية المتصلة باحترام حقوق الانسان الى دائرة القانون الدولي^(١٦٣) .

المطلب الثاني

القيود الواردة على حقوق الإنسان في حالة الطوارئ

^(١٦٢) الدكتور جعفر عبد السلام علي ، مصدر سابق ، ص ٧٩ .
^(١٦٣) المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

(القيود المؤقتة)

إذا توافرت الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الطوارئ في الظروف الاستثنائية (كما سبق بيانه) فإنه يكون من حق الدولة تقييد حقوق الإنسان ، إلا أن هذا لا يعني أن يكون هذا التقييد بغير مدى زمني معين لأن ذلك قد يؤدي إلى مصادرتها مما يمثل انتهاكاً لهذه الحقوق .

بناءً على ما تقدم فإنه يكون للدولة تقييد بعض حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ والتي تكمن في :

الفرع الاول : الحقوق الشخصية

الفرع الثاني: الحقوق السياسية

الفرع الثالث: الحقوق والضمانات القضائية

الفرع الرابع: حقوق أخرى تجيز المواثيق الدولية الثلاث تقييدها

الفرع الأول

الحقوق الشخصية

تعد الحقوق الشخصية من أقدس الحقوق لأنها تمثل أساس جميع الحقوق ، لذلك أطلق عليها اسم الحقوق الفردية ، وهي مصونة بموجب المواثيق الدولية والاقليمية ، ونظراً لسمو هذه الحقوق فقد تنوعت لتشمل^(١٦٤):

أولاً: الحق في الحياة

إن حق الإنسان في الحياة هو أسمى الحقوق الشخصية ، بل هو أساسها جميعاً ، ولا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمانة وحماية كافية لهذا الحق^(١٦٥).

^(١٦٤) محمد مصطفى العقارية ، لوائح الضبط الاداري / دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون / الجامعة الاردنية ، ١٩٩٢ ، ص ٨٨.

^(١٦٥) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

ولذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وعلى ضرورة تأمينه وحصانته .

على أن حصانة الحق في الحياة التي أكدتها النصوص الدولية في الاتفاقيات الثلاث ليست حصانة مطلقة ، خصوصاً عند تعرض الدولة لظروف استثنائية تستدعي إعلان حالة الطوارئ ، حيث يجوز مثلاً توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين في جرائم أمن الدولة وقت الظروف الاستثنائية ، وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة ، وبشرط أن تكون الجريمة المرتكبة خطيرة ، وأن يصدر حكم بات عن محكمة مختصة غير منحازة ، وأن تكون هناك نصوص تكفل للمتهم حق الاستئناف ، أو العفو أو تخفيف العقوبة ، أو جواز إصدار عفو عام^(١٦٦).

ونظراً لخطورة الأحكام الجنائية الصادرة بالإعدام ، وخصوصاً في حالات الطوارئ ، فقد تطلبت المعايير الدولية للعدالة الجنائية ، والقواعد الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأشخاص الذين يواجهون تهمة جنائية معاقباً عليها بالإعدام أن تكون هذه الأحكام وليدة أدلة جازمة وقاطعة في الإدانة بحيث لا تدع مجالاً للشك^(١٦٧).

وقد أجازت (٢/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمقابلة للمادة (٢/٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه يجوز إيقاع حكم الموت بالنسبة لأكثر الجرائم خطورة فقط ، وذلك طبقاً لأحكام القانون المعمول به في وقت ارتكاب الجريمة ، وهذا الشرط يمثل ضماناً هامة لحماية الحق في الحياة وبصفة خاصة في حالات الطوارئ^(١٦٨).

^(١٦٦) حيث تنص المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : ((الحق في الحياة ملازم لكل إنسان ، وعلى القانون أن يحمي هذه الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته)) . وتنص المادة (١/٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : ((حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة)) . وتنص المادة (١/٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن : ((لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محترمة ، هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام ، منذ لحظة الحمل ، ولا يجوز أن تهدر حياته بصورة تعسفية)) .

^(١٦٧) باسم علي الإمام ، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ، ١٩٩٣ ، ص ٢٥٧

^(١٦٨) حيث تنص المادة (٢/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : ((لا يجوز في البلدان التي لم تلغي عقوبة الإعدام ، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاءاً على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لإحكام هذا العهد والاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة)) . كما تنص المادة (٢/٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن : ((لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن توقع هذه العقوبة إلا على أكثر الجرائم خطورة وبموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة ووفقاً للقانون)) .

أما في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فإنه بصدر البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية في عام ١٩٨٣ ، ونفاذه في عام ١٩٨٥ ، فقد تم إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التنظيم الدولي الأوروبي في زمن السلم ، وأصبح تطبيق هذه العقوبة قاصراً على الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب أو في حالة الخطر الوشيك بوقوع الحرب ، وذلك في حدود ما ينص عليه القانون.^(١٦٩)

ثانياً: حق الأمن الفردي

يقصد بحق الامن حماية الانسان في نفسه وماله وعرضه وكفالة سلامته ومنع الاعتداء عليه أو التحقير من شأنه أو تعذيبه واضطهاده^(١٧٠) ، وهذا ما يستلزم عدم جواز التعرض للفرد أو الحجز عليه أو اعتقاله أو القبض عليه أو حبسه إلا في حدود الحالات التي حددها القانون وباتباع الإجراءات المقررة في القانون^(١٧١).

وتجيز المواثيق الدولية الثلاث لحقوق الإنسان للدول الأطراف أثناء حالات وخصوصاً في الظروف الاستثنائية القيام بالاعتقال الوقائي لأحد الأفراد إذا رأت السلطات المختصة أن الأمن العام يتطلب ذلك ، بشرط ألا تتصرف السلطات المختصة تصرفاً تعسفياً في هذا الشأن ، وعليها أن تبلغ الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله^(١٧٢).

وقد أشارت المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلاً على أنه لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي كما لا يجوز حرمان أحد من حياته إلا على أساس القواعد القانونية ، وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون.

يلاحظ مما سبق أن العهد الدولي لم يسبغ على الحق الوارد في المادة (٩) سאלفة الذكر حصانة في الظروف الاستثنائية ، ولم تدرجه ضمن قائمة الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها حتى أثناء الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (٢/٤) إلا أنها مع

^(١٦٩) حيث اتفق الدول الأعضاء في مجلس أوروبا استناداً الى البروتوكول السادس بشأن إلغاء عقوبة الإعدام على ما يلي : (مادة ١) تلغى عقوبة الإعدام ، ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة على أي شخص أو تنفيذها فيه

(مادة ٢) يجوز للدول أن تضع في قانونها احكامها لعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالاعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب ، وتطبق هذه العقوبة فقط في الحالات المنصوص عليها في القانون وطبقاً للأحكام ،

^(١٧٠) الدكتور إسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠، ص ٩١.

^(١٧١) الدكتور محمد زكي أبو عامر ، نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الإنسان ، النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، عمان ١٩٨٩ ، ص ١٢٨ .

^(١٧٢) منشورات لجنة القانونيين الدولية ، سيادة القانون وحقوق الإنسان ، ترجمة : وديع سليم الخوري ، جنيف ١٩٦١ ، ص ١٨ .

ذلك أضفت عليه سموً ملحوظاً ومكانة خاصة ، إذ اختصته بالذكر في المادة (٥/٩) على مبدأ الحق في التعويض القابل للتنفيذ^(١٧٣).

كما نصت المادة (١/٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن :

((لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه))، بحيث لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا للأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف أو في القانون طبقاً لهذه الدساتير .

ونص المادة (١/٧) لم يسبغ على هذا الحق (كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) حصانة في الظروف الاستثنائية ، ولم تدرجها ضمن قائمة الحقوق الأساسية التي لا يجوز تقييدها حتى أثناء الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة (٢/٢٧) ، ومن ثم فإنه يجوز حرمان الشخص من حقه في الأمن إذا ما اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك .

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد انتهجت طريقاً آخر حيث حددت الحالات التي يمكن فيها تجريد الشخص من حقه في الأمن الوارد في المادة (١/٥)^(١٧٤) ، أثناء الظروف الاستثنائية كما أنها قررت مبدءاً عاماً في شأن تطبيق نص المادة (١/٥) من الاتفاقية، وهذا المبدأ مقتضاه أن كل حالة قبض أو اعتقال لا يراعى فيها أعمال الضمانات المنصوص عليها في المادة (٥/٥) لا تكون لها صفة القبض أو الاعتقال المشروع، وللشخص المتضرر حق وجوبي في التعويض^(١٧٥) .

ومما يؤكد أيضاً على إجازة الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي، والاتفاقية الأمريكية ، والاتفاقية الأوروبية) للدول الأطراف اعتقال الأفراد إذا رأت السلطات المختصة أن الأمن العام يتطلب ذلك في الظروف الاستثنائية ، أنها نصت على وجوب توافر نوعين من الرقابة على إجراءات القبض أو الاعتقال^(١٧٦).

الأولى رقابة فورية أو مبدئية عقب القبض أو الاعتقال مباشرة ، وهذه الرقابة تنصب على النظر في مدى مشروعية إجراءات القبض أو الاعتقال.

^(١٧٣) الدكتور غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحياته الأساسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧ ، ص ١١٨ .

^(١٧٤) ينظر الحقوق الواردة في المادة (١/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

^(١٧٥) حيث تنص المادة (٥/٥) من الاتفاقية على أن : ((لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لإحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض)) .

^(١٧٦) الدكتور محمد زكي أبو عامر ، نظرة عامة حول الجزاءات ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

أما الثانية فهي رقابة لاحقة ، تنصب على النظر في أسباب الحبس أو الاعتقال وفي مدى مشروعية وملائمة الاستمرار فيه لحين مثول الشخص المعتقل أمام المحكمة .

الجدير بالذكر أن موضوع الاعتقال الإداري عندما عرض على مجمع القانون الدولي لم ينكر حق الدولة في القيام بهذا الإجراء في الظروف الاستثنائية ، ولكنه صاغ قواعد دولية تُعد بمثابة الحد الأدنى من الضمانات الواجب كفالتها للأفراد المعتقلين إدارياً وخصوصاً في حالات الطوارئ وهي^(١٧٧) :

١. لا يجوز القبض على أحد أو حرمانه من حياته إلا على أساس من القانون ، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه .

٢. عرض المعتقل على القضاء لمراقبة مشروعية اعتقاله .

٣. في الأحوال التي يقضي فيها القانون بجواز الالتجاء إلى إجراءات الاعتقال الإداري يجب كفالة ما يأتي :
أ. إبلاغ كل معتقل بأسباب اعتقاله .

ب. حق كل معتقل في اختيار محاميه .

ج. لا يجوز أن تمتد مدة الاعتقال لأكثر من سنة ، وفي الأحوال الاستثنائية التي تستدعي استمرار الاعتقال يتعين على جهة الاعتقال استصدار أمر جديد بالاعتقال .

د. حق المعتقل في رؤية ذويهِ من خلال زيارات منتظمة .

و. حق المعتقل في المعاملة الإنسانية خلال فترة اعتقاله .

هـ. وجوب نشر أسماء الأشخاص الذين تم اعتقالهم في الجريدة الرسمية .

ثالثاً: الحق في حماية الحياة الخاصة

يقصد بالحياة الخاصة هي حاجة الأفراد أو الجماعات ، إلى أن يقرروا بأنفسهم كيف وإلى أي مدى يتم الكشف عن المعلومات التي تخصهم إلى الآخرين^(١٧٨) ، ويشمل هذا الحق حرمة المسكن ، وسرية المراسلات ، وحرية التنقل ، وحق المساواة ، وحق التقاضي .

ومن ثم فإن من حق كل إنسان ألا يتعرض إلى تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو لحملات ماسة بشرفه وسمعته ، ولكل إنسان الحق في حماية حرمة حياته الخاصة ، وهو

(٢) Haji Noor Muhammad, Process of law for persons Accused of crime- the international Bill of rights, New York, Columbia University. ١٩٨١, p. ١٣٨-١٤٠.

(١٧٨) الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش ، مصدر سابق ، ص ٩٧ .

يستلزم تجريم كل حصول غير قانوني على حديث خاص أو صورة خاصة له أو لمستنداته وأسراره^(١٧٩).

وإذا كان الحق في حماية الحياة الخاصة كفلته المواثيق الدولية ، وجعلوا له حرمة فإن هذه الحرمة ليست مطلقة حيث يجوز التضحية بهذا الحق في سبيل الصالح العام إذا استدعت هذه الظروف إعلان حالة الطوارئ^(١٨٠).

ويلاحظ في هذا الصدد ، أن الدساتير الوطنية أناطت بالمشروع الداخلي مهمة تنظيم ممارسة الحق في حماية الحياة الخاصة ، وذلك بذكرها في عبارة (في حدود القانون) أو (طبقاً للقانون) وما إلى ذلك من صياغات مماثلة ، وفي ضوء ذلك يختص المشروع الداخلي بتنظيمه ، وفي الظروف الاستثنائية يخول المشروع الاستثنائي أن يقيد في حالات الطوارئ.

وإذا كانت الدساتير الوطنية خولت المشروع تنظيم حقوق الإنسان فانه من الطبيعي إن يقر المشروع الدولي ما أخذت به الدساتير الوطنية في تخويل المشروع الداخلي في تنظيم هذه الحقوق وفي الظروف الاستثنائية تخويل المشروع الاستثنائي تقيد هذه الحقوق .

ومما يؤكد على ذلك إن المادة (١/١٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تجيز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته ، كما لا يجوز التدخل بشكل غير قانوني بشرفه وسمعته، ومن حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل .

كذلك فإن المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تجيز للسلطة العامة التدخل في مباشرة الحق في حماية الحياة الخاصة إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون.

وهكذا فإن المادة (٢/٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تسمح للمشروع الوطني بصورة واسعة في مباشرة حماية الحياة الخاصة للأفراد ، ولا يرد على حرية المشروع الوطني في ذلك إلا قيدان^(١٨١):

القيد الأول : أن يكون الإجراء ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي . وهذا الأساس التشريعي ، يعطي للسلطات المختصة التدخل في مباشرة هذا الحق بالقدر الذي ينص عليه القانون .

^(١٧٩) وليم دوجلاس ، حقوق الشعب ، ترجمة مكرم عطية ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت بلا، ص ١٢ .

^(١٨٠) الدكتور عبد الله محمد حسين ، الحرية الشخصية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ ، ص ٢٥٨ .

^(١٨١) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ ، ص ٢٥٥ .

القيد الثاني: أن يكون التدخل من جانب المشرع ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام .

أما المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية فإنها لاتجيز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته ، وأن لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات .

بناءً على ما تقدم نستطيع أن نخلص إلى أن القيود التي ترد على الحق في حماية الحياة الخاصة في حالات الطوارئ ينبغي أن تخضع للشروط الآتية :

١. أن يستند كل قيد من شأنه المساس بحق الحياة الخاصة إلى أساس قانوني يسوغه.
٢. أن يكون هذا القيد محققاً لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام .
٣. ألا يصل هذا القيد إلى حد حرمان الفرد حرماناً تاماً من حقوقه وإلا أصبح هذا القيد مساساً غير مشروع بهذه الحقوق.
٤. أن يكون في مقدور الفرد ولوج طريق القضاء ليطلب حمايته من أي إجراء تعسفي من شأنه أن ينطوي على المساس بحق الحياة الخاصة .

الفرع الثاني

الحقوق السياسية

يقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي يشترك الأفراد بمقتضاها في شؤون الحكم والإدارة ، كحق الانتخاب وحق الاشتراك في استفتاء شعبي وحق الترشيح لعضوية الهيئات النيابية أو لرئاسة الدولة^(١٨٢).

هذه الطائفة من الحقوق نصت عليها المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمادة (٣) من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

حيث نصت المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن يكون لكل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

- ١- أنه يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرةً وأما بواسطة ممثلين مختارون في حرية .
- ٢- أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير عن ارادة الناخبين .
- ٣- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .

(١٨٢) الدكتور عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٤١٦ .

أما المادة (١/٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت على ان يتمتع كل مواطن بالحقوق والفرص الآتية :

- ١- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.
 - ٢- أن ينتخب انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري ، وتضمن الانتخابات إرادة الناخبين.
 - ٣- أن تتاح له ، على قدم المساواة مع الجميع ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده .
- أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فلم تتضمن مفهوماً للحقوق السياسية وإنما ورد مفهوم هذا الحق في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والذي صدر في باريس عام ١٩٥٢ ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٥٤ ، حيث تنص المادة (٣) منه على أن : ((تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري ، وفي ظل ظروف تتضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية)) .

ومن ثم يصح القول بأن هذه الحقوق أصبحت ثابتة للأفراد في نظر القانون الدولي العام ، أي أنها لم تُعد رهن إرادة المشرع الوطني إن شاء منحها لهم وإن شاء أنكرها عليهم^(١٨٣).

غير أنه في حالات الطوارئ غالباً ما تتعرض الحقوق السياسية لقيود شديدة من جانب الحكومات وخصوصاً الدكتاتورية منها ، حيث تلجأ هذه الحكومات ، إلى إلغاء جميع الأحزاب ، وتأسيس حزب واحد تابع لها يسندها في ممارسة السلطة ويحاول أن يكسب لها التأييد الشعب ، وتقضي على أي معارضة أو نقاش لا يتفق وسياستها ، وقد ينتهي الأمر بحل الهيئة التشريعية وتأجيل الانتخابات العامة أو إلغائها^(١٨٤).

وفي هذا الصدد رأت اللجنة الدولية للقانونيين ، أن فرض مثل هذه القيود على بعض الحقوق السياسية من جانب الحكومات لفترة محددة ، قد يسوغ من جانبها بمقتضيات حماية الأمن الوطني أو بدعوى التخفيف من حدة التهديد والخطر الذي يواجهها إبان حالات العنف أو الاضطرابات الداخلية أو عدم الاستقرار السياسي ، ولكنها لا تعد حل الأحزاب السياسية عقب إعلان حالة الطوارئ إجراءً مشروعاً ، وإن كانت قد أجازت حل أحد الأحزاب المعارضة أو بعضها متى كان نشاط هذا الحزب أو تلك الأحزاب يستهدف هدم أو تحطيم الحقوق السياسية المقررة بموجب المواثيق الدولية^(١٨٥).

(١٨٣) الدكتور سعد عصفور ، حرية الاجتماع ، دار الكتب القانونية ، عمان ١٩٩٨ ، ص ٥ .
(١٨٤) الدكتور صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، منشورات جامعة بغداد ، كلية القانون ، بغداد ١٩٩٠ ، ص ١٩ .
(١٨٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين عن آثار حالة الطوارئ في السودان ، جنيف ١٩٨٦ ، ص ٤٢ .

وفي هذا الصدد أيضاً قضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بان مزايا المادة (٣) من البروتوكول الاختياري الاول لاتفاقية حماية حقوق الانسان ، لا يمكن أن يطالب بها أولئك الذين يمكن أن يشتركوا في انتخابات لاغراض لا تتفق مع المادة (١٧) ^(١٨٦) ، وبالتحديد لتدمير الحقوق الفعلية المحمية ^(١٨٧)

أما فيما يخص تأجيل عقد الانتخابات العامة أو وقف إجراءاتها لأجل غير مسمى بدعوى وجود ظروف استثنائية فإنه في تقدير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان غير جائز إذا ما استطالت تلك الظروف الاستثنائية وكانت بسبب غير الحرب . ومما يؤكد هذا الرأي أن حكومة السلفادور أبلغت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٤ بعزمها على عقد الانتخابات العامة على الرغم من وجود مسوغات استمرار العمل بقانون الطوارئ ، وأنها سبق وأن عقدت الانتخابات العامة في عام ١٩٨٢ في ظروف مماثلة ومع ذلك أجاز للأحزاب السياسية بأن تمارس نشاطها بحرية ^(١٨٨) .

والجدير بالذكر أن الحقوق السياسية في الاتفاقية الأمريكية تُعد في طائفة منها غير قابلة للتعطيل أثناء حالات الطوارئ ، حيث انفردت هذه الاتفاقية بالنص صراحة في المادة (٢/٢٧) منها على جعل الحقوق السياسية المشار إليها سابقاً ضمن الحقوق الأساسية غير القابلة للتعطيل أثناء حالات الطوارئ وإن كانت قابلة للتقييد إذا ما تعرضت الدولة لظروف استثنائية ^(١٨٩) .

الخلاصة أن مباشرة الحقوق السياسية يمكن أن يخضع في الظروف الاستثنائية للتقييد ، على أن مناط المشروعية الدولية لهذه القيود يتمثل في ضرورة مراعاة أمور أربعة:

١. أن تكون هذه القيود منصوفاً عليها في القانون .
٢. أن يكون فرض هذه القيود أمراً ضرورياً في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام .
٣. ألا تنطوي هذه القيود على التمييز بين الأفراد .
٤. ألا يصل هذا التقييد إلى حد حرمان الفرد حرماناً تاماً من حقوقه.

^(١٨٦) تنص المادة (١٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن : ((ليس في أحاك هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أن يخول أية دولة أو جماعة أو أفراد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف الى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة او فرض قيود على هذه الحقوق والحريات اكثر من القيود الواردة بها)) .

^(١٨٧) جاي س. جودوين - جيل ، الانتخابات أكدته النزاهة القانون الدولي والممارسة العملية ، ترجمة أحمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ١٠١ .

^(١٨٨) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين عن آثار حالة الطوارئ في السودان ، جنيف ١٩٨٦ ، ص ٤٢ .

(٤) تنص المادة (٢/٢٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ان : ((أن الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الاتية : (مادة ٣) الحق في الشخصية القانونية ، (مادة ٤) الحق في الحياة ، (مادة ٥) تحريم التعذيب ، (مادة ٦) تحريم الرق والعبودية ، (مادة ٩) تحريم القوانين الرجعية ، (مادة ١٢) حرية الضمير والدين ، = (مادة ١٧) حقوق الأسرة ، (مادة ١٨) الحق في الاسم ، (مادة ١٩) حقوق الطفل ، (مادة ٢٠) حق الجنسية ، (مادة ٢٣) حق المشاركة في الحكم، كما يجيز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق)) .

الفرع الثالث

الحقوق والضمانات القضائية

ورد النص على الحقوق والضمانات القضائية في المادتين (١٤ و ١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادتين (٦ و ٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادتين (٨ و ٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

حيث عدت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق والضمانات القضائية التي يجب ان يتمتع بها الأفراد أمام القضاء لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه ، وأن تكون قضيته محل نظر من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية ، كما اعتبرت المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته ، مع توفير عدد من الضمانات القانونية منها حق الاستئناف ، والتعويض عن الأخطاء القضائية.

أما (المادة ١٥) من العهد ذاته فقد نصت على أن : ((١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف ، وجب ان يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف .

٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم)).

وفي ذات السياق جاءت المادتين (٦،٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادتين (٨،٩) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع اختلاف في الصياغة .

وعلى الرغم من أهمية هذه الحقوق ، إلا أن الاتفاقيات الدولية الثلاث سألقة الذكر لم تشملها جميعاً بالحصانة من حيث المبدأ ، تاركة بذلك الباب مفتوحاً أمام إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى فرض بعض القيود على هذه الحقوق والضمانات في الظروف الاستثنائية.

وهذا يتضح من خلال المادة (١٤/١) مثلا التي تنص على أن ((...، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعب الآداب أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ،...)).

وكذلك من خلال المادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن : ((...، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو لآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ،...، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة)) . وأخيراً من خلال المادة (٥/٨) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على أن : ((تكون الإجراءات الجزائية علنية الا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة)).

كذلك أكدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة الواردة على المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثلاً، إلى القول بإمكانية لجوء الدول الأطراف إلى فرض بعض القيود على الحقوق والضمانات القضائية في حالات الطوارئ ، عندما تتوافر الضرورة المطلقة التي تسوغ منح المحاكم الاستثنائية سلطات واسعة في نظر الجرائم التي تمس أمن الدولة^(١٩٠).

والسبب في ذلك يرجع إلى جسامة الجرائم التي تمس أمن الدولة وأن ينبغي أن يترك فيها للسلطة التنفيذية مسؤولية التحقيق والإحالة للحكم ، كما أن جسامة الجرائم تسوغ التوسع في سلطات التحقيق ، وجواز التفتيش ليلاً ونهاراً ، وكذلك يجوز اتخاذ إجراءات الحجز الوقائي وكذلك ضبط المحررات والمنشورات والصحف التي تبغي إفشاء أسرار الدفاع الوطني^(١٩١).

وتطبيقاً لذلك فإن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لم تنكر في تعليقاتها على التقارير الواردة من الدول بموجب المادة الأربعين من العهد الدولي على الإجراءات الاستثنائية التي اتبعتها الحكومة البريطانية في أوقات الطوارئ^(١٩٢). من تقييد للحقوق والضمانات القضائية ، حيث تخول رجال الأمن سلطة القبض بدون ترخيص وهي سلطة تخول بمقتضى القانون العام في حالة الجنايات وبدرجة أقل في الجнг ، وهذه السلطة تجيز الالتجاء إلى القوة الجبرية إذا اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك حتى ولو أدت هذه القوة إلى إصابات مميتة^(١٩٣).

الفرع الرابع

حقوق أخرى تجيز المواثيق الدولية الثلاث تقييدها

^(١٩٠) التقرير المقدم إلى مؤتمر سيراكوزا ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

^(١٩١) جميل يوسف كتكت ، مصدر سابق ، ص ٣٢٧ .

^(١٩٢) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٩ ، ص ٤٩ وما بعدها .

^(١٩٣) جميل يوسف كتكت ، مصدر سابق ، ص ٢٤٠ .

أولاً: الحقوق والحريات النقابية

نصت المادة (١/٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : ((لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)).

وفي ذات السياق جاءت المادة (١/١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (١/١٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع اختلاف في الصياغة .

حيث نصت المادة (١/١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن : ((لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية ، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين ، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه)) .

أما المادة (١/١٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد ورد على ما يأتي: ((لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات إيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو ثقافية أو رياضية أو سواها)).

إن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عندما كفلت للأفراد الحق في تكوين الجمعيات والنقابات وفي الانضمام إليها ، وكذلك الحق في الإضراب ، لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية ، والدفاع عن مصالحهم المشتركة لم يكن ذلك دون فرض قيود تحد من هذه الحقوق ولكن بالقدر الذي يتطلبه الموقف^(١٩٤).

وهذا ما أكدته المعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، حيث نصت المادة (٢/٢٢) منه على أن : ((لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلتك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية ، في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم ،))

وفي ذات السياق جاءت المادة (٢/١١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (٢/١٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مع اختلاف في الصياغة .

(١٩٤) الدكتور عمر فاروق فحل ، أثر قوانين ونظم الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي ، أعمال اتحاد المحامين العرب ، عمان ١٩٨٩ ، ص ٣٢ .

الجدير بالذكر إن لجنة حرية تكوين الجمعيات والمعنية بحرية النقابات المنبثقة عن اتفاق منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٨ قد تطلبت توافر شروط ثلاثة للإقرار بمشروعية القيود التي تضعها الدول على تكوين الجمعيات أثناء حالات الطوارئ وهي^(١٩٥):

١. أن تشكل الظروف التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ قوة قاهرة .
 ٢. أن تكون الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات النقابية محدودة ، من حيث مداها، ومدتها بمقتضيات ومتطلبات مواجهة خطورة تلك الظروف الاستثنائية.
 ٣. ألا يترتب على تلك الإجراءات المساس بالضمانات الأساسية التي تشكل الحد الأدنى اللازم لحماية هذه الحقوق .
- أما بالنسبة للحق في الإضراب ، فإنه بالرغم من أن الاتفاقية رقم (٨٧) الخاصة بالحقوق والحريات النقابية لم تشير إليه صراحة في نصوصها ، إلا أن أجهزة الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية قد درجت على التقرير بشكل دائم بأن حق العمال ومنظماتهم في الإضراب يعد إحدى الوسائل الأساسية التي بوساطتها الدفاع عن مصالحهم وكفالتها ، ولكنها لم تنفِ إمكانية إيراد بعض القيود المؤقتة على مباشرة هذا الحق في أحوال معينة .

من ذلك القيود على الحق في الإضراب في الظروف الاستثنائية بالنسبة للقطاعات العمالية التي تقدم خدمات أساسية في المجتمع ، والتي قد يترتب على توقفها تهديد أمن أو سلامة ذلك المجتمع أو جزء منه بالخطر^(١٩٦).

ثانياً: الحق في تحريم السخرة

تنص المادة (١/٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : ((١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لاي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف الى اهدار أي من الحقوق والحريات المعترف بها في هذا العهد أو الى فرض قيود عليها اوسع من تلك المنصوص عليها فيه .

٢- لايقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الاساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف ، بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أو كون اعترافه بها في اضيق مدى)) .

إن المادة (١/٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تمنع الدول الأطراف من مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار حقوق الأفراد المعترف بها ، أو فرض قيود أوسع من تلك المنصوص عليها في العهد ، وعلى هذا فإن هذه الفقرة تشكل قيداً عاماً

^(١٩٥) مؤتمر منظمة العمل الدولية رقم ٥٨ لعام ١٩٨٧ ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

^(١٩٦) الدكتور الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ٢٥١ .

على الدولة في القيام بأي إجراء قد يؤدي إلى إهدار حقوق الأفراد ، وكذلك فإن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من العهد الدولي تلزم الدول الأطراف في العهد عند اتخاذ إجراءات ترمي إلى تقييد الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي مراعاة الالتزامات الأخرى التي تكون قد ترتبت عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالحقوق الأساسية المتعلقة بتحريم أعمال السخرة لعامي ١٩٣٠ ، ١٩٥٧^(١٩٧).

وفي السياق ذاته جاءت المادة (٣/٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على أن : ((لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي))، ثم أضافت الفقرة (ج/٣) ((لإغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهاها)).

أما في ظل الاتفاقية الأوروبية فقد نصت المادة (٢/٤) من الاتفاقية على أن :

((لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخره)) .

ويلاحظ في هذا الصدد ، أنه يُعد عملاً مسخراً أو مفروضاً حسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية كل عمل يفرض على الإنسان دون أن تكون لإرادته دخل في قبوله ، ولا يهم بعد ذلك أن يكون المرء الذي يقوم بهذا العمل يؤديه نظير أجر أو بدون مقابل^(١٩٨).

ولكن المادة (ج/٣/٤) من الاتفاقية لا تعد من قبيل السخرة أو العمل المفروض الحالات الآتية : ((... ، أي خدمة تطلب في حالة الطوارئ أو الكوارث التي تهدد حياة المجتمع أو رخاءه ، ...)) .

أما في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة (٢/٦) في هذا الخصوص على أن : ((لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي ، ...)).

ولكن المادة (ج/٣/٦) من الاتفاقية عادت لتؤكد بأنه : ((لا يشكل عملاً إلزامياً أو شاقاً ، أية خدمة تفرض في أوقات الخطر والكوارث التي تهدد وجود الجماعة أو رفاهيتها)).

يتضح مما سبق ان المواثيق الدولية الثلاث ، وان كانت تؤكد على الحق في تحريم السخرة ، إلا إنها أجازت المساس بهذا الحق في أوقات الخطر والكوارث وتكليف الأفراد بأعمال

^(١٩٧) الدكتور بدريه العوضي ، مصدر سابق ، ص ٦٠ .

^(١٩٨) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ .

إلزامية أو شاقة تقتضيها الظروف الاستثنائية ، ومن المتفق عليه في القانون الدولي العام أن هذا التكليف يسري على المواطنين وعلى الأجانب المقيمين على إقليم الدولة المهددة .^(١٩٩)

ثالثاً: الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية

ورد النص على هذه الحقوق في المادة (١/١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة (١/٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة (١/١٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

حيث نصت المادة (١/١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن : ((لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ،...)).

ولكن المادة (٣/١٨) من العهد الدولي تجيز فرض قيود على هذا الحق ، اذ تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته للتنظيم المنصوص عليه في القانون ، والذي يتولى المشرع الوطني صياغته ، وفي الظروف الاستثنائية يخول المشرع الاستثنائي أن يقيده في حالات الطوارئ .

حيث نصت المادة (٣/١٨) من العهد على انه : ((لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلا القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام ،...)).

أما في ظل الاتفاقية الأوروبية فقد نصت المادة (١/٩) منها على أن : ((لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة الدينية ،...)).

إلا إن المادة (٢/٩) من الاتفاقية عادت وقيدت هذه الحقوق بنصها على أن : ((تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام ،...)).

أما في ظل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد نصت المادة (١/١٢) منها على أن : ((لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين ،...)) ، إلا أن المادة (٣/١٢) من الاتفاقية عادت وقيدت هذه الحقوق بنصها على أن : ((لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو الصحة العامة ،...)).

^(١٩٩) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ .

المطلب الثالث

التحفظ على النصوص الدولية المقررة لحقوق الإنسان

(القيود الدائمة)

ان فكرة التحفظات على المعاهدات الدولية المكونة للمصدر الدولي لحقوق الإنسان الأساسية والتي تشكل قواعد أمره لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ تتعارض ابتداءً مع غاية الحماية الدولية لهذه الحقوق ، إذ إن إباحة التحفظ عليها يؤدي بالقطع الى انتهاكاً صريحاً لحق أو أكثر من حقوق الإنسان المحمية بالقواعد القانونية محل التحفظ وليبان ذلك يقتضي هذا الموضوع التطرق ابتداءً إلى العلاقة بين القانون الدولي وفي جانبها الرئيسي المتعلق بالمعاهدات الدولية ، وبين التشريعات الوطنية ، ثم بيان المقصود بالتحفظ في نطاق المعاهدات الدولية ، وأخيراً يقتضي بحث هذا الموضوع إلقاء نظرة على موقف المواثيق الدولية الثلاثة (العهد الدولي ، والاتفاقية الأوروبية ، والاتفاقية الأمريكية) من موضوع التحفظ .

بناءً على ما تقدم سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نخصص الأول منه إلى علاقة القانون الدولي بالتشريعات الوطنية ، ونخصص الثاني إلى بيان المقصود بالتحفظ في مجال المعاهدات الدولية ، ونخصص الثالث إلى موقف الاتفاقيات الدولية الثلاث من موضوع التحفظ .

الفرع الأول

العلاقة بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية

أولاً النظرة المتبادلة بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية

هناك بلا شك علاقة لا يمكن إنكارها أبدأً بين القانون الدولي العام ، وبين القانون الوطني للدول وإن اختلفت اتجاهات هذه العلاقة بين نظرية ثنائية القانون وبين نظرية وحدة القانون .

ويقصد بنظرية ثنائية القانون، إن القانون الدولي العام يعد نظاماً قانونياً منفصلاً ومستقلاً تمام الاستقلال عن القانون الداخلي ، وبناءً عليه فإن قواعد القانون الدولي لا تنفذ ولا تطبق في الدولة إلا إذا صدرت على هيئة تشريع داخلي صادر عن السلطة التشريعية.

أما نظرية وحدة القانون، فيقصد بها أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني (الداخلي) هما نظام قانوني واحد^(٢٠٠).

(٢٠٠) الدكتور علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٧ .

ولقد استقر القضاء الدولي على أن القانون الدولي يسمو في قواعده على القوانين الوطنية للدول، وأنه لا يعتد بالقوانين الوطنية المخالفة للقانون الدولي حتى ولو كانت متعلقة بالنظام العام، الأمر الذي يقتضي من كل دولة تنسيق قوانينها مع أحكام القانون الدولي^(٢٠١).

فإذا كان الأمر كذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى اندماج المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية ؟

ثانياً: مدى اندماج المعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية

غالبية الدول لا تنص في دساتيرها على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية بعد التصديق عليها ، وإن المعاهدة لا تنفذ الى القانون الوطني إلا بعد القيام بعمل منفصل عن التصديق قد يتمثل في صورة مرسوم أو قانون يصدر عن السلطة التشريعية^(٢٠٢).

فإن لم يتبع هذا الإجراء ظلت المعاهدة سارية في دائرة القانون الدولي ولا تتعدى آثارها هذه الدائرة إلى دائرة القانون الوطني^(٢٠٣).

والواقع أن النظم الدستورية قد اختلفت في الحلول التي اعتمدتها في علاج هذه المشكلة وفقاً لما يأتي^(٢٠٤) :

١- دساتير تجعل المعاهدة الدولية في مركز قانوني أعلا من الدستور نفسه ، وهو الاتجاه الذي أخذت به هولندا منذ عام ١٩٥٦ حيث نصت على ذلك المادتان (٦٣ و٦٥) منه .

٢- دساتير تجعل المعاهدة الدولية أعلى من القوانين الداخلية ، وهو الاتجاه الذي تعتمده فرنسا وفقاً للمادة (٥٥) من الدستور التي تنص على أن : ((المعاهدات والاتفاقات المصدق أو الموافق عليها وفقاً للقانون يكون لها منذ نشرها نفوذاً أعلى من ذلك المقرر للقوانين ، ...)) .

٣- دساتير تجعل المعاهدة الدولية في قوة القانون الداخلي ، وهو النهج الذي سار عليه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ استناداً لنص المادة (٤/٥٨) منه والتي تنص على أن : ((يختص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) .

(٢٠١) الدكتور أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دار أبو المجد للطباعة ، القاهرة ١٩٩٧ ، ص ١٤٤ .

(٢٠٢) المصدر نفسه ، ص ١٤٥ .

(٢٠٣) الدكتور حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٦ ، ص ١٧١ .

(٢٠٤) الدكتور ضاري خليل محمود ، الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨ ، ص ٦٠ .

الفرع الثاني

المقصود بالتحفظ في نطاق المعاهدات الدولية

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (٢/د) التحفظ على انه : ((إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر من الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة ، تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)) .

كما عرف مشروع (هارفارد) التحفظ بأنه بياناً رسمياً تخصص بمقتضاه الدولة (لدى التوقيع على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها) أحكاماً معينة تحد من أثر المعاهدة في علاقة الدولة بالدولة أو الدول الأخرى أطراف المعاهدة ، وذلك كشرط لقبولها أن تصبح طرفاً في المعاهدة^(٢٠٥).

ومن ثم فإن التحفظ عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد أو وقف بعض أحكامها من نطاق ارتباطها بإعطاء هذه الأحكام تفسيراً خاصاً^(٢٠٦).

أو هو ما يسمى بالقيود الدائمة، حيث أن العنصر الرئيسي الذي يبرز معنى التحفظ، هو أن الدولة تضع بمقتضى التحفظ الذي صاغته قيداً منفرداً على آثار المعاهدة سواء باستبعاد بعض النصوص أو تعديلها بطريقة تنتقص أو تقيد من التزاماتها وفقاً للمعاهدة في شكلها النهائي^(٢٠٧).

فإذا ما حصل تعارض بين نصوص القانون الدولي وفي جانبها الرئيسي المعاهدات وخاصة فيما يتعلق بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، وبين القانون الوطني، فإنه يكون من حق الدول الأطراف في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان صياغة تحفظات على النصوص الدولية المقررة لهذه الحقوق إذا ما تعارضت مع القانون الوطني^(٢٠٨).

(٢٠٥) الدكتور محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٠١ .

(٢٠٦) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٢٠٧) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .

(٢٠٨) الدكتور أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٩٦ .

وتنقسم المعاهدات الدولية والتي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بمنظور التحفظ على بعض قواعدها إلى ثلاثة أنواع^(٢٠٩):

- أولاً. معاهدات تضمنت نصاً صريحاً يجيز التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف .
- ثانياً. معاهدات تضمنت نصاً صريحاً يحظر التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف.
- ثالثاً. معاهدات خلت نصوصها من الإجازة أو الحظر ، حيث ميزت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين نوعين رئيسيين من أنواع هذه المعاهدات^(٢١٠).

١. معاهدات يُستفاد من طبيعة موضوعها وما تبتغيه من أهداف ومن العدد المحدود التي تفاوضت من أجل إبرامها أن تطبيق كافة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساس لارتضاء كل من هؤلاء الأطراف الالتزام بها ، ويشترط لصحة التحفظ الذي تبديه إحدى الدول الأطراف على مثل هذه المعاهدات ، أن تقبل التحفظ كافة الدول الأطراف .

٢. معاهدات لا يُستفاد من طبيعة موضوعها وأهدافها ولا من عدد الدول التي تفاوضت من أجل إبرامها أن تطبيق كافة الأطراف لأحكامها بالكامل شرط أساس لارتضاء كل من هؤلاء الأطراف الالتزام بها (مادة ٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٢١١)، ويشترط لصحة التحفظ الذي تبديه إحدى الدول الأطراف على مثل هذه المعاهدات أن لا تحظر المعاهدة هذا التحفظ ، وأن لا تنص على تحفظات محددة ليس من بينها هذا التحفظ ، وأن يكون التحفظ غير متعارض مع موضوع المعاهدة وهدفها (م ١٩/ح من اتفاقية فيينا) وعلى أن تقبله دولة واحدة على الأقل من الدول الأطراف .

الفرع الثالث

التحفظ في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

^(٢٠٩) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ٢٠١ .

^(٢١٠) المادة (١٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

^(٢١١) تنص المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن : ((التحفظ الذي تأذن به معاهدة ما صراحة لا يتطلب قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على ذلك)) .

تباينت مواقف الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي ، والاتفاقية الأوروبية ، والاتفاقية الأمريكية) لحقوق الإنسان بشأن موضوع التحفظ وفقاً لما يأتي :

أولاً: معاهدات خلت نصوصها من الإجازة أو الحظر

وأهم هذه المعاهدات ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، الذي لا يتضمن أي نص صريح بشأن إمكانية التحفظ على نصوصه ، رغم إجازة المادة (٤) منه للدول الأطراف التحلل من بعض التزاماتها وفقاً لشروط حددها النص، لكون أن ذلك لا يتم إلا في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً ، إذ أن ذلك يضيف على المعاهدة درجة من المرونة والواقعية تجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، كما أن هذا التحلل يتم بموجب رقابة دولية أو داخلية^(٢١٢).

الجدير بالذكر أن الدول الأطراف في العهد رفضت الأخذ بالاقتراح البريطاني الذي دعا إلى تضمين العهد نصاً يأخذ بالنظام الذي أخذت به اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ التي تجيز التحفظ على الاتفاقية مع الأخذ بهدف وموضوع المعاهدة من جهة ، وقبول أغلبية ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة على التحفظ من جهة أخرى^(٢١٣).

وبالرجوع الى القاعدة العامة التي نصت عليها المادة (١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، فإنه يمكن للدول ابداء التحفظات حتى في حالة غياب النص الذي يحظره بشكل كامل أو يقيد ما دام ذلك لا يتعارض مع أهداف المعاهدة المعنية وموضوعها .

ومما يجعل هذا الحل مقبولا ان المادة(١٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ قد بينت الحالات التي لا يجوز فيها التحفظ وحصرتها في:

- ١- اذا كان التحفظ محظوراً بنص صريح.
 - ٢- اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس بينها هذا التحفظ .
 - ٣- اذا كان التحفظ لا يتماشى مع موضوع المعاهدة والغرض منها .
- ومن ثم فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم يحظر في مواده التحفظ عليه صراحة ، ومن ثم يمكن قبول فكرة التحفظ الضمني (الإعلان التفسيري) إن لم يكن مستطاعاً تسوية التحفظ الصريح^(٢١٤).

ثانياً : معاهدات تضمنت نصاً صريحاً يجيز التحفظ عليها من قبل الدول الأطراف

^(٢١٢) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

^(٢١٣) الدكتور محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .

^(٢١٤) الدكتور عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٤٩٤ .

وأهم هذه المعاهدات ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، حيث تحيل هذه الاتفاقية إمكانية التحفظ على نصوصها المقررة لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف فيها إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي أبرمت قبل بضعة أشهر من تاريخ إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢١٥).

وفي هذا الصدد قررت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصها بالرقابة على التحفظات التي تعلنها الدول الأطراف في الاتفاقية ، على أن تكون تلك التحفظات مشروطة بالالتزام بالقواعد التي نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٢١٦).

كما قررت هذه المحكمة بأن اختصاصها بالرقابة على التحفظات يجب أن يظل مقيداً في الشكل الذي صيغ به التحفظ وأنه يجب أن تفسر التحفظ في أضيق الحدود ، وتطبيقاً لذلك رفضت تفسير تحفظ غواتيمالا على نص المادة (٢/٤) المتعلق بحظر توقيع عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، بأنه يسمح له بتعطيل نص المادة (٤/٤) التي تحظر توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية أو جرائم القانون العام المتصلة بها، وقد استعملت العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية حقها في التحفظ ، حيث تحفظت بربادوس على المادة (٤/٤) ، وتحفظت غواتيمالا على نص المادة (٤/٤) من الاتفاقية إلى غير ذلك من التحفظات^(٢١٧).

ثالثاً: معاهدات تضمنت نصاً صريحاً يجيز التحفظ الجزئي

وأهم هذه المعاهدات ، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث أقرت هذه الاتفاقية إمكانية صياغة تحفظات جزئية (محددة)، إذ تنص المادة (٦٤) من الاتفاقية على أنه : ((أولاً- يجوز لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو عند إيداع وثيقة التصديق عليها أن تبدي تحفظاً بشأن أي حكم معين من أحكامها إذا كانت قوانينها المعمول بها لا تتماشى مع هذا الحكم ، والتحفظات ذات الصلة العامة غير جائزة.

ثانياً - يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم إيداعه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون (المعني)).

وبذلك فإن التفسير الحرفي للمادة (٦٤) يقتضي أن تقوم الدولة صاحبة التحفظ بإيضاح النص أو النصوص التي تعلق بها التحفظ صراحة ، وأنه لن يكون بوسعها الادعاء

^(٢١٥) الدكتور محمد يوسف علوان ، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الأول ، ١٩٨٥ ، ص ١٣٦ .

^(٢١٦) مصطفى محمد عبد الغفار ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٣٩٧ .

^(٢١٧) مصطفى محمد عبد الغفار ، المصدر السابق، ص ٣٩٧ .

فيما بعد وجود صلة بين التحفظ ونصوص أخرى لم يشر إليها صراحة عند صياغة التحفظ.^(٢١٨)

وقد انفردت فرنسا بتحفظ صاغته على نص المادة (١/١٥) من الاتفاقية التي تقرر للدول الأطراف حق اتخاذ إجراءات مخالفة للالتزاماتها في حالة الطوارئ^(٢١٩).

حيث تنص المادة (١/١٥) من الاتفاقية الأوروبية على انه ((في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة ، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال ، ..)).

بينما تنص المادة (١٦) من الدستور الفرنسي على مايلي :

((عندما يكون مؤسسات الجمهورية أو استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية مهدداً بطريقة خطيرة حالة ويكون العمل المنتظم للسلطات الدستورية متعطلاً ، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تفرضها هذه الظروف ،...، ويجب ان تكون هذه الاجراءات مستلهمة من الرغبة في ضمان قيام السلطات العامة الدستورية بأداء مهامها في اقصر فترة ممكنه ،...))

ومقتضى التحفظ الفرنسي أن المادة (١٦) من الدستور تمنح رئيس الجمهورية سلطات استثنائية واسعة تقتضيها الظروف الاستثنائية من بينها وقف أو تعليق بعض النصوص الدستورية ، وهذا يتعارض مع نص المادة (١/١٥) من الاتفاقية التي تؤكد على عبارة "أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال ".

والمشكلة المتمثلة في هذا التحفظ هي انه لن يستبعد تطبيق نص اتفاقي قبل دولة طرف فحسب ، بل يستبعد ايضاً اية رقابة من جانب اجهزة الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.^(٢٢٠)

المبحث الثاني

المساس غير المشروع بحقوق الإنسان

^(٢١٨) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

^(٢١٩) الدكتور عزت السيد البرعي ، مصدر سابق ص ١٤٠ .

^(٢٢٠) المصدر نفسه ، ص ١٤١ .

ليس دائماً يكون المساس بحقوق الإنسان في حالات الطوارئ مشروعاً ، ففي كثير من الأحيان يؤدي المساس بحقوق الإنسان الذي تستوجبه حالات الطوارئ إلى حدوث انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق وعلى نطاق واسع^(٢٢١).

تتمثل هذه الانتهاكات في الإجراءات والتصرفات التعسفية التي تصدر عن سلطات الطوارئ أثناء تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ والتشريعات الاستثنائية ، وبصفة خاصة الأجهزة الأمنية والعسكرية ، ويساعد على حدوث ذلك تضخم صلاحيات وسلطات تلك الأجهزة واتساع سلطتها التقديرية ، في الوقت الذي تضعف فيه الحماية القضائية للأفراد نتيجة للانتقاص من اختصاص هذه السلطة (القضائية) أو ممارسة الضغوط عليها بقصد إفقاد استقلالها من حيث الواقع في مواجهة السلطة التنفيذية. مما يؤدي الى حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان من قبل سلطات الطوارئ^(٢٢٢).

فضلاً عن هذه الصورة من المساس غير المشروع بحقوق الإنسان (الذي تستوجبه حالات الطوارئ) هناك صورة أخرى للمساس غير المشروع تتمثل في حصول انتهاكات لضمانات مبدأ المشروعية^(٢٢٣)، كل هذه الصور رصدتها التقارير الدولية التي أعدتها أجهزة الرقابة المنبثقة عن الاتفاقيات الثلاث (العهد الدولي ، الاتفاقية الأوروبية ، الاتفاقية الأمريكية) ، وغيرها من لجان الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي لها صلة تعاون وثيقة مع أجهزة الرقابة المنبثقة عن الاتفاقيات الثلاث.

بناءً على ما تقدم فإنه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص الأول منه إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، ونخصص الثاني لانتهاكات ضمانات مبدأ المشروعية .

(٢٢١) الدكتور السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٤ ، ص ٦ .

(٢٢٢) عبد الله خليل ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٢٥٢ .

(٢٢٣) المصدر نفسه ، ٢٥٢ .

المطلب الأول

انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

تتمثل هذه الانتهاكات بالإجراءات والتصرفات التعسفية التي تصدر عن سلطات الطوارئ أثناء تنفيذ احكام قوانين الطوارئ .

وقد رصدت الدراسات والتقارير الدولية التي أعدتها عدد من اللجان الدولية من بينها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات باعتبارهما من اللجان المهمة للأمم المتحدة والمعنية لحقوق الانسان، وكذلك التقارير التي قدمتها عدد من المنظمات غير الحكومية ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للقانونيين مؤكدة على العلاقة بين وجود حالات الطوارئ على المستوى الدولي وبين انتشار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

ومن واقع هذه الدراسات والتقارير الدولية يمكن تحديد بعض اشكال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما يأتي :

الفرع الأول

الاعتقال الإداري

يعد الاعتقال الإداري من أقسى الإجراءات التي تصيب حق الأمن الفردي ، فأثره لا يقف عند حرمان الأفراد من حريتهم الشخصية ، وإنما يمتد الى جملة من الحقوق حتى تلك التي يصعب المساس بها^(٢٢٤).

ولذلك فقد أولت أجهزة الرقابة المعنية اهتماماً كبيراً لدراسة نظم الاعتقال الإداري واشكاله في التشريعات الداخلية ، وأثره على حقوق الإنسان في الواقع العملي ، وفي هذا الصدد كشفت الدراسات عن أخطر أشكال الاعتقال قد طبقت إبان حالات الطوارئ ، والتي يمكن حصر أشكالها بماياتي^(٢٢٥):

أولاً: الاعتقال الإداري السري

حيث يتم الاعتقال بواسطة أجهزة الأمن السرية ، بموجب إجراءات سرية ، أو بطريقة الاختطاف ، وغالباً ما يتخذ ذلك الإجراء ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين ممن يعدون في نظر هذه الأجهزة خطراً على الأمن الوطني.

وهذا النوع من الاعتقال رصدته منظمة العفو الدولية مثلاً في موجزها عن جنوب أفريقيا عام ١٩٨٥ حيث تم اعتقال المعارضين السياسيين للحكومة بمقتضى أحكام قانون الأمن الداخلي لعام ١٩٨٢ الذي يسمح لقوات الامن القيام بهذا النوع من الاعتقال^(٢٢٦)

ثانياً: الاعتقال الإداري الوقائي

حيث يتم الاعتقال بواسطة أجهزة الأمن ، لفترات زمنية غير محددة ولمجرد الاشتباه في خطورتهم .

وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يعادل العقوبة السالبة للحرية إلا أن تنفيذه يجري دون اتهام جنائي محدد وبغير محاكمة^(٢٢٧).

^(٢٢٤) الدكتور فتحي بكري ، الاعتقال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ ، ص ٩ .

^(٢٢٥) تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١ ، ص ٣٧ .

^(٢٢٦) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا لعام ١٩٨٥ ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

وهذا النوع من الاعتقال رصدته منظمة العفو الدولية مثلاً في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث تم اعتقال نحو أربعة آلاف عام ١٩٩٠ أثناء الانتفاضة الفلسطينية بموجب أوامر اعتقال إداري بدون تهمة أو محاكمة.

ثالثاً: الاعتقال الإداري مع العزل

وهذا الشكل وإن كان يتم وفقاً لاجراءات علنية ، إلا أن السلطات الأمنية تخضع المعتقلين بموجبه لظروف اعتقال لا تسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي ، لذلك أبدت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان مثلاً قلقها من استخدام الكيان الصهيوني للاعتقال مع العزل ضد أبناء الشعب الفلسطيني دون إمكانية الاتصال بمحام أو بذويهم^(٢٢٨).

كذلك كشفت منظمة العفو الدولية أن الحكومة الأردنية قد ألقت القبض في عام ١٩٩٠ على العشرات من معارضي الحكومة الحقيقيين أو المشتبه بهم ، وقد اعتقلوا اعتقالاً إنعزالياً بموجب تشريعات حالة الطوارئ^(٢٢٩).

* نماذج للاعتقال الإداري

نتناول هنا بعض الدول التي سجلت رقماً قياسياً في هذا الخصوص ، طبقاً للتقارير الطبية التي أثبتتها الأطباء التابعون لمنظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الإنسان في مطلع الثمانينات من القرن الماضي والتي تشمل كلاً من العراق وسوريا ومصر .

أولاً: الاعتقال الإداري في العراق

من المعروف أن العراق قد صادق على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بالقانون رقم ١٩٣ في عام ١٩٧٠ ، وأنه بموجب هذا التصديق قد ارتضى الالتزام بأحكام هذا العهد.

وعلى الرغم من أن العراق لم يقيم بإعلان حالة الطوارئ رسمياً إبان الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨) وفق الشروط التي حددها العهد الدولي في المادة (١/٤) إلا أن

(٢٢٧) عزة علي محبوب ، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٩٩ ، ص ١٧٩ .

(٢٢٨) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام ٢٠٠٣ ، ص ٦٣ .

(٢٢٩) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأردن لعام ١٩٩١ ، ص ٣٧ .

حقيقة الأمر تؤكد وجود حالة طوارئ فعلية (حقيقية) ^(٢٣٠)، مع وجود الكثير من انتهاكات لحقوق الإنسان المدنية والسياسية ، ويكاد يغيب حق المواطن تماماً في الأمان على شخصه وهو معرض للاعتقال في أي وقت .

ومن بين ما أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان مثلاً شيوع عمليات الاعتقال العشوائي للأشخاص المشتبه بمعارضتهم للحكومة ، واستمرار الاعتقال لسنوات طويلة دون محاكمة ^(٢٣١).

وفي هذا الصدد استفسرت هذه المنظمة من الجهات العراقية في عام ١٩٨٩ عن دواعي استمرار اعتقال قائمة بأسماء (١٣٥) شخصاً وعن ماهية التهم الموجهة إليهم وعن أسباب عدم تقديمهم للمحاكمة منذ اعتقالهم ^(٢٣٢).

وفي السياق ذاته أشارت منظمة العفو الدولية ، إلى أن عدداً كبيراً من المدنيين العراقيين بينهم طلاب قد اعتقلوا في أربيل بشمال العراق عقب محاولة قامت بها قوات المعارضة الكردية لاغتيال محافظ أربيل عام ١٩٨٦ ^(٢٣٣).

ثانياً : الاعتقال الإداري في سوريا

أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً مفصلاً عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا ، حيث رصد التقرير أهم مظاهر هذه الانتهاكات والتي تمثلت في الاعتقال بالاستناد إلى قانون الطوارئ المعمول به في سوريا منذ عام ١٩٦٢ ، حيث تم اعتقال (٣٥٠) شخصاً ما بين عام (١٩٨٠-١٩٨١) ، وإبقاء المعارضين السياسيين رهن الاعتقال لمدة طويلة ^(٢٣٤).

كذلك كشف التقرير المقدم من قبل المنظمة العربية لحقوق الإنسان حقيقة تعامل النظام السياسي الحاكم مع المعتقلين السياسيين ، والتي تتلخص في حرمان هؤلاء المعتقلين من

^(٢٣٠) الجدير بالذكر ان هذه الصورة لاتجيزها المادة (٤) من العهد التي تنص على انه (يجوز للدول الاطراف في العهد الحالي في اوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية،...).

^(٢٣١) احمد رائف ، حقوق الانسان في العراق ، تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ١٩٩٠ ، ص ١٥ .

^(٢٣٢) المصدر نفسه، ص ٧٠ .

^(٢٣٣) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق لعام ١٩٨٧ ، ص ٤٢ .

^(٢٣٤) الدكتور صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص ٤١٢ .

حقهم القانوني في الطعن ، وفي التظلم أمام هيئة خارجية عن المعاملة السيئة التي يتعرضون لها أثناء فترة الاعتقال^(٢٣٥).

كما أشار التقرير إلى أن السلطات الأمنية في سوريا تجيز اعتقال أي شخص أو اختطافه ، فإذا تعذر العثور عليه داخل البلاد جاز للجهات الأمنية أن تعتقل أحد أقاربه كوسيلة للضغط على الهاربين خارج البلاد ليعودوا إليها^(٢٣٦).

الجدير بالذكر أن مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية أصدر تقريراً أشار فيه إلى الانتهاكات المستمرة للحقوق المدنية التي تقوم بها أجهزة الأمن السورية تجاه المواطنين السوريين ومنها قيام السلطات الأمنية باعتقال المحامي رياض الترك عام ٢٠٠١ مع حرمانه من الحقوق المدنية بتهمة التحريض على تغيير الدستور السوري بطريقة غير مشروعة^(٢٣٧).

ثالثاً: الاعتقال الإداري في مصر

رغم انضمام الحكومة المصرية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٢ ، لم تقدم هذه الحكومة اتخاذ خطوات تشريعية باتجاه تعديل أحكام قانون الطوارئ رقم ١٩٢ لعام ١٩٥٨ كي يتلاءم مع أحكام العهد الدولي .

اذ يكشف مسار حقوق الإنسان في مصر عن استمرار تفاقم الانتهاكات الحكومية لهذه الحقوق ، والتي تمثلت في الاحتجاز غير القانوني لفترات طويلة ، والاعتقال والقبض العشوائي ، والتحفظ على أفراد من أسر المطلوبين لإجبارهم على تسليم أنفسهم^(٢٣٨).

وقد أتاح قانون الطوارئ مساحات واسعة لمثل هذه الانتهاكات، بحكم ما يمنحه للسلطات الأمنية من صلاحيات استثنائية واسعة تجيز لها القبض على المشتبه بهم أو على الخطرين على الأمن واعتقالهم تحت ذريعة مكافحة أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبها الجماعات الإسلامية^(٢٣٩).

(٢٣٥) التقرير الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٤ ، ص ٢٩ .

(٢٣٦) الدكتور صالح حسن سميع ، مصدر سابق ، ص ٤١٣ .

(٢٣٧) التقرير الصادر عن مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية بشأن اعتقال المحامي رياض الترك لعام ٢٠٠٢ ، ص ١٠ وما بعدها .

(٢٣٨) الدكتور محمد نعمان جلال ، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ١٢٤ .

(٢٣٩) التقرير الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول ظاهرة الاعتقال المتكرر في مصر لعام ١٩٩٦ ، ص ٩ .

كما امتدت دائرة الاعتقال الإداري الى مواطنين لم تربطهم أية صلة بأعمال العنف والإرهاب ، حيث رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ارتفاع أعداد المعتقلين للفترة من ١٩٩١-١٩٩٦ إلى (١٦٧٠٨) معتقلاً بالمخالفة لأحكام العهد الدولي^(٢٤٠).

الفرع الثاني

الاختفاء القسري

تُعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعارضين ، أو الخصوم السياسيين من أخطر صور الانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ (المساس غير المشروع بحقوق الإنسان). حيث يشكل الاختفاء القسري انتهاكاً خطيراً لعدد من الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وهي^(٢٤١):

١. الحق في الأمن الشخصي .
٢. الحق في أن يلقي كل من قيدت حريته معاملة إنسانية .
٣. الحق في الحياة .

أولاً: الاختفاء القسري وانتهاك الحق في الأمن الشخصي

عد القانون الدولي لحقوق الإنسان اعتقال الأشخاص على أيدي أجهزة الأمن السرية بطرق الاختطاف أو بإجراءات سرية بقصد إخفائهم قسرياً انتهاكاً لأحكام هذا القانون ، وإجراء غير مشروع لا يمكن أن تسوغه أية ظروف استثنائية مهما كانت خطورتها .

وقد التزمت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان موقفاً مماثلاً عندما تعرضت لإبداء الرأي في حالات الاختفاء القسري التي ارتكبت في غواتيمالا منذ عام ١٩٨٠، ورأت أن تلك

(٢٤٠) المصدر نفسه ، ص ١٤ .

(٢٤١) التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن حالات الاختفاء القسري لعام ١٩٨٠ ، ص ١٨٩ وما بعدها .

الواقعات تشكل انتهاكاً لنص المادة السابعة من الاتفاقية الأمريكية المقابل لنص المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٤٢).

ثانياً: الاختفاء القسري وانتهاك حقوق مقيدي الحرية

ترى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أن الاختفاء القسري يُعد في حد ذاته نوعاً من أنواع التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية، ذلك أن الاعتقال السري أو الاختطاف يجعل المعتقل ضحية للتعذيب والألم النفسي .

ثالثاً: الاختفاء القسري وانتهاك حق الإنسان في الحياة

إن الحقائق المستفادة من تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، هي أن أعداداً كبيرة من الأشخاص الذين يتعرضون لعمليات الاختفاء القسري يلقون حتفهم أما بالإعدام السري (التصفية الجسدية) ، أو نتيجة لوحشية التعذيب والمعاملات اللاإنسانية داخل المعتقلات .

الجدير بالذكر إن إعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من ١٤ - ٢٥ حزيران ١٩٩٣ في الإعلان رقم (٦٢) قد طلب من جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التي تسفر عن الاختفاء ألقسري ووضع حد لها والمعاقبة عليها .

كما أبدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية انزعاجها لاستمرار حالات الاختفاء القسري للأشخاص ، فأكدت ان الممارسة المنظمة للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية ، ولهذا فقد تبني الأعضاء ، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦ ، أملا في أن تساعد هذه الاتفاقية في منع وإزالة مثل هذا النوع من الاختفاء .

* نماذج للاختفاء القسري

١. الاختفاء القسري في العراق

تضمن التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤ ، حالات اختفاء حدثت في العراق ، حيث أحالت اللجنة إلى الحكومة العراقية (١١١) حالة اختفاء غير طوعي .

(٢٤٢) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في غواتيمالا لعام ١٩٨٢ ، ص ٢٨.

كما أحالت اللجنة إلى الحكومة العراقية في عام ١٩٨٥ (٥٦) حالة اختفاء قسري لأسرة شيعية معروفة ، و(٥٤) حالة أخرى من بينهم ثلاث نساء (٢٤٣).

كما خاطبت اللجنة الحكومة العراقية بشأن حدوث (٢٧) حالة أخرى من حالات التوقيف والاختطاف في بغداد للفترة من (١٩٨٠-١٩٨٥) ، حيث تفيد تقارير اللجنة بأنه في جميع الحالات السابقة للاختفاء كان هناك شهود على عملية القبض والاعتقال (٢٤٤).

٢. الاختفاء القسري في سوريا

أوضح تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٨٦ الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن السورية في عمليات الاختفاء القسري ، مشيراً إلى أن الحزب الحاكم في سوريا قد أقام شبكات أمنية عدة تتولى مهمة ردع القوى السياسية المعارضة بمختلف الطرق من بينها الاختفاء القسري (٢٤٥).

وأكدت تقارير منظمة العفو الدولية أيضاً أن حالة الاختفاء القسري أصبحت تشكل ظاهرة متبعة تجاه التيارات السياسية قاطبة ، وتفصيل ذلك اختفاء (٣٨) شاباً سورياً من أوساط ذويهم منذ اعتقالهم في ١٥/٣/١٩٨٠ ، حيث نفت السلطات المعنية بأمر وجودهم داخل أي سجن في سوريا (٢٤٦).

الفرع الثالث

التعذيب أو العقوبات المهينة

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم نفسياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر. (٢٤٧).

(٢٤٣) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .

(٢٤٤) المصدر نفسه ، ص ٢٩ .

(٢٤٥) تقرير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا لعام ١٩٨٦ ، ص ٣٥ وما بعدها .

(٢٤٦) الدكتور صالح حسن سميع ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ .

(٢٤٧) أندرو كويل ، دراسة حول حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ترجمة أنا جزار ، لندن ، المركز الدولي لدراسات السجون ٢٠٠٢ ، ص ٣٤ .

ولهذا أعطت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أهمية للقيم التي يحميها حظر التعذيب في أنه يتمتع بمرتبة أعلى في الأهمية عالمياً على قواعد المعاهدات، وحتى على أحكام القوانين العادية^(٢٤٨).

وفي كل الأحوال أكدت الاتفاقيات الدولية الثلاث (العهد الدولي ، الاتفاقية الأوروبية ، الاتفاقية الأمريكية) لحقوق الإنسان على الطبيعة المطلقة لقاعدة حظر التعذيب^(٢٤٩).

إلا أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فرقت بين المعاملات المحظورة بموجب نص المادة الثالثة من الاتفاقية ، وبين بعض صور المعاملات الخشنة داخل السجون أو المعتقلات ، ورأت ان تلك الصور الأخيرة من المعاملات خارجة عن دائرة ذلك الحظر ، بينما اقتياد شخص إلى ساحة الإعدام وعصب عينيه أو إعدامه وهو في زنزانته إن حكم عليه بالإعدام بقصد إرهاب وقتل معنويات زملائه يدخل في مفهوم هذا الحظر^(٢٥٠).

* نماذج للتعذيب أو العقوبات المهنية

١. التعذيب في العراق

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان المعلومات الواردة في الشكاوى المقدمة إليها ، حول مقتل بعض المعتقلين في السجون العراقية في حقبة الثمانينات من القرن الماضي من جراء التعذيب^(٢٥١).

وفيد تقرير المقرر الخاص في مركز حقوق الإنسان بجنيف بأنه تلقى معلومات في عام ١٩٨٦ ، بأن عدداً من الأشخاص في العراق ممن يشتبه في معارضتهم للحكومة احتجزوا وتم بعد ذلك عزلهم ، وماتوا نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب أو أعدموا بلا محاكمة^(٢٥٢).

^(٢٤٨) منشورات الأمم المتحدة ، التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب ، حقوق الضحايا ومسؤوليات السلطة ، لندن ، بلا ٢٠٠٥ ، ص ٥ .

^(٢٤٩) أكدت هذه القاعدة كل من المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^(١) Michael O'Boyle, Torture and Emergency powers under the European Convention on Human rights, Ireland. UK. ١٩٧٧, p.٧١.

^(٢٥١) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

^(٢٥٢) المصدر نفسه ، ٢٧ .

هذا وقد أشار تقرير منظمة العفو الدولية في هذا الصدد إلى لجوء السلطات العراقية لاستخدام طرق مختلفة في تعذيب معارضيها من بينها السموم كوسيلة للتخلص من هؤلاء المعارضين^(٢٥٣).

٢. التعذيب في سوريا

أثبتت تقارير منظمة العفو الدولية أن التعذيب صار أحد التقاليد المتبعة في السجون السورية ، حيث أجرت المنظمة كشوفات طبية على المعتقلين في تلك السجون عن طريق فريق الأطباء التابع للمنظمة ، والذي أكد استخدام النظام السوري أساليب تعذيب مع المعتقلين لانتزاع الاعتراف منهم ، ومن هذه الأساليب^(٢٥٤):

- استخدام الصدمات الكهربائية في المناطق الحساسة من الجسم .
- تعليق الشخص بمروحة بالسقف ثم ضربه أثناء دورانها .
- الاعتداءات الجنسية .
- اقتلاع الأظافر .

والجدير بالذكر أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان تلقت معلومات مؤكدة في أواخر عام ١٩٨٦ ، تشير إلى ازدياد ظاهرة التعذيب في السجون السورية ، وقد كان من بين ضحايا التعذيب وفاة طبيب سوري بعد اعتقاله بمدينة حمص^(٢٥٥).

الفرع الرابع

القتل (الإعدام) غير القانوني

تُعد عمليات القتل أو الإهدار التعسفي للأرواح التي ترتكب على أيدي الحكومات ، أو تتم بدعم وتأييد غير معلن من جانبها من أخطر مظاهر الاعتداء على الحق في الحياة

وقد عبرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها وإدانتها لهذه الظاهرة في العديد من التقارير التي سجلت فيها أن عمليات إزهاق الأرواح تعسفاً ترتكب بأعداد كبيرة في

^(٢٥٣) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق لعام ٩٨٥ ، ص ٢٦ .

^(٢٥٤) الدكتور صالح حسن سميع ، مصدر سابق ، ص ٤١٣ .

^(٢٥٥) المصدر نفسه ، ص ٤١٣ .

عدد من دول أمريكا اللاتينية بواسطة قوات الأمن ، والجماعات شبه العسكرية التي جعلها القانون بمنأى عن المساءلة الجنائية^(٢٥٦).

وفي هذا الصدد أشارت منظمة العفو الدولية الى استمرار ورود البلاغات عن التعذيب وسوء المعاملة التي تمارسها قوات الشرطة في الأكوادور ، وجاء أن من بين عشرة أشخاص أو أكثر توفوا وهم محتجزون لدى الشرطة ، لقي خمسة حتفهم نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة^(٢٥٧).

كذلك كان موضوع القتل غير القانوني محل قلق اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عند تلقيها للتقارير الواردة من الفلبين والتي تشير إلى ازدياد أعداد عمليات القتل التعسفي للأرواح ، حيث طلبت اللجنة من الفلبين مثلاً تزويدها بعدد حالات القتل والخطف الخارج عن نطاق القضاء التي أبلغ عنها^(٢٥٨).

* نماذج للقتل (الإعدام) غير القانوني

١. القتل غير القانوني في العراق

يمكن رصد العديد من حالات الإعدام غير القانوني في العراق خلال حقبة الثمانينات من القرن الماضي ، حيث ذكرت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر حول انتهاكات حقوق الإنسان في العراق عام ١٩٨٣ ، أن هناك (٢٥٠) مسجوناً سياسياً تم إعدامهم في الفترة من (١٩٧٨-١٩٨١) ، بينما تقدر اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أنه قد تم إعدام ما بين (٢٠٠-٣٠٠) شخص في للمدة ذاتها دون مسوغ قانوني وأغلبهم دون محاكمات على الإطلاق^(٢٥٩).

٢. القتل غير القانوني في مصر

سجلت تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان النزوع المتزايد لدى قوات الأمن المصرية في استخدام القوة المميتة دون التقيد بأحكام قانون الطوارئ ضد الجماعات

^(٢٥٦) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالات الإعدام غير القانوني في دول أمريكا اللاتينية لعام ١٩٨٢ ، ص ٢٣ .

^(٢٥٧) تقرير منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في الأكوادور لعام ١٩٩٠ ، ص ٤٣ .

^(٢٥٨) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الفلبين لعام ١٩٨٩ ، ص ١٠٠ .

^(٢٥٩) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

الإسلامية ، وفي مطاردة المجرمين العاديين بل وفي مواجهة التجمعات السلمية ، مثلما حدث مع عمال الحديد والصلب في عام ١٩٨٩^(٢٦٠).

وقد رصدت هذه التقارير أعداد ضحايا القتل غير القانوني ، حيث رصدت المنظمة في تقريرها الصادر عام ١٩٩٠ أن عدد الأشخاص الذين قتلوا بصورة غير قانونية قد بلغ (٤٢) شخصاً ، ورصدت المنظمة في تقريرها الصادر عام ١٩٩٢ ارتفاع أعداد الضحايا نتيجة للقتل غير القانوني إلى (٤٨) شخصاً^(٢٦١).

٣. القتل غير القانوني في سوريا

سجل التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية في عام ١٩٨٦ ، وقائع مفصلة عن حالات القتل غير القانوني في سورية ، حيث رصدت المنظمة وقوع العديد من هذه الحالات في حق المعارضين للنظام السوري وفق التفصيل الآتي^(٢٦٢):

- أ . واقعة القتل الجماعي التي ألحقها النظام الحاكم في سوريا في مدينة حماه عام ١٩٨٢ .
- ب . مجزرة سجن تدمر التي تم فيها إعدام مجموعة من أفراد جماعة الإخوان المسلمين ، الذين يتراوح عددهم ما بين (٦٠٠-١٠٠٠) سجين في عام ١٩٨٠ .
- ج . مجزرة الضباط الذين اتهموا بمحاولة قلب نظام الحكم في عام ١٩٨٢ ، وعددهم تسعة عشر ضابطاً .

الفرع الخامس

إبادة الجماعات والأجناس

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بداية حياة المنظمة وبعد صدور أحكام محكمة نورمبرغ الدولية أن إبادة الأجناس إنكار لحق الوجود لجماعات كاملة من البشر ، وأن هذا الإنكار يورق الضمير الإنساني ، وأنها جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتمدن ، وبعد عامين من الزمن أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري^(٢٦٣).

^(٢٦٠) عبد الله خليل ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

^(٢٦١) المصدر نفسه ، ص ٣٥ .

^(٢٦٢) الدكتور صالح حسن سميع ، مصدر سابق ، ص ٤١٥ .

^(٢٦٣) الدكتور محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ١٩٨٠ ، ص ٩٨ .

حيث ذكرت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أن المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري : ((الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كلاً أو بعضاً على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية)) ، حيث ذكرت المادة على سبيل الحصر الحالات التي تعد فيها الجريمة من جرائم الإبادة وهي^(٢٦٤):

١. قتل أعضاء هذه الجماعة .
٢. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانياً أو نفسياً .
٣. إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها مادياً كلاً أو بعضاً .
٤. اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .
٥. نقل الصغار قسراً من جماعة إلى جماعة أخرى .

الجدير بالذكر أنه منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ، أصبحت هي المختصة بنظر جرائم الإبادة الجماعية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٧/١ .

* نماذج لإبادة الجماعات والأجناس

١. إبادة الجماعات والأجناس في العراق

تثير الشكاوى الواردة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان مشكلة التهجير القسري الذي تم ضد المواطنين العراقيين من أصول فارسية دون مسوغ وخصوصاً عند اندلاع الحرب العراقية الإيرانية في عام ١٩٨٠ ، والتي أدى إلى تشتيت أعضاء الأسرة الواحدة^(٢٦٥).

وتورد الشكاوى مظهراً آخر من مظاهر هذا النوع من الانتهاكات وهو حرمان هؤلاء المهجرين من الحصول على ممتلكاتهم ، وحبس عدد منهم لفترات طويلة قبل تهجيرهم إلى إيران ، اذ تراوح عدد المهجرين حسب إحصاءات المنظمة العربية لحقوق الإنسان عام ١٩٨١ بين (١٠٠-٤٠٠ ألف عراقي)^(٢٦٦).

من ناحية أخرى تعد عمليات الإعدام الجماعي التي تعرض لها الأكراد في شمال العراق من الملامح الرئيسية لإبادة الجماعات والأجناس ، فوفقاً للمعلومات الواردة لمنظمة العفو الدولية تم إعدام (٣٠٠) مواطن كردي في عام ١٩٨٥ دون محاكمة .

^(٢٦٤) أحمد داود أحمد ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ٩٠ .

^(٢٦٥) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

^(٢٦٦) المصدر نفسه ، ص ٣٣ .

كما يشير بعض المراقبين إلى أن (٤٥٠) قرية كردية بسكانها قد تعرضت للتدمير عن طريق القصف الجوي وأن الوثائق العراقية التي استولى الأكراد عليها سنة ١٩٩١ ، تؤكد أن السلطات العراقية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في عامي (١٩٨٧ و ١٩٨٨) ٦٠ مرة ضد القرى الكردية راح ضحيتها (٦٠٠٠٠) كردي^(٢٦٧).

٢. إبادة الجماعات والأجناس في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تشكل جريمة الإبادة الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في فلسطين المحتلة ، انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في الحياة والتي يقوم بها الجيش الإسرائيلي بصورة مستمرة ومنتظمة منذ احتلال فلسطين عام ١٩٤٨ ، حيث وصلت ذروتها بارتكاب المذابح المروعة في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في لبنان عام ١٩٨٢ والتي أدانتها معظم المنظمات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٦٨).

وفي هذا الصدد أدانت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان تطبيق الحكومة الإسرائيلية سياسة تهجير أبناء الشعب الفلسطيني من أراضيهم ، فمنذ حزيران عام ١٩٦٧ أجبرت إسرائيل أكثر من (١٦٠٠٠ ألف) فلسطيني من أبناء القدس على الهجرة منها إلى دول أخرى ، كما اضطر (٣١٠٠ ألف) فلسطيني مقدسي مغادرة شرق القدس والإقامة في مدن أو قرى قريبة منها ، كما قام الجيش الإسرائيلي بهدم أكثر من (٢٦٠) منزلاً من بيوت الفلسطينيين في القدس الشرقية^(٢٦٩).

المطلب الثاني

انتهاكات ضمانات مبدأ المشروعية

مبدأ المشروعية كما سبق بيانه يعني سيادة القانون أي احترام أحكامه وسريانه على كل من الحاكم والمحكوم.

ومن ثم فإن الحاكم المتمثل في السلطة التنفيذية يضطلع بمهام واسعة في الدولة يتمتع بموجبها ببعض الامتيازات لغرض اعلاء سيادة القانون واحترام أحكامه ، من هنا فإنه

^(٢٦٧) لورنس فشرل وآخرون ، جرائم الحرب ، ترجمة غازي مسعود ، دار أزمنة للنشر ، عمان ٢٠٠٣ ، ص ١١٠ .

^(٢٦٨) تقرير منظمة القانون في خدمة الإنسان عن انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، دار الجليل للنشر ، عمان ١٩٨٦ ، ص ١٧ .

^(٢٦٩) الدكتور محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢ ، ص ١٠٩ .

يكون ذا تأثير مباشر على حقوق الأفراد ومصالحهم المشروعة سواء كان ذلك من خلال التطبيق الخاطئ لأحكام القوانين من قبل موظفيه أو بإساءة استعمال السلطة المقررة له .

لذا فإن مبدأ المشروعية يتطلب بعض الضمانات التي تكفل تطبيقه بصورة صحيحة ، هذه الضمانات توجد بوجود وسائل فعالة تتمثل في ضمانات يكمن أهمها في الضمانات القانونية التي يمكن تطبيقها سواء في الظروف العادية أم في الظروف الاستثنائية وما يصدر من تدابير تنفيذها لها في نطاق ما يعرف بالمشروعية الاستثنائية.

إلا أن حقيقة الأمر تشير إلى اقتران معظم حالات الطوارئ بمظاهر سلبية تنتهك هذه الضمانات ، تعد بمثابة معاول هدم الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها نظام الدولة القانونية (مبدأ المشروعية)، ومن ثم فإنها ذات أثر سلبي على حقوق الإنسان، ذلك أن الدولة القانونية وحدها التي تحمي هذه الحقوق ، حيث يمكن حصر هذه المظاهر بما يأتي :

- تعطيل أحكام الدستور
- انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات .
- الاعتداء على اختصاص السلطة القضائية

الفرع الأول

تعطيل أحكام الدستور

إن وجود الدستور كما سبق بيانه يُعد الضمانة الأولى لخضوع الدولة للقانون ، ذلك أنه يقيم السلطة في الدولة ويؤسس وجودها القانوني ، كما يحدد نشاطها بإطار قانوني لا تستطيع الحياد عنه ، ويعمل الدستور على تنظيم السلطة ووسائل ممارستها، وتحديد حقوق الأفراد.

إلا أنه يترتب على إعلان حالة الطوارئ في الواقع الدولي تولي السلطة التنفيذية مقاليد الأمور وتركيز الاختصاصات الرئيسية الهامة في الدولة بين يديها بصفة استثنائية ، وتعطيل بعض نصوص الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان .

وقد تبنى هذا الاتجاه عدد غير قليل من الدول العربية حيث تم تعطيل أحكام الدستور منذ حقبة طويلة من الزمن وذلك يدخل تحت مسمى حالة الطوارئ^(٢٧٠).

وخير مثال نسوقه على ذلك أن السلطة التنفيذية في مصر لم تكتفِ بعدم اتخاذها إجراءً تشريعياً يجعل قانون الطوارئ رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ متطابقاً مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بل أنها استتت تشريعات جديدة تتعارض تماماً مع الدستور المصري إلى حد تعطيله ، بحجة مواجهة الإرهاب من خلال عقوبات رادعة وإجراءات سريعة ، وفي مقدمة هذه التشريعات القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ المعروف باسم (قانون مكافحة الإرهاب) الذي منح المزيد من الصلاحيات لسلطات الطوارئ ، وحد بشكل واضح من الضمانات القانونية والقضائية للمواطنين ، وفرض مزيد من القيود على حقوق الأفراد ، كما قلص هامش المشروعية الذي تتحرك في إطاره فعاليات الديمقراطية في مصر^(٢٧١).

وعلى صعيد الممارسة رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن التدابير الاستثنائية التي تتخذها السلطات القائمة على حالة الطوارئ قد خالفت أحكام الدستور وعصفت بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي أحكام المادة (٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. من ذلك القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٩٥ المعروف باسم (قانون اغتيال الصحافة) الذي صادر الضمانات القانونية للصحفيين ، بتغليظ العقوبات على العديد من الأفعال التي تدرج في إطار حرية الرأي والتعبير^(٢٧٢).

أما إذا انتقلنا لمضمون التشريعات العراقية فلن نجد الأمر أكثر حظاً فيما يتعلق بمدى التوافق مع أحكام الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ مثلاً الذي عطلت أحكامه ضمناً ، حيث نص قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٤٦١) لسنة ١٩٨٠ مثلاً على تطبيق عقوبة الإعدام على أفعال مرتكبة قبل صدور هذا القرار والتي لم يصدر قرار بإحالتها إلى المحكمة المختصة^(٢٧٣).

والجدير بالذكر أن هذا القرار يتعارض مع أحكام الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ ، كما أنه يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (١/١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أنه : ((لا يجوز إدانة أحد بجريمة نتيجة فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي ، (...)).

(٢٧٠) الدكتور عبد العزيز بناني ، أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، عمان ١٩٨٩ ، ص ٧٧ .

(٢٧١) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٧ .

(٢٧٢) المصدر نفسه ، ص ٢٧ .

(٢٧٣) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

كذلك فإن عدداً مهماً من الدول قد عطل أحكام الدستور عند اعلان حالة الطوارئ بتركيز الاختصاصات الرئيسية الهامة في الدولة بتولي السلطة التنفيذية مقاليد الأمور^(٢٧٤).

وخير مثال نسوقه في هذا الشأن المادة (٢٥/ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ والتي نصت على أن : ((تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية : ب - وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني)) ، والتي بموجبها تم إصدار أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ الذي ركز بموجبه الاختصاصات الرئيسية الهامة بيد السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الوزراء ومنحه عدد من السلطات الاستثنائية .

كما منحت المادة (٥٨/ج) من الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ السلطة التنفيذية ممثلة برئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد خلال حالة الطوارئ على أن تنظم هذه الصلاحيات بقانون .

وحجة هذا الرأي أن استمرار ممارسة السلطة التشريعية (البرلمان) لاختصاصاتها إضعاف للسلطة التنفيذية (سلطة الطوارئ) ، ويعرض سلامة الدولة للخطر الذي تم على اساسه فرض حالة الطوارئ للحفاظ عليها والدفاع عنها ، وأن التجاء سلطة الطوارئ للبرلمان في كل صغيرة وكبيرة فيه تضييع للوقت انتظاراً لما تسفر عنه مناقشات البرلمان في وقت تكون فيه مصالح الدولة بل وحياتها متوقفة على سرعة البت في الأمور الخطيرة التي تعصف بأمنها^(٢٧٥).

ومع منطقية هذه الحجج ، إلا أنه يجب استمرار ممارسة السلطة التشريعية لاختصاصاتها طوال سريان حالة الطوارئ للأسباب الآتية:

١. إن للسلطة التشريعية الدور الرئيسي في إعلان حالة الطوارئ ، ويكون من الشذوذ بمكان إبعاد هذه السلطة عن المشاركة بنصيب في تنفيذ هذا الإعلان .
٢. إذا كان النظام البرلماني يقضي باجتماع البرلمان في الظروف العادية في أدوار انعقاد دورية ، فمن باب أولى استمرار انعقاد البرلمان في الظروف الاستثنائية .
٣. من العسير على السلطة التنفيذية تحمل المسؤولية وحدها في هذه الظروف الاستثنائية ، بل يجب أن تساندها السلطة التشريعية في هذه الظروف .
٤. إن رفع الرقابة البرلمانية عن السلطة التنفيذية مع تجميع السلطات الاستثنائية بين يديها يبيث روح الديكتاتورية في أعمالها ، وفي ذلك مخاطر للمساس غير المشروع بحقوق المحكومين ومقدراتهم .

الفرع الثاني

^(٢٧٤) ينظر ص ٧٢ في السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ .
^(٢٧٥) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ .

انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات

يعني مبدأ الفصل بين السلطات تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة ، فيكون هناك جهاز خاص بالتشريع ، وجهاز خاص بالتنفيذ ، وجهاز ثالث للقضاء .

إلا أنه بمجرد إعلان حالة الطوارئ تبدأ عملية نقل الاختصاصات من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية ، ومن السلطة القضائية العادية إلى السلطة القضائية الاستثنائية (العسكرية) إلى درجة يختل معها التوازن بين السلطات العامة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى ، (التشريعية والقضائية) ^(٢٧٦) .

ويتخذ توسيع دائرة اختصاصات السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ أشكالاً متعددة ^(٢٧٧) .

فقد تعمد السلطة التنفيذية الى مجرد توسيع اختصاصاتها دون نقل اختصاصات السلطة القضائية العادية إلى السلطة القضائية العسكرية أو تعمل على نقل بعض اختصاصاتها إلى السلطة العسكرية ، باعتبار أن الإدارة الأخيرة أقدر على تولي زمام الأمور في الظروف الاستثنائية . وهو ما يعد اخلافاً لمبدأ الفصل بين السلطات .

وفي هذا الصدد أعربت اللجنة المصرية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مصر بموجب قانون الطوارئ ، وعلى وجه الخصوص سلطة التصديق على الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة (سلطة عسكرية) أو حقه في طلب إعادة المحاكمة ، والسلطات المخولة له بإحالة الدعاوى القضائية إلى محاكم الطوارئ وهو ما يعد إخلالاً لمبدأ الفصل بين السلطات ^(٢٧٨) .

هذا فضلاً عن السلطات الاستثنائية سائلة الذكر الممنوحة لرئيس الجمهورية في مصر فقد أعطت المادة (١٣) من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية سلطة حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى القضاء ، كما أجازت له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محاكم أمن الدولة (سلطة عسكرية) ، ولاشك في أن هذه المادة تخالف مبدأ الفصل بين السلطات ^(٢٧٩) .

^(٢٧٦) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

^(٢٧٧) الدكتور عثمان خليل : القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا ، ص ٦١٠ .

^(٢٧٨) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

^(٢٧٩) المصدر نفسه ، ص ٣٦ .

وقد بذلت محاولات عدة لوضع إطار للاختصاصات الاستثنائية لسلطة الطوارئ (السلطة التنفيذية) حتى لا تتعداه مهما بلغ التوسع فيها في حالات الطوارئ ، إلا أن هذه المحاولات لم تكلل بالنجاح انطلاقاً من أن الغاية تبرر الوسيلة.

ويمكن القول أن توسيع اختصاصات السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ يختلف شدة وضعفاً تبعاً لمرونة الدستور ، فكلما كان الدستور مرناً تلاشت العقوبات أمام إصدار السلطة التشريعية (البرلمان) للقوانين التي تمنح السلطة التنفيذية هذه الاختصاصات الاستثنائية ، وذلك بخلاف الحال إذا ما كان الدستور جامداً ، فيكون من الصعوبة بمكان تعديل القواعد القانونية تمكيناً للسلطة التنفيذية من الخروج عن النطاق المحدد لاختصاصاتها^(٢٨٠).

وفي كل الأحوال فإن خروج السلطة التنفيذية عن اختصاصاتها في الظروف الاستثنائية قد لا تسأل عن نتائجه إذا حمت نفسها من الجزاءات المترتبة على ذلك بإصدارها من السلطة التشريعية قانون يعفيها من هذه الجزاءات^(٢٨١).

الفرع الثالث

الاعتداء على اختصاصات السلطة القضائية

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أي رقابة من جانب سلطات الدولة الأخرى وعدم خضوعه لغير سلطان القانون.^(٢٨٢)

إلا أنه يترتب على إعلان حالة الطوارئ فرض نظام استثنائي تحكمه التدابير الاستثنائية التي تصدرها السلطة القائمة على حالة الطوارئ .

وخير مثال لهذه التدابير ان تشكيل المحاكم الخاصة في العراق مثلاً يتكون من ممثلي السلطة التنفيذية والتي لها ان تتصل باجهزة الرئاسة مباشرة على خلاف المحاكم العادية^(٢٨٣) ، وهو امر يتنافى مع الالتزامات الواردة في المادة (١٤/١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على ان : ((لكل فرد الحق عند النظر في اية تهمة جنائية ضده ، ... ، في محاكمة عادلة وعلمية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً إلى القانوني)) .

^(٢٨٠) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

^(٢٨١) زكريا محمد عبد الحميد محفوظ ، المصدر السابق ، ص ٢٠٤ .

^(٢٨٢) خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ١٩٩٠ ، ص ١٢٧ .

^(٢٨٣) تقرير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الانسان في العراق لعام ١٩٨٣ ، لندن ، ص ١٨ .

وفي ذات السياق أكدت منظمة العفو الدولية أثناء زيارة وفد لها للعراق عام ١٩٨٣ عدم توفر حق الاستئناف القضائي للمحكوم عليه كأحد الضمانات القضائية في القانون العراقي هو أمر يتنافى مع المادة (٥/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٢٨٤) والتي تنص على أن : ((لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقاً للقانون ، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)) .

كذلك نص المادة (١٢) من قانون الطوارئ المصري من حرمان المتهمين من الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم من محاكم أمن الدولة وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين ، كما علقت المادة سالفة الذكر جعل حكم محاكم أمن الدولة (طوارئ) باتاً على تصديق رئيس الجمهورية وهو ما يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية^(٢٨٥) .

ومن واقع التقارير والدراسات الدولية التي تتبعت وضع السلطة القضائية في بعض الدول أثناء حالات الطوارئ ، يمكن حصر أساليب الاعتداء على وضع السلطة القضائية بما يلي^(٢٨٦) :

أولاً: تقليص اختصاصات السلطة القضائية

وذلك من خلال استصدار تشريعات استثنائية يتم بموجبها نقل جانب من اختصاصات القضاء العادي إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم الاستثنائية .

وهذا الأسلوب يفضي من الناحية العملية إلى حدوث ثنائية في نظام المحاكم ، حيث تتناول المحاكم العسكرية أو المحاكم الاستثنائية ولاية القضاء العادي واختصاصاته ، وتمتد ولايتها لتشمل المدنيين في جرائم تعد بحسب الأصل من جرائم القانون العام .

كذلك فإنه على خلاف ما يقضي به الأصل العام من حق أي متهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي ، نصت المادة (٧) من قانون الطوارئ المصري على اختصاص محاكم أمن الدولة (سلطة عسكرية) بالنظر في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأوامر السلطة القائمة على حالة الطوارئ ، كما أجازت المادة (٩) لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى هذه المحاكم الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام^(٢٨٧) .

ثانياً: تحصين تصرفات سلطة الطوارئ من الرقابة القضائية

^(٢٨٤) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
^(٢٨٥) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٧ .
^(٢٨٦) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .
^(٢٨٧) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

مثال ذلك ما حصل في مصر ، اذ أبدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قلقها إزاء عدم خضوع قرار رئيس الجمهورية بإعلانه حالة الطوارئ لأية رقابة قضائية من شأنها فحص مشروعية هذا القرار للتأكد من تطابقه مع نصوص الدستور واحترامه للمعايير الدولية ، حيث استقر قضاء مجلس الدولة المصري على جعل إعلان العمل بحالة الطوارئ من أعمال السيادة ، استناداً إلى كونه قد صدر من السلطة التنفيذية ، التي تبتغي الدفاع عن كيان الدولة واستتباب الأمن بها^(٢٨٨).

وذهبت المنظمة إلى القول بأن قضاء مجلس الدولة المستقر بشأن استبعاد الرقابة القضائية على قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ يخالف نص المادة (٢ / ١) من قانون الطوارئ ذاته، إذ نصت هذه المادة على أنه^(٢٨٩):

((يجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

- بيان الحالة التي أعلنت بسببها .
- تحديد المنطقة التي تشملها .
- تاريخ بدء سريانها)) .

وبمقتضى هذا النص فإن سلامة قرار إعلان حالة الطوارئ مرتبط بتوافر البيانات الواردة في النص فإذا خلا القرار من هذه البيانات الوجوبية كان قراراً باطلاً لعدم تكامل أركان سلامته ومشروعيته .

ومن الواضح أن هذا الوجوب يبرز حقيقة أن قرار إعلان حالة الطوارئ يجب أن يخضع للرقابة القضائية وهذا ما يخالف لواقع العملي .

ثالثاً: التأثير على استقلال السلطة القضائية

من خلال استخدام أساليب الضغط والتدخل المباشر أو غير المباشر في أعمالها بقصد دفعها في النهاية أما للتعاون أو لعواقب وخيمة ، ابتداءً بوقف بعض القضاة أو نقلهم ، وانتهاءً بعزل البعض وتعيين آخرين.

مثال ذلك أن محكمة أمن الدولة في مصر تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية (المادة ٧) وهو الأمر الذي يطرح شبهة عدم استقلالية قضاة هذه المحكمة من ضغوط السلطة التنفيذية^(٢٩٠).

^(٢٨٨) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص ٣٠ .
^(٢٨٩) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

كذلك يمكن التأثير على استقلال السلطة القضائية باتباع أسلوب التلاعب أو الإهمال في تنفيذ أحكام القضاء وذلك كالتراخي في تنفيذ أوامر الإفراج أو إعادة اعتقال من يتم الإفراج عنه مرة أخرى ، مثال ذلك قيام السلطات الأمنية في مصر باعتقال المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام ، بموجب قرارات إدارية جديدة بعد أن يتم الإفراج عنهم (أي اعتقالهم مجدداً وهو ما يعرف بظاهرة الاعتقال المتكرر) حيث يتم نقل المعتقل الذي يتم الإفراج عنه نهائياً من السجن المودع فيه إلى أحد أقسام الشرطة ، أو مباحث أمن الدولة^(٢٩١).

وهذا الأسلوب في مجمله يؤدي إلى نتائج سلبية نذكر منها :

- أن تصبح معظم الأحكام الصادرة من السلطة القضائية مجرد تبريرات لاحقة لتصرفات سلطة الطوارئ .
- أن يعلن القضاء تلقاء نفسه عدم اختصاصه أو عدم قبوله للتصدي للمنازعات المتعلقة بتصرفات أو قرارات تلك السلطات .

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

(٢٩٠) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .
(٢٩١) تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المصدر السابق ، ص ٤٧ .

في الظروف الاستثنائية

الفصل الثالث

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية

قد لا يكفي تكامل المنهج الذي وضعته الجماعة الدولية لحماية حقوق الإنسان لتحقيق هذه الحماية بالفعل وخصوصاً أثناء الظروف الاستثنائية التي تعصف بالدول أحياناً .

فبالرغم من توافر مصادر هذه الحماية ومعرفة ضوابطها إلا أن هناك من الدول ما هو غير صادق في تطبيق هذه المصادر والالتزام بها في علاقة حكوماتها بشعوبها ، فمما تعلنه للمجتمع الدولي شيء وما تمارسه على المحكومين بنظامها شيء آخر وخصوصاً في الظروف الاستثنائية .

ومن ثم يكون لازماً لضمان احترام قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وفعاليتها أثناء حالات الطوارئ توافر ضمانات تراقب عن كثب مدى صدق هذه الدول في نفاذ وتطبيق قواعد هذه الحماية ، وتضع لها من التوجيهات ما يجعلها على الطريق الصحيح لنفاذ هذه القواعد ، وترصد أولاً بأول ما يثار بصدها من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وتسارع في منع هذه الانتهاكات ، وجبر الأضرار التي حصلت لمن صار ضحية لها ، وتعلن للعالم حقيقة فاعلية مثل هذه الدول .

وتتولى هذا الدور على المستوى العالمي والإقليمي أجهزة إشراف ورقابة لها من الصلاحيات ما يخولها أداء دورها الإشرافي والرقابي أثناء حالات الطوارئ.

فما هي أهم تلك الأجهزة التي يشكل عملها ضمانات لحماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتضح من خلال ما يتضمنه هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى بحثين ، يتناول المبحث الأول دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والاتفاقية الأمريكية ، والاتفاقية الأوروبية) لحماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية .

ويتناول المبحث الثاني دور أجهزة ميثاق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية .

المبحث الأول

دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان

في الظروف الاستثنائية

تهدف دراستنا في هذا المبحث الى إلقاء الضوء على أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وجهودها المتعددة الأبعاد في مجال هذه الحماية في الظروف الاستثنائية .

وإزاء تعدد الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وتنوع نظم الرقابة والحماية التي تضطلع بها فقد تم التركيز في نطاق أجهزة الاتفاقيات على دور اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نظراً لعالميتها ، كما تم التركيز على دور كل من اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، وأخيراً دور اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

المطلب الأول

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان

المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

يمكن القول أن هذه اللجنة تعد الجهاز الرئيسي الموكل إليه من قبل الجماعة الدولية مهمة الإشراف والرقابة العالمية على مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وخصوصاً في الظروف الاستثنائية .

وهذه اللجنة تجد سندها القانوني في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بها ، فكلاهما قد نظم عملها وحدد كيفية اللجوء إليها ، ومدى الإلزام بقراراتها ، وهي بذلك تختلف وتتميز في الوقت ذاته عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢٩٢) .

^(٢٩٢) يلاحظ في هذا الصدد إن لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أنشأت عام ١٩٤٦ وهي الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان ، حيث تجري دراسات وتعد توصيات ومشاريع معاهدات تتعلق بحقوق الإنسان وكذلك تنتظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الرسائل المقدمة إليها ، وتتكون هذه اللجنة من ممثلي ٤٣ دولة عضو يجري انتخابهم لفترة ثلاثة أعوام وتجتمع كل عام لمدة ستة أسابيع .

الفرع الأول

تنظيم وسير أعمال اللجنة

تم البناء القانوني لهذه اللجنة بموجب العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الذي حدد تكوينها وأسلوب عملها واختصاصاتها بمقتضى المواد من (٢٨-٤٥) من هذا العهد ، كما مهد بدء سريان العهد السبيل لإنشائها في عام ١٩٧٦^(٢٩٣).

أولاً: عضوية اللجنة

تضم هذه اللجنة ثمانية عشر عضواً يعملون بصفقتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم وينتخبون باقتراع سري للدول الأطراف لولاية مدتها أربع سنوات ، وتجري انتخابات لنصف الأعضاء في فترات زمنية فاصلة على أساس كل سنتين بمقر الأمم المتحدة أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة ، وينتخب الأعضاء رئيسهم ونواب رئيسهم ومقررهم لولاية مدتها عامان^(٢٩٤).

ثانياً: أسلوب عمل اللجنة

تعقد اللجنة عادة ثلاث دورات تدوم كل واحدة منها ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد ، على ان تعقد هذه الدورات بمقر الأمم المتحدة في الربيع ، وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الصيف والخريف ، غير أنه يجوز للجنة أن تجتمع في أي مكان آخر ، وعليه عُقدت بالفعل بناءً على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية دورة في بون عام ١٩٨١^(٢٩٥).

الفرع الثاني

^(٢٩٣) المواد (٢٨-٤٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
^(٢٩٤) المادة (٣٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة تضم ١٨ عضواً لا بد أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد ومن ذوي الصفات الأخلاقية العالية والمشهود باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان ، على أن يؤخذ في الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية .
ويراعى في الانتخابات لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي ، وبالتالي فإنها تضم حضارات وثقافات مختلفة لتؤكد عالمية اللجنة من ناحية الإشراف والرقابة ، ومن المؤكد أن التفاعل بين أعضاء اللجنة واندماجهم يحقق الغاية من وجودها لأنهم يكونون فريقاً واحداً له هدف وغاية محددان لا يمثلون دولهم بل يمثلون الجماعة الدولية ويسعون جاهدين إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان وخصوصاً في الظروف الاستثنائية التي تستوجب إعلان حالة الطوارئ ، وقد ثبت بالفعل نجاح هذه اللجنة في كل ما قامت به بهذا الشأن .
^(٢٩٥) المادة (٣٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

مهام اللجنة

أسند العهد الدولي إلى هذه اللجنة أربع مهام رئيسية هي^(٢٩٦):

أولاً : تلقي التقارير الواردة من الدول الأطراف ودراستها .

ثانياً : فحص شكاوى الأفراد المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري .

ثالثاً : النظر في شكاوى الدول .

رابعاً: وضع مفاهيم قانونية في مجال عمل أجهزة الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن دراستنا سوف تقتصر على (أولاً وثانياً) فقط لكونهما الجانبين المهمين اللذين يخصان عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ.

أولاً: تلقي التقارير الواردة من الدول الأطراف ودراستها

تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة (٤٠ / ب) بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد ، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك^(٢٩٧):

١ . خلال سنة من بدء نفاذ العهد إزاء الدول الأطراف المعنية .

٢ . ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك .

ويخصص الجزء الأول من التقرير لوصف مختصر للإطار القانوني الذي يحمي الحقوق المدنية والسياسية في الدولة التي تقدم التقرير ، أما الجزء الثاني فيخصص للإجراءات التشريعية ، وكل تحديد واستثناء لهذه الحقوق ، حتى ولو كان هذا التحديد أو الاستثناء لمرحلة مؤقتة اقتضتها الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة^(٢٩٨).

ومن خلال هذا النظام الرقابي قامت اللجنة بدراسة ومناقشة تقارير عدد كبير من الدول التي كانت في حالة طوارئ ، حيث تم تأمين العديد من حقوق الأفراد وإسباغ الحماية

^(٢٩٦) المادة (٤٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

^(٢٩٧) أسامة مصطفى إبراهيم ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية/جامعة آل البيت ، الأردن ١٩٩٧ ، ص ١٣٥ .

(١) Dana D. Fischer, Reporting under the covenant on civil and political rights, London, ١٩٨٤, p.٦.

الدولية عليها في الظروف الاستثنائية، وللتفصيل في مهام هذه اللجنة في تلقيها التقارير الواردة من الدول الأطراف فإننا سوف نستعرض بعض هذه التقارير :

١. تقرير المكسيك^(٢٩٩)

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من المكسيك في جلستها المنعقدة في الفترة من (٣١ تشرين الأول-٣ تشرين الثاني) ١٩٨٨ .

وفيما يخص حالة الطوارئ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على توضيح بشأن تطابق المادة (٢٩) من الدستور مع المادة (٣ / ٤) من العهد ، فضلاً عن ذلك فقد التمست اللجنة من الحكومة المكسيكية معلومات إضافية بخصوص إبلاغ الدول الأطراف الأخرى بالحالات التي أعلنت فيها المكسيك حالة الطوارئ إذا كان قد حدث فعلاً .

وصرح ممثل المكسيك في رده بأنه لا يوجد تعارض بين المادة (٢٩) من الدستور وبين العهد ، فالغرض من الإجراء القاضي بتعليق الضمانات والمبين إجمالاً في المادة هو التصدي لحالات استثنائية من قبيل الغزو أو الإخلال الخطير بالسلم العام أو أي أحداث أخرى قد تعرض المجتمع لخطر بالغ ، ولا يمكن أن يعلق من تلك الضمانات سوى ما يشكل منها عقبة أمام التصدي للظروف الاستثنائية ، وكانت آخر مناسبة علقت فيها الضمانات هي اندلاع الحرب العالمية الثانية .

٢. المملكة المتحدة^(٣٠٠)

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للمملكة المتحدة في جلستها المنعقدة في الفترة من (٣-٤ تشرين الثاني) ١٩٨٨ .

وفيما يخص حالة الطوارئ أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة التشريعات الإضافية التي اعتمدت في الأقاليم التابعة لتنظيم ممارسة الحاكم لسلطاته بموجب قانون أنظمة الطوارئ ، وعما إذا كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جزر فولكلاند في عام ١٩٨٢ ، وعما إذا كانت سلطات المملكة المتحدة قد قيدت أية مادة من العهد بعد استعادتها السيطرة على جزر فولكلاند .

وقال ممثل المملكة المتحدة في معرض إجابته أنه لم يتم تقييد أي من مواد العهد بعد استعادة المملكة المتحدة سيطرتها على جزر فولكلاند عام ١٩٨٢ ، وأضاف أن الأحداث في

^(٢٩٩) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك لعام ١٩٨٩ ، نيويورك ، مصدر سابق ، ص ٣٠ .

^(٣٠٠) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٩ ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

العام المذكور قد جرت في جزر فولكلاند بشكل مفاجئ للغاية ، بحيث لم يتخّ الحاكم البريطاني وقت لإعلان حالة الطوارئ أو لإشعار الدول الأطراف الأخرى .

٣. تقرير توغو^(٣٠١)

نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من توغو في جلستها المنعقدة (٢١-٢٢ آذار) ١٩٨٩ .

وفيما يخص حالة الطوارئ ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة الظروف التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بسلطة إعلان حالة الطوارئ ، وما إذا كان للجمعية الوطنية الحق في إعادة النظر في تدابير الطوارئ وما إذا كان بوسع رئيس الجمهورية أن يحل الجمعية الوطنية في هذه الظروف ، وعن مدة حالة الطوارئ ، وما إذا كان يمكن تعليق الحقوق المنصوص عليها في العهد ، ولاسيما الحقوق المعترف بها على أن حرمتها مصونة في جميع الظروف وما هي طرق الانتصاف المتاحة للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم ، والضمانات الموجودة ضد إساءة تطبيق تدابير الطوارئ .

وتساءل أعضاء اللجنة عن سبب عدم تقديم حكومة توغو للإبلاغ المنصوص عليه في المادة الرابعة من العهد لدى تنفيذها تدابير الطوارئ المتخذة عقب محاولة الانقلاب التي جرت في عام ١٩٨٦ .

وقال ممثل حكومة توغو في معرض إجابته ، أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية في توغو أن يستخدم التدابير الخاصة التي تأذن بها المادة (١٩) من الدستور إلا في حالة وجود خطر يهدد مؤسسات الجمهورية ، وتتوقف طبيعة هذه التدابير ومدتها على طبيعة الظروف وخطورتها ، وأكد أنه لم يتم التذرع قط بالأحكام التي تسمح بتعليق الحقوق الأساسية ، وعليه فلم يكن هناك أي سبب يدعو حكومة توغو إلى إصدار الإبلاغ المنصوص عليه في المادة الرابعة من العهد .

٤. تقرير أورغواي^(٣٠٢)

نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأورغواي في جلستها المنعقدة في الفترة من (٢٧-٢٨ آذار) ١٩٨٩ .

^(٣٠١) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في توغو لعام ١٩٨٩ ، نيويورك ، مصدر سابق ، ص ٧٥ وما بعدها .

^(٣٠٢) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في أورغواي لعام ١٩٨٩ ، نيويورك ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

وفيما يخص حالة الطوارئ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا تم إنهاء حالة الطوارئ رسمياً والتي تم الإبلاغ عنها بموجب المادة (٣/٤) من العهد في تموز ١٩٧٩ ، وكيفية ضمان قدرة المحاكم على الحكم بالاقتال أثناء حالة الطوارئ ، وما هي الحقوق التي تخضع للتقييد في حالة الطوارئ .

قال ممثل الدولة في رده أنه ليس هناك حالة طوارئ في أورغواي ، ولا ينص الدستور على تعليق القوانين تعليقاً عاماً في حالة الطوارئ بل على تدابير أمنية فورية وقائية ومؤقتة فحسب ، أما القرار الموضوعي بشأن من ينبغي اعتقاله خلال حالة الطوارئ فيدخل في دائرة اختصاص السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية هي وحدها التي يجوز لها الحكم على سلامة ذلك القرار .

٥. تقرير الفلبين^(٣٠٣)

نظرت اللجنة في التقرير الأول للفلبين في جلستها المنعقدة في (٣١ آذار - ٣ نيسان) ١٩٨٩ .

وفيما يخص حالة الطوارئ ، طلب أعضاء اللجنة من ممثلة الفلبين بيان الأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بعدم التقيد خلال حالة الطوارئ العامة بالحقوق التي يشملها العهد ، كما رغب أعضاء اللجنة في معرفة الإجراءات التي يمكن وفقها الطعن في دستورية إعلان الأحكام العرفية ، وما إذا كان حق المثل أمام القضاء أو أي حق آخر قد أوقف التقيد به منذ دخول العهد حيز التنفيذ .

قالت ممثلة الفلبين أن الدستور لا يجيز في حالات الطوارئ العامة الاستثناء من أي حق من الحقوق ، فيما عدا التمتع بحق أمر الإحضار وأن الاستثناء محدود بمدة لا تتجاوز ستين يوماً ما لم يتقرر تمديد بقرار من الكونغرس لأسباب تتعلق بالأمن العام ، كما أن المحكمة العليا لديها سلطات واسعة للتمسك بالحقوق المدرجة في المادة الرابعة من العهد ، حيث أنها تملك في آن واحد الفصل في دستورية أفعال موظفي الحكومة ومشروعيتها .

ومن مجمل التقارير السابقة تتضح أهمية دور اللجنة الدولية لحقوق الإنسان كإحدى آليات الرقابة والإشراف الدولية لضمان تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخصوصاً في حالات الطوارئ عن طريق إلمام أعضائها بواقع تشريعات الدول الأعضاء ، وحقيقة احترام العهد الدولي وموضعه داخل النظام القانوني للدولة العضو بغية الوصول إلى نفاذه ، وأن وسيلتها في ذلك تبدأ بمساعدة الدول الأعضاء في وضع توجيهات عامة تساعد كل دولة

(٣٠٣) تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الفلبين لعام ١٩٨٩ ، نيويورك ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

على مراجعة تشريعاتها في ضوء قواعد وأحكام العهد ، وتحديد الصعوبات والعوامل التي تحول دون احترام أحكام العهد ، ثم قيام أعضاء اللجنة بدراسة ما يقدم إليها من تقارير ، دراسة جادة لمطابقتها مع أحكام العهد من ناحية ، ومع ما يصل إلى اللجنة من معلومات عن كل دولة من الدول الأعضاء لمعرفة مدى احترامها لحماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ ، ونطاق الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات وأسباب ذلك.

والجدير بالذكر أن أعضاء اللجنة لديهم معلومات كثيرة ودقيقة عن حقيقة موقف الدولة التي سيقومون بمناقشة تقريرها ، وهناك مصادر كثيرة يكون أعضاء اللجنة فيها معلوماتهم عن الدول منها ما هو مدون في المؤلفات القانونية أو السياسية ومنها ما هو وارد في تقارير بعض المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الداخلية المهتمة بحقوق الإنسان ، مثل منظمة العفو الدولية وما تصدره من نشرات عديدة ، ومنظمة الصليب الأحمر الدولية ، ومنظمات الهلال الأحمر وغيرها من المنظمات^(٣٠٤).

ثانياً: فحص شكاوى الأفراد المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول^(٣٠٥)

يعد هذا النظام الرقابي أهم وسيلة دولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف في العهد لالتزاماتها بتحقيق حماية حقوق الإنسان وفقاً للمستوى الدولي.

وبمقتضى هذا النظام تتلقى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد انتهكت حقوقهم^(٣٠٦).

ولم يتضمن مشروع المعاهدة الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٤ أية إشارة إلى أهلية الأفراد لتقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان ، إلا أن المندوب الهولندي خلال الجلسة (٢١) للجمعية العامة اقترح الاعتراف بأهلية الأفراد في إحالة شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان بشرط أن تقبل الدولة التي ينتمي إليها صاحب الشكاوى باختصاص اللجنة^(٣٠٧).

^(٣٠٤) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ٨٥٦ .
^(٣٠٥) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د - ٢١) والمؤرخ في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ ، والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار ١٩٧٦ وفقاً لإحكام المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

^(٣٠٦) يجب ألا تكون الرسائل مجهولة المصدر ، ولا يمكن النظر فيها ما لم ترد من شخص أو أشخاص ممن يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول الاختياري .
^(٣٠٧) الدكتور غسان الجندي ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا ، ص ١١٨ .

كما قدمت مجموعة الدول الأفروآسيوية اقتراحاً مماثلاً بهذا الصدد ، واقرحت اللجنة تخصيص بروتوكول منفصل عن العهد ، يعطي للأفراد الحق في رفع شكوى أمام لجنة حقوق الإنسان ، واقرحت نيجيريا أن يكون هذا البروتوكول اختيارياً ، وتم تبني هذا الاقتراح^(٣٠٨).

ولا تقوم اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد إلا بعد التأكد من توافر الشروط الآتية^(٣٠٩):

١. يجب على الفرد الذي يقدم الشكوى ضد الدولة أن يقوم باستنفاد وسائلها القضائية الداخلية ، ولكن يمكن استبعاد هذا الشرط إذا كان استنفاد الوسائل القضائية الداخلية استغرق وقتاً طويلاً .
 ٢. يجب ألا تكون نفس الشكوى مطروحة أمام هيئة دولية أخرى .
 ٣. لا تنتظر اللجنة في عريضة مجهولة الصاحب ودون توقيع .
 ٤. لا تنتظر اللجنة في عريضة تتنافى ومواد العهد .
- وباستقراء الآراء التي صدرت بشأن الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول التي حاولت التمسك بنص المادة الرابعة من العهد لتبرير التصرفات التي صدرت عنها أثناء حالات الطوارئ ، تبين أن اللجنة قد أرست عدداً من المبادئ الهامة المتعلقة بإجراءات وعبء الإثبات الدولي ، تمثل إجتهداً سديداً في تفسير نص المادة (٤) ، وهذه المبادئ هي^(٣١٠):

١. إن على الدولة المدعى عليها التي تتمسك بنص المادة الرابعة عبء إثبات قيام مسوغات الواقعية والقانونية التي أدت إلى التحلل من التزاماتها الناشئة عن العهد ، وفي حالة إخفاقها أو تقاعسها عن هذا الإثبات لا يقبل منها التمسك أمام اللجنة بهذا النص للدفع بأن الحقوق المدعى بانتهاكها كانت محل تقييد بفعل الظروف الاستثنائية .
٢. لا يقبل التمسك بنص المادة (٤ / ١) من جانب الدولة المدعى عليها إلا في حدود الحقوق التي أبلغ دولياً عن تقييدها ، ومن ثم فإنه ما لم يرد ذكره في الإبلاغ من حقوق يفترض سريانه وتمتعه بقوة النفاذ حتى مع وجود الظروف الاستثنائية .
٣. لا يقبل من الدولة المدعى عليها الاحتجاج بنص المادة (٤ / ١) ، أو بمعنى آخر بوجود الظروف الاستثنائية لتسويغ أي انتهاكات ترتكب ضد الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من تلك المادة .
٤. إن إخفاق الدولة المدعى عليها أو تقاعسها عن تقديم المستندات أو المعلومات المتعلقة بالشكوى أمام اللجنة يُعد قرينة على ثبوت الانتهاك المدعى به .

^(٣٠٨) المصدر نفسه ، ص ١١٨ .

^(٣٠٩) المادة (٥) من البروتوكول الاختياري الأول .

^(٣١٠) الدكتور خيرى أحمد الكباش ، مصدر سابق ، ص ٨٦٣ وما بعدها .

ومن خلال هذا النظام ، قامت اللجنة بفحص شكاوى الأفراد اتجاه دولهم التي انتهكت حقوقهم بادعاء وجودها في حالة طوارئ ، حيث تم تأمين العديد من حقوق الأفراد ، وإسباغ الحماية الدولية عليها في الظروف الاستثنائية ، وهذا يتضح من خلال الأمثلة الآتية :

١. **موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الشكاوى من حالات الاعتقال الإداري (٣١١):**
عبرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة على التقارير الواردة الاطراف بموجب المادة (٤٠ / ب) ، عن أن حالات الاعتقال الإداري للأشخاص التي تتم بناءً على تشريعات الطوارئ لأسباب أمنية تعد من ضمن الحماية المقررة بموجب المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ومن ثم فإنه يتعين ألا يكون ذلك الاعتقال تعسفياً وأن يكون في حدود القانون وطبقاً للإجراءات الموضحة فيه .

وهذا التفسير لنص المادة (٩) قد تأيد عملياً من جانب اللجنة في العديد من الشكاوى التي قدمت إليها طبقاً لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد ، ومن الجدير بالذكر أن معظم هذه الشكاوى كانت مقدمة ضد أرغواي بشأن الانتهاكات التي ارتكبت ضد المعتقلين لأسباب أمنية بموجب قوانين استثنائية والتي كانت مطبقة أثناء سريان حالة الطوارئ .

٢. **موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الشكاوى من حالات الاختفاء القسري (٣١٢):**
حددت تقارير مجموعة العمل الخاصة التي أنشأتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ١٩٨٠ للتحقيق في عمليات الاختفاء القسري ، نقطة البداية في توضيح موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه الممارسات ، حيث ذهبت إلى أن إخفاء الأشخاص قسراً يشكل انتهاكاً خطيراً ومستمراً لعدد من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والاقليمية .

هذا الموقف التزمته اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في آرائها الصادرة في الشكاوى الفردية المتعلقة بحالات الإخفاء القسري التي ارتكبت في أرغواي ، ومثال ذلك عندما انتهت اللجنة في الشكاوى المقدمة إليها بمناسبة اختفاء أحد المواطنين في أرغواي ، إلى أن من بين نصوص العهد التي انتهكت في تلك الواقعة نص المادة (٩) الذي يقرر

(١) Alfred de Aayas , Application of the international covenant on civil and political rights under the optional protocol by human rights committee Berlin, ١٩٨٥, p.٢٦.

(١) Alfred de Aay as, op.cit, p. ٢٧.

لكل إنسان الحق في الامن الفردي ويحظر اعتقال أي شخص إلا على أساس من القانون ، وطبقاً للإجراءات المبينة فيه .

٣. **موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الشكاوى من حالات التعذيب^(٣١٣):**
رأت اللجنة في العديد من الشكاوى الفردية أن تردي الظروف التي تحيط بالمعتقلين داخل السجون أو أماكن الاعتقال بصورة تعرض سلامتهم البدنية أو النفسية للخطر ، يشكل انتهاكاً لنص المادة (١٠/١) من العهد^(٣١٤)، وفي شكاوى أخرى رأت أن وضع المعتقلين في ظروف اعتقال غير إنسانية يشكل نمطاً من أنماط التعذيب .

ومن الأمثلة على ذلك وضع المعتقلين في أماكن مظلمة أو رطبة لمدة طويلة ، أو وضعهم في زنانات ضيقة لا تسمح بالحركة أو الجلوس ، أو تكديس أعداد كبيرة من المعتقلين داخل مكان واحد مع تركهم دون أي رعاية صحية أو طعام كافٍ .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة لم تُقصر المقصود بحظر أعمال التعذيب (المنصوص عليها في المادة ٧) على تلك الأنماط التقليدية من التعذيب المادي ، بل جعلت كافة أساليب التعذيب النفسي أو المعنوي التي تمارس ضد المعتقلين أو السجناء داخله في هذا النطاق .

٤. **موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الشكاوى من حالات القتل غير القانوني^(٣١٥):**

أبدت اللجنة موقفها من خلال الشكاوى التي تتلخص وقائعها في أن زوجة الشاكي قد قُتلت مع ستة أشخاص برصاص قوات الأمن الكولومبية ، حيث توجه عدد من رجال الأمن إلى أحد المنازل للقبض على جماعة إرهابية ، ولما لم يجد رجال الأمن أحداً بذلك المنزل ، قرروا الاختفاء داخله وانتظار أفراد الجماعة الإرهابية ، وبعد مرور فترة من الوقت دخلت زوجة الشاكي ذلك المنزل فقام رجال الأمن بإطلاق النار عليها مع باقي الضحايا الستة وقتلهم جميعاً ، وقد ثبت بعد ذلك أن هؤلاء الضحايا بما فيهم زوجة الشاكي لا علاقة لهم بهذه الجماعة الإرهابية .

وقد استند دفاع كولومبيا أمام اللجنة في تسويق تصرفات قوات الأمن إلى التشريع الاستثنائي رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٨ الذي عدل المادة (٢٥) من القانون الجنائي وأجاز

(٢) Ibid, p. ٢٩.

(٣) والتي تنص على ان : ((يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني)).

(١) Alfred de Aay as, op.cit, p. ٣٤.

لقوات الأمن استخدام القوة وإطلاق النار للتصدي لأي نشاط يستهدف الإخلال بالنظام العام أثناء حالة الطوارئ .

غير أن اللجنة رأت أنه لا يجوز تبرير أي قتل غير قانوني بالاستناد إلى حالة الطوارئ ، وأن الحق في الحياة المكفول بنص المادة (٦) يعد أقدس حقوق الإنسان وأن إهداره بفعل السلطة العامة يُعد من أخطر صور الانتهاكات لحقوق الإنسان .

٥. موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان في الشكاوى من انتهاكات الضمانات القضائية^(٣١٦):

ملخص رأي اللجنة يتضح من خلال الشكاوى المقدمة ضد حكومة أرغواي ، حيث اعتقل الشاكي لأسباب أمنية في عام ١٩٧٢ ، ثم قدم إلى محكمة عسكرية عام ١٩٨٠ حيث صدر ضده حكم بالسجن لمدة ثلاثين عاماً مع إخضاعه لبعض التدابير الأمنية المقيدة لحقوقه لمدة خمس عشرة سنة إعمالاً لقانون الطوارئ ، فتقدم الشاكي بشكواه إلى اللجنة استناداً إلى أنه لم يلق محاكمة عادلة .

وبعد أن فحصت اللجنة شكواه ، وجدت أن إجراءات محاكمة الشاكي قد انطوت على انتهاك جسيم لحقوق و ضمانات الدفاع المقررة بموجب نص المادة (١٤) من العهد للأسباب الآتية :

أ . ان الشاكي لم يخطر بالتهمة الموجهة إليه .

ب . ان المحكمة لم تمكن الشاكي من اختيار محاميه .

ج . ان محاكمة المتهم قد جرت في غير حضوره .

وبناءً على ذلك فقد انتهت اللجنة في رأيها الصادر في (٢٨ تشرين الأول) ١٩٨١ إلى التقرير باعتبار المحاكمة التي جرت للشاكي محاكمة غير عادلة ، وبأن حكومة أرغواي ملزمة بإعادة المحاكمة وبمراعاة المادة (١٤) من العهد .

٦. موقف اللجنة الدولية لحقوق الإنسان من الشكاوى من الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية (العزل السياسي)^(٣١٧):

كانت أرغواي قد أصدرت تشريعاً استثنائياً إبان حالة الطوارئ عرف بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ ، وهذا التشريع هو عبارة عن قرار بقانون يقضي بحرمان الأشخاص الآتي بيانهم من مباشرة النشاط السياسي لمدة خمس عشرة سنة :

(١) Alfred de Aay as, op.cit, p. ٤٠ .

(١) Alfred de Aay as, op.cit, p. ٤٤ .

أ. كل الأشخاص الذين كانوا مرشحين في انتخابات عامي ١٩٦٦ ، ١٩٧١ ضمن قوائم الأحزاب الشيوعية أو شبه الشيوعية ، وكل الأشخاص الذين تمت محاكمتهم عن جرائم ارتكبت ضد أمن الدولة .

ب. كل الأشخاص الذين تمت محاكمتهم عن جرائم ارتكبت ضد السلطة العامة أثناء أو بسبب النشاط السياسي .

وقد شمل تطبيق ذلك القانون العديد من الأشخاص في أرغواي ، فتقدم عدد منهم بشكاوى فردية إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، التي وجدت أن حكومة أرغواي في كل هذه الشكاوى قد انتهكت نص المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣١٨) ، وذلك استناداً إلى أن أحكام القرار بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ قد تضمنت قيوداً تعسفية في مباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية .

الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قد أسبغت نوعاً من الحماية الدولية لضحايا الانتهاكات التي ارتكبت أثناء حالات الطوارئ والتي تمثلت بما يأتي^(٣١٩):

١. تقرير مبدأ مسؤولية الدول عن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، أياً كان نوع هذه الانتهاكات .
٢. تقرير مبدأ التزام الدول بالتحقيق في واقعات انتهاكات حقوق الإنسان ، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة .
٣. تقرير مبدأ التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، أو تسهل ارتكابها .

(٢) والتي تنص على أن : ((يكون كل مواطن ، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (٢) الحقوق التالية ، التي يجب ان تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

أ- ان يشارك في ادارة الشؤون العامة ، اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .

ب_ ان ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا" بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير عن ارادة الناخبين .

ج_ ان تتاح له ، على قدم المساواة عموماً" مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده))

(٣) Alfred de Aay as, op.cit, p٣٠ .

المطلب الثاني

اللجنة والمحكمة المنبثقة عن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة (٣٣) منها على إنشاء جهازين للرقابة لضمان احترام تنفيذ أحكام الاتفاقية ، وهما كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

وبناءً عليه فإنه سوف يتم بيان دور كل من اللجنة والمحكمة في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في فرعين نخصص الأول لدور اللجنة ونخصص الثاني لدور المحكمة .

الفرع الأول

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشأت هذه اللجنة في عام ١٩٥٩ باعتبارها كياناً مستقلاً عن منظمة الدول الأمريكية ، ثم أصبحت أحد أجهزتها بعد تعديل ميثاق المنظمة في عام ١٩٦٧ . وبعد توقيع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ ، ودخولها حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨ صارت اللجنة أحد أجهزة الاتفاقية^(٣٢٠).

أولاً: عضوية اللجنة

تتكون هذه اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على أساس شخص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يجوز أن ينتمي أكثر من عضو واحد إلى جنسية دولة واحدة من دول المنظمة^(٣٢١).

ثانياً: مهام اللجنة

أسندت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لهذه اللجنة ثلاث مهام رئيسية هي^(٣٢٢):

١. الدراسات

(٣٢٠) باتريس رولان وبول تافيرنييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة : جورجيت الحداد ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٩٦ ، ص ١٥٥ .

(٣٢١) المادة (٣٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٣٢٢) المادة (٤١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

٢. إعداد التقارير
٣. التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن دراستنا سوف تقتصر على (أولاً وثانياً) فقط ،
لكونهما الجانبين المهمين اللذين يخصان عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات
الطوارئ .

١. الدراسات

تمثل هذه المهمة مرحلة أساسية من مراحل حماية حقوق الإنسان أثناء حالات
الطوارئ فهي بمثابة المحرك الذي يدفع الى التنبيه عن الحاجة لتوفير الحماية لهذه الحقوق .

وقد شهدت القارة الأمريكية في هذا المجال نشاطاً ملحوظاً ، فالى جانب الدراسات
والابحاث النظرية التي تنتهي غالباً الى عمل تشريعي قامت هذه اللجنة بدراسات ميدانية
انتهت باصدار توصيات كانت في كثير من الاحيان ذات فائدة كبيرة نعرض فيما ياتي
لهذين النوعين من الدراسات.^(٣٢٣)

أ. الدراسات ذات الطابع التشريعي

وينصب هذا النوع من الدراسات على وضع حقوق الإنسان بصفة عامة أو أحد هذه
الحقوق ، ولا يعني ذلك اتصاف هذا النوع من الدراسات بالطابع النظري البحث فقد يكون
أساسها مشكلات تتعلق بحقوق الإنسان ، إنما الغالب ألا يكون البحث ميدانياً كما أنه لا يتعلق
بحالة حقوق الإنسان في دولة بعينها^(٣٢٤).

ب. الدراسات الميدانية (تقصي الحقائق)

أول ما ينبغي ملاحظته بشأن هذا النوع من الدراسات هو أن اللجنة الأمريكية لحقوق
الإنسان تفرق في عملها بين الحالات الفردية والحالات العامة ، ففي النوع الأول فإن ما تقوم
به اللجنة من تحقيقات إنما يُعد من الإجراءات القضائية التي تنتهي إلى إصدار قرار أو حكم
ملزم ، أما في النوع الثاني فإنه قد ينتهي إلى إصدار توصيات قد تكون محددة المضمون
وموجهة لدولة بعينها لاتخاذ إجراءً محدداً^(٣٢٥).

^(٣٢٣) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٤ .

^(٣٢٤) مصطفى محمد عبد الغفار ، المصدر السابق ، ص ٢٥٢ .

^(٣٢٥) المادة (٤١/ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

ويعكس الواقع العملي أن الغالب على نشاط اللجنة هو النوع الثاني من التحقيقات الميدانية (تقصي الحقائق) ، إذ أن النوع الأول من النادر اللجوء إليه لارتفاع تكلفة هذا النوع من التحقيقات^(٣٢٦) .

وفي كل الأحوال فإن النوع الثاني من التحقيقات الميدانية لا تقوم به اللجنة إلا إذا تجمع لديها عدد كبير من الشكاوى يكشف عن حالة عامة ، حيث أعطت اللجنة لنفسها الحق في هذه الحالة في إجراء دراسة ميدانية خارج إطار الإجراءات القضائية المتعلقة ببحث الشكاوى الفردية يمكن أن تنتهي منها إلى تقرير بوجود مخالفة من قبل الدولة المعنية لنصوص الاتفاقية ، ليس هذا فحسب بل أن اللجنة رأت أن انتقالها لإقليم دولة معينة لا يتطلب موافقة هذه الأخيرة ، واستندت في ذلك إلى ما تضمنته الاتفاقية من إعطاء اللجنة الحق في إجراء التحقيقات وما أوجبه على الدول من التعاون مع اللجنة وتقديم المعلومات اللازمة لها ، وعليه فإن الدولة العضو في الاتفاقية إن هي أعاققت انتقال اللجنة إليها فإنها تُعد مخالفة للاتفاقية^(٣٢٧) .

وإيضاحاً لما سبق ، فإن هناك مثالين لنشاط اللجنة في انتقالها لتقصي الحقائق في كل من نيكاراغوا ، وكولومبيا وكما يأتي^(٣٢٨) .

- نشاط اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في نيكاراغوا

وقد كان انتقال اللجنة لإجراء تحقيق ميداني في نيكاراغوا بناءً على تلقي اللجنة العديد من الشكاوى حول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ظل حكم الرئيس (سوموزا) ، بسبب إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٧٨ .

وقد اعتمدت اللجنة في استقاء المعلومات على كل من المصادر الحكومية المتمثلة في رئيس الدولة والمسؤولين في الحكومة وأعضاء البرلمان والمحكمة العليا ، ومن خلال تفقد السجون والمعتقلات والمستشفيات وسماع أقوال ضحايا الانتهاكات وأسرههم .

وقد انتهت اللجنة من بحثها على وضع تقرير تضمن وصف الانتهاكات الخطيرة الحاصلة في البلاد ، وقد كان هذا التقرير أساساً لقرار صدر من منظمة الدول الأمريكية بإدانة نظام حكم (سوموزا) وسحب الشرعية من حكومته ، وقد صدر هذا القرار في عام ١٩٧٩ .

- نشاط اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في كولومبيا

^(٣٢٦) مصطفى محمد عبد الغفار ، المصدر السابق ، ص ٢٥٤ .

^(٣٢٧) المواد (٤٤-٥١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^(٣٢٨) مصطفى محمد عبد الغفار ، المصدر السابق ، ص ٢٥٨-٢٥٩ .

وقد باشرت اللجنة هذا التحقيق وتقصي الحقائق بسبب إعلان حالة الطوارئ في كولومبيا عام ١٩٨٠ لتجمع عدد كبير من الشكاوى لديها يتعلق بالسجناء والمعتقلين السياسيين في هذه الدولة ، وقد اضطلعت اللجنة بمهمتها بعقد اللقاءات مع المسؤولين في الحكومة وتجميع المعلومات من مختلف المصادر الأخرى ، إلا أنه وعلاوة على ذلك قامت اللجنة بحضور بعض المحاكمات لمراقبة مدى قانونيتها ، وكذلك للتحقق من توفر الضمانات القضائية للمتهمين حسبما تطلبته الاتفاقية وانتهت إلى وضع تقرير أحيل للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ضمنته العديد من الملاحظات والتوصيات .

٢. إعداد التقارير

يمثل نظام إعداد التقارير الوسيلة الرئيسية الثانية التي اعتمدت عليها اللجنة الأمريكية لمباشرة الرقابة على حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، حيث تقوم اللجنة بإعداد نوعين من التقارير^(٣٢٩):

الأول: التقارير الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة بالذات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الثاني: التقارير السنوية ، وهي تقارير تتعرض فيها اللجنة بصورة شاملة للأوضاع العامة لحقوق الإنسان في كل الدول الأطراف في الاتفاقية .

ونظام إعداد التقارير في ظل التنظيم الأمريكي يختلف اختلافاً جذرياً عن نظام مراجعة التقارير الذي أخذ به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، ذلك أن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لا تلتزم بتقديم أي تقرير إلى اللجنة ، وإنما اللجنة هي التي تنهض بهذا الإجراء^(٣٣٠)، بعكس الحال بالنسبة إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حيث تتوقف سلطاتها في أعمال الرقابة على تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ، بالإضافة إلى هذا فإن قيام اللجنة الأمريكية بإعداد هذه التقارير لا يتوقف على وجود شكوى مسبقة .

كما يختلف نظام التقارير في ظل التنظيم الأمريكي عن نظيره في ظل التنظيم الأوروبي ، في أن الأول جاء في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، ومن ثم فإنه بحسب الأصل يشمل سائر طوائف حقوق الإنسان ولا يختص بطائفة دون الأخرى كما هو الحال في التقارير التي تتم في إطار التنظيم الأوروبي^(٣٣١).

^(٣٢٩) المادة (٤١/ج/ز) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

^(٣٣٠) باتريس رولان وبول تافيرنييه ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

^(٣٣١) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .

الجدير بالذكر أن نظام التقارير هذا قد يجعل الدول تصحح بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ، أو قد يسفر عن تصورات جديدة لنقص فني أو غير مقصود ، وذلك من خلال تغيير بعض الدول ما جاء في قانونها الوطني من مساس غير مشروع (انتهاك) لهذه الحقوق^(٣٣٢).

وللتعرف على دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ من خلال نظام إعداد التقارير ، فإنه سوف يتم التعرض لنظام التقارير (الخاصة ، السنوية) التي قامت بها اللجنة في بعض الدول الأمريكية .

- تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن غواتيمالا^(٣٣٣)

أعدت هذه اللجنة تقريراً تناول أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة في عام ١٩٨١ أثناء إعلان حالة الطوارئ.

وفي آذار ١٩٨٣ ، حدث أن وقع انقلاب في هذه الدولة ، حيث تولت السلطة حكومة جديدة أعلنت عن إنهاء العمل بقانون الطوارئ واعتزامها إعادة الحياة الديمقراطية والتطبيق الكامل لحقوق الإنسان.

وإزاء تلك التطورات قامت اللجنة بدراسة الموقف وأعدت تقريراً في عام ١٩٨٣ تناولت فيه بالتقييم للإجراءات التي اتخذتها حكومة غواتيمالا الجديدة للتخلص من حالة الطوارئ وآثارها السلبية على حقوق الإنسان.

وترجع أهمية هذا التقرير في أنه يلقي الضوء على بُعد آخر من أبعاد دور اللجنة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان ، ذلك أن اللجنة استمرت في رقابتها رغم الإعلان رسمياً عن إنهاء حالة الطوارئ .

- تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن الأرجنتين^(٣٣٤)

من خلال نظام التقارير السنوية لعامي ١٩٨٠ ، ١٩٨١ تناولت اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة ، حيث سجلت اللجنة في هذا الخصوص أن حالة الطوارئ في

(٣٣٢) دافيد ب. فورسايت ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة : محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ١٩٩٣ ، ص ٧٢ .

(٣٣٣) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في غواتيمالا ١٩٨٣ ، ص ٢ وما بعدها .

(٣٣٤) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الأرجنتين لعام ١٩٨١ ، ص ١٤ وما بعدها .

الأرجنتين قد أعلنت على الرغم من عدم توافر الظروف الاستثنائية التي يمكن أن تسوغ اتخاذ هذا الإجراء ، وإنما لمجرد أن حكومة الأرجنتين قد وجدت ان اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ يهيئ الوسائل القانونية التي من شأنها منح السلطة التنفيذية مزيداً من الاختصاصات والرخص الواسعة .

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان استخدمت هذه التقارير (السنوية) كوسيلة لأعمال الرقابة الدولية بصفة مستمرة على التشريعات الاستثنائية التي تلجأ الدول إلى تطبيقها أثناء حالات الطوارئ ، وذلك متى رأت اللجنة أن تلك التشريعات تشكل انتهاكاً للضمانات الدولية المقررة لحقوق الإنسان في هذه الظروف^(٣٣٥).

الفرع الثاني

المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أنشئت هذه المحكمة عام ١٩٧٩ ، اذ تعد وفقاً لنص المادة (٣٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز الثاني بعد اللجنة الأمريكية المسؤولة عن تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وتفسيرها.

أولاً: عضوية المحكمة

تتكون هذه المحكمة من مواطني الدول الأعضاء في المنظمة ، ينتخبون بصفاتهم الفردية من بين فقهاء يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ، ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان (م ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤) ، ولا يمكن للمحكمة أن تضم قاضيين من جنسية واحدة أو الجمع بين عضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وعضوية المحكمة^(٣٣٦).

ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأكثرية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية في جلسة للجمعية العامة من مجموع لائحة من المرشحين المقترحين من قبل

(٣٣٥) محمد مصطفى عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .
(٣٣٦) المواد (٥٢، ٥٣، ٥٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .٠

الدول المذكورة ، حيث تستطيع كل دولة طرف أن تقدم ثلاثة مرشحين يجب أن يكونوا من رعاياها أو من أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية^(٣٣٧) .

ثانياً: مهام المحكمة

لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص ، أحدهما قضائي والآخر استشاري.

أما الاختصاص القضائي فيمكن في فحص الشكاوى المقدمة للمحكمة والمتعلقة بانتهاكات الدول للحقوق المقررة للأفراد بموجب الاتفاقية^(٣٣٨) .

أما الاختصاص الاستشاري فيحظى بوزن أكبر من الاختصاص السابق، حيث تستطيع جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية ، وكذلك اللجنة الأمريكية فضلاً عن باقي أجهزة المنظمة طلب رأي استشاري سواء فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأمريكية أو أية معاهدة أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية أو فيما يتعلق ببيان مدى انسجام التشريعات الوطنية مع الوثائق الأمريكية^(٣٣٩) .

ونظراً لأهمية كلا الاختصاصين في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ فسوف يتم بحثهما بالتفصيل :

١. فحص الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

تستقبل المحكمة الأمريكية نوعين من الشكاوى ، الأول الشكاوى الفردية ، والثاني الشكاوى المقدمة من الدول ، وقد استخدمت الاتفاقية اصطلاحين مختلفين بالنسبة لكل طائفة من الشكاوى حيث أطلقت على الأولى اصطلاح الشكاوى في حين وصفت الثانية بالبلاغ^(٣٤٠) .

وفيما يخص الشكاوى الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول أثناء حالات الطوارئ (لكنهما الجانب المهم في دراستنا هذه) فإن المحكمة الأمريكية تختص بأي شكاوى مقدمة من أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي منظمة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

(٣٣٧) باتريس رولان وبول تافيرنييه ، مصدر سابق ، ص ١٦١ .

(٣) المادة (١/٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٣٣٩) المادة (٦٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(٣٤٠) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ .

ولكي تقبل الشكوى يجب توافر الشروط الاتية^(٣٤١).

أ. استنفاد طرق الطعن الداخلية .

ب. يجب ألا تكون الشكوى ذاتها مطروحة أمام هيئة دولية أو سبق الفصل فيها من قبل المحكمة الأمريكية .

ج . لا تنتظر المحكمة في عريضة مجهولة المصدر .

د. لا تنتظر المحكمة في شكوى غير متفقة مع نصوص الاتفاقية .

وعلى خلاف المحكمة الأوروبية فإن المحكمة الأمريكية لا تشترط في الشاكي أن يتمتع بوصف الضحية ولا تتطلب هذه اللجنة مصلحة شخصية للشاكي كي تختص بنظر شكواه . وقد قيل في تسويغ ذلك بأن غالبية الشكاوى الحاصلة أمام المحكمة الأمريكية تتعلق بحالات اختفاء قسري أو اعتقال غير قانوني وهي حالات تكون فيها الضحية في وضع يصعب عليه فيه تقديم شكواه بنفسه^(٣٤٢).

ولتوضيح دور المحكمة الأمريكية وجهودها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال فحص الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ فأنا نسوق المثال الأتي لجهود هذه المحكمة من خلال الحكم القضائي الآتي والصادر عنها ضد هندوراس عام ١٩٨٩ .

- حكم المحكمة ضد هندوراس عام ١٩٨٩^(٣٤٣)

تخلص وقائع هذه الشكوى في أن حكومة هندوراس كانت قد أعلنت حالة الطوارئ في عام ١٩٨١ ، وبناءاً عليه قامت أجهزة الأمن السرية في عام ١٩٨٢ باعتقال أحد المواطنين ، الذي كان يعمل مدرساً وله نشاط نقابي ملحوظ ، ومذ ذلك التاريخ لم يعرف مصيره ، رغم قيام ذويه بالإبلاغ عن واقعة اعتقاله واختفائه كافة جهات الأمن والقضاء .

وعند استنفاد كافة الوسائل القانونية الداخلية لجأ ذووه إلى تقديم شكوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ضد حكومة هندوراس ، وبعد دراسة وتحقيق الشكوى رأت اللجنة إحالته إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان . حيث أقامت اللجنة الأدلة أمام المحكمة على أن المواطن المذكور قد جرى اعتقاله وإخفاؤه ، وكان من بين الأدلة :

^(٣٤١) المادة (٢/٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تنص على أن : ((لاتحكم المحكمة في أية حالة الابدع استنفاد الاجراءات الملحوظة في المواد بين ٤٨ - ٥٠)) .

^(٣٤٢) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٣٩٣ .

^(٣٤٣) تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في هندوراس لعام ١٩٨٩ ، ص ٥ .

- أن للمذكور نشاطاً نقابياً بارزاً .

- إن بعض الشهود أكدوا في أقوالهم بأن منزل المذكور وشخصه كانا محل مراقبة من جانب رجال الأمن السريين منذ فترة قبل واقعة اختفائه .

- إن المذكور قد شوهد مرة واحدة عقب تاريخ اختفائه في أحد المعتقلات السرية.

وبعد أن استعرضت المحكمة القرائن وأقوال الشهود في الواقعة انتهت إلى الاعتداد بها ، والإقرار بمسئولية حكومة هندوراس عن واقعة إخفاء المذكور وبإلزامها بأداء تعويض عادل لورثته ، وأبقت اختصاصها في الفصل في شكل ومقدار ذلك التعويض في حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تحديده بين الدول المشكو منها والشاكين .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الإجراءات التي تمارسها المحكمة من أجل حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، فيما إذا قررت وجود انتهاك لتلك الحقوق أن تقضي بتعويض الشخص المتضرر عما لحقه من ضرر جراء انتهاك حقه ، وإزالة آثار الانتهاك ولها أن تتخذ التدابير المؤقتة ، وذلك في حالات الضرورة والاستعجال خشية وقوع ضرر يتعذر التعويض عنه^(٣٤٤).

٢. إصدار الآراء الاستشارية

أما بالنسبة للآراء الاستشارية التي أصدرتها المحكمة الأمريكية والتي ساهمت في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، نذكر الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة الأمريكية في ١٩٨٧/١/٣٠ ، حينما قررت بأن ضمانات نفاذ الحقوق الدستورية المنصوص عليها في المادتين (٦/٧) ، (١/٢٥) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، تندرج ضمن الضمانات القضائية الأساسية التي لا يجوز للدول الأطراف وقفها أو تعطيلها أثناء وجود الظروف الاستثنائية^(٣٤٥).

^(٣٤٤) محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان و ضماناتها/ دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٧ ، ص ٩٨ .

^(٣٤٥) حيث تنص المادة (٦/٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن : ((لكل شخص حرمة من حريته حق الرجوع الى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية التوقيف أو احتجازه ، وتأمراً فيما إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني ، وفي الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد انه مهدد بالحرمان من حريته ان يرجع الى محكمه مختصه لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد ، ولا يجوز ان يقيد هذا التدبير او يلغى ولل فريق ذي المصلحة حق الاستفادة من هذه التدابير)) .

كما تنص المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الأمريكية على ان : ((لكل انسان الحق في لجوء بسيط وسريع الى محكمه مختصه لحماية نفسه من الاعمال التي من الممكن ان تنتهك حقوقه الاساسيه المعترف بها في دستور دولته او قوانينها او في هذه الاتفاقية ، ...)) .

وقد أكدت المحكمة في هذا الرأي على أن أهمية دور السلطة القضائية في بسط رقابتها على إجراءات الاعتقال الإداري لا تنحصر في حماية حقوق الأفراد في هذه الظروف فحسب ، بل تمتد أيضاً لتأمين حياتهم وسلامتهم الشخصية ، ذلك أن السلطة القضائية تستطيع من خلال الضمانة القضائية التي تكفل إحضار المقبوض عليه أو المعتقل ، وعرضه على القاضي للنظر في مدى مشروعية اعتقاله ، أن تراقب أيضاً ظروف اعتقاله ، للتأكد من سلامته الشخصية ومن عدم تعرضه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية^(٣٤٦).

وقد أكدت المحكمة في هذا الخصوص إلى أن واقع الحال في معظم دول أمريكا اللاتينية الأطراف في الاتفاقية قد أثبت بالدليل القاطع أن تعطيل ضمانة نفاذ الحقوق الدستورية إبان حالات الطوارئ كان أحد الأسباب المباشرة وراء انتشار حالات عمليات التعذيب والإخفاء القسري ضد المعتقلين^(٣٤٧).

(٣٤٦) محمد سليم الطراونة ، المصدر السابق، ص ١٠١ .
(٣٤٧) محمد سلسم الطراونه ، المصدر السابق ، ص ١٠١ .

المطلب الثالث

اللجنة والمحكمة المنبثقة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

في (٤ تشرين الثاني) ١٩٥٠ اعتمد مجلس أوروبا اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) حيث بدأ نفاذها في (٣ أيلول) ١٩٥٣ .

وقد أنشأت الاتفاقية الأوروبية آليات رقابة لمتابعة أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الاتفاقية تتمثل في اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

وبناءً عليه فإنه سوف يتم بيان دور وجهود كل من اللجنة والمحكمة في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية في فرعين نخصص الأول لدور اللجنة ، ونخصص الثاني لدور المحكمة وسوف نخصص فرعاً ثالثاً للملاح الرئيسة للمحكمة الأوروبية الجديدة التي بدأ العمل بها في عام ١٩٩٨ .

الفرع الأول

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تشكلت هذه اللجنة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث تبين المواد من (٢٠-٣٧) من الاتفاقية كيفية تشكيل هذه اللجنة وصلاحياتها ونشاطاتها التي تقوم بها.

أولاً: عضوية اللجنة

تتكون هذه اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف المتعاقدة ، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة^(٣٤٨).

و يُنتخب أعضاء اللجنة من قبل لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات ، من بين لائحة من الأسماء يُعدها مكتب الجمعية الاستشارية^(٣٤٩).

وينتخب أعضاء اللجنة لمدة ستة سنوات ، ويجوز تجديد انتخابهم ، على ان تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخابات الاولى بانقضاء ثلاث سنوات^(٣٥٠).

^(٣٤٨) المادة (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
^(٣٤٩) المادة (١/٢١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ثانياً: مهام اللجنة

أسندت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه اللجنة ثلاث مهام رئيسية هي^(٣٥١):

١. إعداد التقارير .
 ٢. التسوية الودية للنزاعات الدولية في مجال حقوق الإنسان .
 ٣. فحص الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .
- الجدير بالذكر في هذا الصدد أن دراستنا سوف تقتصر على (ثالثاً) فقط ، باعتبارها الجانب المهم الذي يخص عمل اللجنة في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ .

ثالثاً : فحص الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

تباشر اللجنة مهامها في فحص الشكاوى المقدمة إليها من قبل الهيئات غير الحكومية والأفراد ، وذلك في حالة الادعاء بوقوعهم ضحايا لخروج إحدى الدول الأطراف على أحكام الاتفاقية ، شرط أن تكون هذه الدول قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذه المسألة^(٣٥٢).

ولكي تقبل الشكاوى يجب أن تتوافر الشروط الآتية^(٣٥٣):

١. استنفاد وسائل الطعن الداخلية .
 ٢. أن ترفع الشكاوى خلال مدى لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استنفاد وسائل الطعن الداخلية .
 ٣. استبعاد الشكاوى التي لا يعرف رافعوها .
 ٤. رفض الشكاوى المكررة .
- إذا أعلنت اللجنة قبول الشكاوى فإنها تتحقق من صحتها ، ولها في سبيل ذلك أن تستدعي الشهود وأن تنتقل أو ترسل مبعوثاً لها لتقصي الحقائق ، وفي اتجاه مواز تقوم اللجنة بمساعدة الأطراف للوصول لتسوية ودية ، فإذا لم تنجح فإن اللجنة تضع تقريراً تضمنه رأيها فيما إذا كان هناك مخالفة من جانب الدولة المعنية ، وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يحيل الشكاوى إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير للجنة الوزراء ، عندها يتوقف دور لجنة الوزراء وتصبح الكلمة العليا للمحكمة^(٣٥٤).

^(٣٥٠) المادة (١/٢٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
^(٣٥١) المواد (٢٥، ٢٨، ٣١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
^(٣٥٢) المادة (١/٢٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
^(٣٥٣) المادة (٢٧) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .
^(٣٥٤) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٣١٨ .

وإيضاحاً لما سبق ، فإننا نسوق المثال الآتي لعمل اللجنة الأوروبية في فحص الشكاوى الفردية المتعلقة في حماية الحق في الحياة.

- فحص اللجنة للشكاوى المقدمة ضد المملكة المتحدة عام ١٩٧٢. (٣٥٥)

هذه الشكاوى تخلص وقائعها ، في أن زوج الشاكية (وآخرين) قتلوا في إيرلندا عام ١٩٧١ برصاص قوات الأمن العام ، ظناً منهم أن المجني عليهم ينتمون لمنظمة الجيش الجمهوري الإيرلندي ، فأقامت الشاكية دعوى أمام المحاكم الداخلية بطلب التعويض ، تأسيساً على أن قوات الأمن قد تجاوزا سلطاتهم في استخدام القوة وإطلاق النار دون مقتضى أو ضرورة ملجئة ، إلا أن الحكومة تمسكت في دفاعها بأن رجال الأمن لم يتجاوزوا سلطاتهم في اللجوء إلى إطلاق النار لأن القانون يجيز لهم في الظروف الاستثنائية استخدام القوة المميتة ، وقد وجد المحلفون أن رجال الأمن المتهمين في ذلك الحادث غير مذنبين ومن ثم خسرت الشاكية دعواها ابتدائياً واستئنافياً .

وإزاء ذلك تقدمت الشاكية إلى اللجنة الأوروبية بشكاوها ضد المملكة المتحدة ، وتمسكت بأن الواقعة تمثل انتهاكاً للاتفاقية ، وإهداراً لحق زوجها في الحياة إهداراً تعسفياً ، إلا أن الحكومة البريطانية استندت في دفاعها إلى نص المادة (٢/٢) من الاتفاقية ، وإلى أن رجال الأمن قد استخدموا سلطاتهم في استعمال القوة طبقاً لأحكام القانون متى تطلبت الظروف ذلك .

وقد قبلت اللجنة نظر هذه الشكاوى بناءً على ما تأكد لها من راحة الأدلة على ثبوت انتهاك المملكة المتحدة للمادة (٢/٢) من الاتفاقية الأوروبية في تلك الواقعة ، إلا أن موضوع الشكاوى انتهى بإجراءات التسوية الودية طبقاً لنص المادة (٢٨) من الاتفاقية ، حيث قبلت المملكة المتحدة إنهاء الشكاوى بدفع تعويض للشاكية مقداره (٣٧ ألف) جنيه استرليني .

الفرع الثاني

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تشكلت هذه المحكمة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، حيث تبين المواد من (٥٣-٣٨) من الاتفاقية كيفية تشكيلها وصلاحياتها ونشاطاتها.

أولاً : عضوية المحكمة

(٢) Nigel S. Rodley, The treatment of prisoners under international law. Unesco, Paris ١٩٧٧, p. ١٦.

تتألف المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي ، حيث يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات من قبل الجمعية الاستشارية ، ويُنتخب أعضاء المحكمة لفترة تسع سنوات ، ويمكن إعادة انتخابهم ، ويقوم هؤلاء الأعضاء بانتخاب رئيساً لهم ونائبين للرئيس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتعد المحكمة جلساتها بصورة علنية بوجود أحد عشر قاضياً على الأقل^(٣٥٦).

ثانياً: مهام المحكمة

يمكن تلمس دور المحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال اختصاصين^(٣٥٧):

الأول: استشاري ، ينحصر في تقديم المعلومات فيما يعرض على المحكمة من مسائل قانونية تتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

الثاني: قضائي ، حيث تختص المحكمة بنظر القضايا التي أخفقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في التوصل فيها إلى تسوية ودية ، وذلك بعد إحالتها اما من قبل اللجنة الأوروبية أو من قبل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية .

الفرع الثالث

المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان

على أثر اصلاح بموجب البرتوكول رقم (١١) لاتفاقية حقوق الانسان والحريات الاساسية الذي بدء نفاذه في (١ تشرين الثاني) ١٩٩٨ فقد تم الغاء كل من اللجنة والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان وبذلك فإن الأجهزة القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان انحصرت في محكمة دائمة جديدة ، حيث أصبح للأفراد الحق في رفع شكاوى مباشرة لهذه المحكمة ضد الانتهاكات التي تصيب حقوقهم من قبل دولهم سواء في الأوقات العادية أو حتى في الظروف الاستثنائية.

أولاً: عضوية المحكمة وتشكيلها

تتألف المحكمة (كما هو الحال في المحكمة الأوروبية القديمة) من عدد من القضاة يساوي عدد الاطراف المتعاقدين الاساسيين ، حيث يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للأصوات من قبل الجمعية البرلمانية من قائمه من ثلاث مرشحين^(٣٥٨) .

^(٣٥٦) المواد (٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
^(٣٥٧) الدكتور هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحياته الاساسية ، بلا ، عمان ٢٠٠١ ، ص ٣٩٤ .

وتقوم هذه المحكمة بعملها عن طريق لجان تتشكل كل منها من ثلاثة قضاة ، ودوائر تضم كل دائرة منها سبعة عشر قاضياً^(١).

ثانياً: مهام المحكمة

لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص احدهما قضائي والآخر استشاري ، اما الاختصاص القضائي فيكون في تلقي الشكاوى الفردية المقدمة إلى إحدى لجان المحكمة التي لها أن تقرر بالإجماع عدم قبول أو شطب الشكوى ، فإذا لم يصدر مثل هذا القرار فإن الشكوى تحال إلى إحدى دوائر المحكمة التي تقوم بإصدار حكم في مسألة قبول الشكوى وفي موضوعها ، فإذا ما قررت المحكمة قبول الشكوى ، فإنها تباشر تحقيقاً في موضوعها ، كما أنها تحاول مساعدة الأطراف للوصول إلى تسوية ودية ، فإن لم يتم الوصول لتلك التسوية تصدت لموضوع النزاع وفصلت فيه^(٢).

وفي كل الأحوال فإنه وفقاً لللائحة الإجراءات الداخلية للمحكمة ، يمكن أن تحال القضية إلى الدائرة الكبرى للمحكمة في حالة إذا ما رأت إحدى الدوائر أن القضية تتعلق بمسألة خطيرة تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان ، وقرارات المحكمة في هذا الخصوص نهائية لا يجوز الطعن فيها^(٣).

كما يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة الى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها والتي تحال اليها استناداً للمواد (٣٣، ٣٤، ٤٧)^(٤)، كما يجوز للمحكمة ان تتلقى طلبات من أي شخص او منظمه حكوميه ، او مجموعه من الافراد تزعم بأنها ضحية انتهاك من قبل احد الاطراف المتعاقدين الاساسيين للحقوق المذكوره في الاتفاقية او البروتوكولات الخاصه بها ، ويتعهد الاطراف المتعاقدون الاساسيون بعدم اعاقه الممارسه الفعاله لهذا الحق باي حال^(١).

واما الاختصاص الاستشاري للمحكمة فقد نصت عليه المادة (١/٤٧) من البروتوكول رقم (١١) بنصها على ان : ((يجوز للمحكمة بناء على طلب لجنة الوزراء ، ان تبدي الاراء الاستشارية بشأن المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها)) .

(٣٥٨) المواد (٢٠، ٢٢) من البروتوكول رقم (١١) .

(١) المادة (١/٢٧) من البروتوكول رقم (١١) .

(٢) المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) من البروتوكول رقم (١١) .

(٣) مصطفى محمد عبد الغفار ، مصدر سابق ، ص ٣٢١ .

(٤) المادة (٣٢) من البروتوكول رقم (١١) .

(١) المادة (٣٤) من البرتوكول رقم (١١) ٠

المبحث الثاني

دور أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان
في الظروف الاستثنائية

يهدف هذا المبحث الى إلقاء الضوء على دور أجهزة ميثاق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، لكونها أجهزة مكملة للدور الذي تقوم به أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

ونظراً لتعدد أجهزة ميثاق الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فقد اخترنا التركيز على اللجان الأساسية من أجهزة الأمم المتحدة والتي كان لها باع طويل في هذا المضمار، ونخص بالذكر في هذا المجال، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فضلاً عن دور ثلاث من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتصل نشاطها بالمشكلات الخطيرة التي تواجه حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين .

المطلب الأول

لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

سوف نتناول في هذا المطلب دراسة دور كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنبثقة عنها في حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية .

الفرع الأول

دور لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٤٦، حيث تعد الجهاز الأساسي المعني بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، وهي تضطلع بمهامها تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، علماً بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت تعديلاً في عام ٢٠٠٥، تمثل في إلغاء هذه اللجنة، حيث حل محلها ما يسمى بمجلس حقوق الإنسان.

أولاً: عضوية اللجنة وتشكيلها

تتألف هذه اللجنة من ممثلي (٥٣) من الدول الأعضاء، ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة مدتها ثلاث سنوات على الأساس الإقليمي الاتي^(٣٥٩):

(١٥) من الدول الأفريقية، (١٢) من الدول الآسيوية، (١١) من دول أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، (١٠) من دول أوروبا الغربية، (٥) من دول أوروبا الشرقية، وقد عقدت اللجنة التي تجتمع بشكل سنوي جلساتها السابعة والخمسين في جنيف سنة ٢٠٠١، حيث أسست (٨) مجموعات عمل كان من أهمها مجموعة العمل التي تعنى بأوضاع حقوق الإنسان وهي^(٣٦٠):

١. مجموعة العمل الخاصة بالاختفاء القسري .
٢. مجموعة العمل الخاصة بالاحتجاز التعسفي.
٣. صياغة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية الخاصة بالتعذيب الذي تم إقراره في عام ٢٠٠٢ .

ثانياً: مهام اللجنة

مع بداية السبعينات تميزت جهود اللجنة في التصدي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد حقوق الإنسان بالتوجه نحو إسباغ حمايتها على حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ في دول مختلفة في أنحاء العالم، ذلك أن نسبة كبيرة من المواقف التي تعاملت معها اللجنة، ومظاهر الانتهاكات الخطيرة التي تصدت لها قد ارتبطت في وجودها بوجود حالات الطوارئ في تلك الدول^(٣٦١).

وبناءً على ما تقدم فإنه سوف يتم تناول دور وجهود لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أعمال الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية.

^(٣٥٩) منشورات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة، كيف ترفع الشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، عمان ٢٠٠٢، ص ٣٠ .

^(٣٦٠) المصدر نفسه، ص ٣٢ .

^(٣٦١) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر سيؤول، ١٩٨٦، ص ١٣ .

١. التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تستند اختصاصات وصلاحيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الشأن إلى ثلاثة قرارات رئيسية صدرت عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي زادت من فعالية اللجنة في وقف الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، أما القرارات فهي^(٣٦٢):

أ. القرار رقم (٧٢٨) لسنة ١٩٥١، والذي منح اللجنة اختصاص تلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد أو الجماعات، والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم المختلفة.

ب. القرار رقم (١٢٣٥) لسنة ١٩٦٧، والذي منح اللجنة اختصاص فحص الشكاوى التي تتلقاها بموجب القرار رقم (٧٢٨)، فيما إذا كانت هذه الشكاوى تتعلق بمواقف تشكل نمطاً من الانتهاكات المنهجية.

ج. القرار رقم (١٥٠٣) لسنة ١٩٧٠، والذي أنشأ اختصاصات اللجنة بفحص الشكاوى التي تتلقاها بموجب القرار رقم (٧٢٨) ودراستها بالتعاون مع اللجنة الفرعية من خلال إجراءات سرية ومعقدة، وذلك فيما إذا تعلق هذه الشكاوى بمواقف تشكل نمطاً من الانتهاكات المنهجية.

ومن خلال تلك الإجراءات العلنية والسرية للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، تطرقت اللجنة لبحث أوضاع حقوق الإنسان في أكثر من أربعين دولة في مختلف أنحاء العالم منذ عام ١٩٦٧^(٣٦٣).

- **نموذج للإجراءات الخاصة التي طبقتها اللجنة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في شيلي^(٣٦٤):**

لجأت اللجنة في هذا الصدد إلى إنشاء مجموعة عمل خاصة للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في شيلي، وذلك بموجب القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٤، وكلفتها بالانتقال ودراسة الموقف وتقديم تقارير كل عام إلى اللجنة.

^(٣٦٢) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص ٢٤٩ وما بعدها.
^(٣٦٣) من بين تلك الدول كانت هناك ثلاثون دولة في الفترة من سنة ١٩٧٨ وحتى عام ١٩٨٦ موضوعاً لإجراءات الرقابة والتحقيق الدولي السري وفقاً لأحكام القرار رقم (١٥٠٣)، نذكر منها أوغندا، موزمبيق، الفلبين، ماليزيا، كوريا، أندونيسيا، باكستان، بوليفيا، الأرجنتين، باراغواي، أورغواي، هايتي، تركيا، شيلي.

ومن بين الدول التي لجأت اللجنة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق الدولي العلني في أوضاع حقوق الإنسان في شيلي عقب الانقلاب العسكري الذي حدث سنة ١٩٧٣، وفي إيران عقب قيام الثورة سنة ١٩٧٩، وفي أفغانستان عقب الانقلاب الذي حدث سنة ١٩٧٩ والتدخل العسكري السوفيتي، وفي بوليفيا عقب الانقلاب العسكري الذي حدث سنة ١٩٨٠.

^(٣٦٤) مصطفى محمد عبد الغفار، مصدر سابق، ٢٨٠.

هذا الإجراء الدولي كان هدفه الرئيسي هو دفع حكومة شيلي إلى تغيير سياستها تجاه حقوق الإنسان والعدول عن ممارساتها التعسفية وإنهاء حالة الطوارئ طويلة الأمد والعودة إلى الديمقراطية وليس مجرد التحقيق وجمع المعلومات، رغم أن التقارير التي كانت تقدم سنوياً إلى اللجنة قد احتوت على معلومات دقيقة في كافة مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في شيلي، وتحليلاً تفصيلياً للآثار السلبية الخطيرة التي ترتبت على انحراف حكومة شيلي في تطبيقها لأحكام قوانين الطوارئ .

غير أن حكومة شيلي حاولت الاعتراض على قيام اللجنة بهذه الإجراءات في مواجهتها بحجة أن الإجراءات سألغة الذكر قد طبقت ضدها بطريقة تمييزية، وبأنها تُعد تدخلاً في شؤونها الداخلية، كما أن هذه الإجراءات تطرقت إلى التحقيق في مدى مشروعية حالة الطوارئ في حين أن ذلك يخرج عن اختصاصها سيما بعد إنشاء اللجنة الدولية المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

إلا أن هذه الاعتراضات لم تلقَ تأييداً من أغلبية أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ولم تنجح في إنهاء تلك الإجراءات، بل على العكس فقد أصدرت اللجنة قراراً بإدانة حالة الطوارئ في شيلي، وطالبت فيه بإنهائها وبوقف انتهاكات حقوق الإنسان.

٢. التحقق في أنواع الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان

اذ أنشأت اللجنة في سبيل ذلك نظام مجموعة العمل المتخصصة بتقصي وتحقيق حالات الاختفاء القسري للأشخاص، ثم اتبعت ذلك بإنشاء نظام المقرر الخاص (المتخصص)، حيث يتولى كل مقرر مهمة التقصي والتحقيق في نوعية محددة من الانتهاكات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان.

أ. مجموعة العمل المتخصصة والمعنية بحالات الاختفاء القسري

أنشأت لجنة حقوق الإنسان مجموعة عمل متخصصة مكونة من خمسة أعضاء للتقصي والتحقيق في حالات الاختفاء القسري للأشخاص بموجب القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠، وقد عهدت إليها بالاختصاص بتلقي الشكاوى واستقصاء المعلومات عن هذه الحالات من حكومات الدول المعنية والمنظمات الدولية أو غير الحكومية أو من أي مصدر آخر يمكن التعويل عليه، ومنذ ذلك التاريخ اضطلعت مجموعة العمل بمسؤوليتها في ذلك الإطار، وهي تقدم تقاريرها سنوياً إلى اللجنة^(٣٦٥).

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن لجنة حقوق الإنسان تلقت منذ إنشائها وحتى عام ١٩٨٩ أكثر من (١٨) ألف حالة إخفاء قسري، وأنها في سبيل التحقيق في هذه الحالات

(٣٦٥) منشورات الأمم المتحدة، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، نيويورك ١٩٩٨، ص ٢٢ .

قامت بالاتصال المباشر بأكثر من (٤٥) دولة، كما أرسلت بعثات خاصة لهذا الغرض إلى عدد من هذه الدول من بينها قبرص والمكسيك في عام ١٩٨٢ وبوليفيا في عام ١٩٨٤، وبيرو في عام ١٩٨٥، وغواتيمالا في عام ١٩٨٧^(٣٦٦).

- أنموذج لتقارير المقرر الخاص عن حالات الاختفاء القسري في العراق

أهم ما يميز وضعية حقوق الإنسان في العراق هو العدد الهائل من الاعتقالات التعسفية التي تصل التقديرات لدى بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إلى عشرات الآلاف .

ومن ضمن هذه المنظمات، لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بواسطة الفريق المعني بحالات الاختفاء القسري في مركز حقوق الإنسان في جنيف الذي أحال إلى حكومة العراق حالات اختفاء قسري حدثت لغاية (تشرين الأول) ١٩٨٤ .

ومنذ ذلك الحين أحال الفريق إلى الحكومة العراقية (١١١) حالة اختفاء قسري أو غير طوعي، قدمت الحكومة ردوداً تتعلق بـ(٥٦) حالة فقط^(٣٦٧).

كما خاطب الفريق الحكومة العراقية بشأن حدوث (٢٧) حالة أخرى من حالات التوقيف والاختطاف تمت في بغداد في الفترة من ١٩٨٠-١٩٨٥، من بينهم جنود وطلبة وعمال^(٣٦٨).

وقد جاء رد الحكومة العراقية من مكتبها في جنيف بتاريخ (٢٩ تشرين الأول) ١٩٨٥ أن عشرة أشخاص فقط من الذين أحال الفريق العامل حالاتهم قد أعدموا بالفعل بتهمة الخيانة بما في ذلك التآمر المسلح، أما باقي الادعاءات الواردة بخطاب الإحالة الموجه من الفريق العامل والمؤرخ في (١٨ تشرين الأول) ١٩٨٥ لا تستند إلى أي أساس، وجميع الأشخاص الآخرين الوارد ذكرهم ضمن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم غير محتجزين^(٣٦٩).

ب. نظام المقرر الخاص (المتخصص)

وهذا النظام يختلف عن المقرر الخاص الذي يندب بواسطة لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في دولة معينة كأحد صور الإجراءات الخاصة التي تتخذ في إطار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١٥٠٣)، وذلك من حيث طبيعة المهمة التي يضطلع بها أو من حيث سندها القانوني.

^(٣٦٦) المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

^(٣٦٧) أحمد رائف، مصدر سابق، ص ١٩ .

^(٣٦٨) أحمد رائف، المصدر السابق، ص ٣٠ .

^(٣٦٩) المصدر نفسه ، ص ٣٠ .

وهناك الآن أربعة مقررین تتصل مهمتهم اتصالاً وثيقاً بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ، وبصفة خاصة الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى أثناء وجود الظروف الاستثنائية والتي نصت عليها المادة (٢/٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٠).

وسوف يتم تناول جهود كل من المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح، والمقرر الخاص لحالات التعذيب كمثالين لعمل نظام المقرر الخاص (المتخصص).

- المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني، والإزهاق التعسفي للأرواح

اختارت لجنة حقوق الإنسان لهذه المهمة المقرر الخاص (أموس واکو) الكيني الجنسية، وطبقاً لقرار نُدبه الصادر سنة ١٩٨٢ فقد وجهت جهوده إلى البحث والتحقيق في أخطر مظاهر الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في الحياة.

ومن واقع التقارير السنوية التي يقدمها هذا المقرر إلى اللجنة، يمكن تحديد مظاهر تلك الانتهاكات بما يأتي^(٣٧١):

- حالات الإعدام غير القانونية.
- حالات الموت الناجمة عن التعسف في استخدام القوة المميتة من جانب القائمين على تنفيذ أحكام القانون من رجال الأمن أثناء تنفيذ أوامر القبض أو الاعتقال، أو أثناء التصدي للمظاهرات أو الإضرابات.
- حالات الموت الناجمة عن أعمال العنف المسلح التي تمثل خرقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
- أعمال القتل السافرة التي ترتكب على أيدي الأجهزة العسكرية أو الأمنية ضد الخصوم أو المعارضين السياسيين.

كذلك أسهم ذلك المقرر في تحديد المقصود بحالات الإعدام غير القانوني والإزهاق التعسفي للأرواح في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تتبع العلاقة بين انتشار هذه الانتهاكات ووجود حالات الطوارئ^(٣٧٢).

(٣٧٠) منشورات الأمم المتحدة، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، نيويورك ١٩٩٨، ص ٢.

(٣٧١) منشورات الأمم المتحدة، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، مصدر سابق، ص ٤. المصدر السابق، ص ٣.

(٣٧٢) المصدر نفسه، ص ٣.

كذلك فإن التقارير السنوية التي قدمها ذلك المقرر إلى لجنة حقوق الإنسان منذ تاريخ ندبه وحتى عام ١٩٨٩ تشير إلى أنه لم يتوقف عند حد تلقي البلاغات وجمع المعلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد الحق في الحياة، بل لجأ إلى محاولة وقفها عن طريق إجراء الاتصالات بحكومات الدول المعنية^(٣٧٣).

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره المقرر في تقريره المقدم إلى اللجنة في عام ١٩٨٩ من أنه قد اتصل بـ (٤٦) دولة من خلال تلك النداءات لوقف عمليات القتل وإهدار الأرواح التي يجري ارتكابها في تلك الدول التي كانت في حالة طوارئ^(٣٧٤).

- أنموذج لتقارير المقرر الخاص عن حالات الإعدام غير القانوني في العراق

١. تقرير المقرر الخاص لعام ١٩٨٥

زادت حالات الإعدام غير القانوني بصورة مضطربة خلال هذا العام، حيث تلقت المنظمات الدولية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى بشأن شيوع هذه الظاهرة. حيث نشر التقرير الذي أعده المقرر الخاص بحالات الإعدام غير القانوني (بدون محاكمة) والمقدم للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أسماء عدد من الأشخاص الذين تم إعدامهم بدون أن توجه إليهم تهم بل حتى دون إجراء محاكمة في (شباط وآذار) ١٩٨٥، وأن الأشخاص المعدمين هم أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني، ومن أعضاء الطائفة الآشورية^(٣٧٥).

وجاء في رد الحكومة العراقية بتاريخ (٢٣ تشرين الأول) ١٩٨٥ بأنه ليس لدى السلطات العراقية معلومات سوى عن (١٩) من الأشخاص المذكورين وأنه تم بالفعل تنفيذ حكم الإعدام بحقهم بعد تحقيق ومحاكمة مناسبين تمتعوا خلالها بجميع الضمانات المنصوص عليها في القانون.

وفي سياق تسويق حكم الإعدام سالف الذكر ادعت الحكومة قيام الأشخاص المذكورين بأعمال تخريبية يعاقب عليها القانون العراقي، فقد وجد في حوزتهم أسلحة ومتفجرات، اذ عمد من ينتمون للحزب الديمقراطي الكردستاني إلى تنفيذ عمليات تخريبية، بينما عمد

^(٣٧٣) منشورات الأمم المتحدة، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي، المصدر السابق، ص ٥.

^(٣٧٤) المصدر نفسه، ص ٥.

^(٣٧٥) أحمد رائف، مصدر سابق، ص ٢٢.

المنتمون للطائفة الآشورية إلى المساس باستقلال العراق وتكوين حركة معادية هدفها الانفصال عن العراق^(٣٧٦).

٢. تقرير المقرر الخاص لعام ١٩٨٧

تضطلع المحاكم الخاصة في العراق بدور كبير في محاكمة المتهمين إلا أنها لا توفر حقوقاً عدة لهؤلاء المتهمين بالرغم من ان المواثيق الدولية لحقوق الإنسان قد كفلتها لهم ، وفي مقدمتها حق الاستئناف وحق اللجوء إلى هيئة قضائية أعلى.

حيث حذر التقرير الذي وضعه المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني، ونظرته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورتها (٤٣) لعام ١٩٨٧ ، من الخلط بين حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده من ناحية، والتماس العفو أو الرأفة من ناحية أخرى.

اذ يشير التقرير سالف الذكر إلى أن المحاكم الخاصة في العراق تعد حق التماس العفو من رئيس الدولة بعد صدور الحكم بالإعدام، كما لو كان يعادل استئناف الحكم بالإعدام، وهذا ما يخالف نص المادة (٥/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٣٧٧).

وجاء في رد الحكومة العراقية، أنه بالرغم من أن أحكام محكمة الثورة لا تقبل الطعن أو الاستئناف فإن المادة (٥٧) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ تخول رئيس الجمهورية إصدار عفواً خاصاً ويصدق هذا التخويل على أحكام الإعدام، كما تخوله في السياق ذاته النظر في التماسات الرأفة^(٣٧٨).

إلا أن لجنة الأمم المتحدة ردت على مذكرة الحكومة العراقية بأن إنشاء المحاكم الخاصة خارج إطار النظام القضائي العادي في العراق هو الذي زاد من الحالات التي افترقت فيها المحاكمات إلى الضمانات القضائية اللازمة^(٣٧٩).

- المقرر الخاص لحالات التعذيب

اختارت لجنة حقوق الإنسان لهذه المهمة (بيتر كوجمان) الهولندي الجنسية طبقاً لقرار ندبه سنة ١٩٨٥.

^(٣٧٦) احمد رائف ، المصدر السابق، ص ٢٣-٢٤.

^(٣٧٧) المصدر نفسه، ص ٤١ .

^(٣٧٨) المصدر نفسه، ص ٤٢ .

^(٣٧٩) احمد رائف ، المصدر السابق، ص ٤٣ .

ويعد ندب هذا المقرر إحدى الخطوات الهامة التي اتخذت داخل الأمم المتحدة ضمن استراتيجية مكافحة التعذيب، ومحاولة القضاء عليه، حيث أن مهمته تدور حول التقصي والتحقيق عن حالات التعذيب المبلغ عنها^(٣٨٠).

وطبقاً لقرار ندب ذلك المقرر، فإن مهمته اقتصر على حالات التعذيب، ولم تشمل حالات ارتكاب المعاملات وتوقيع العقوبات اللاإنسانية أو المهينة، وبحكم طبيعة عمل ذلك المقرر فقد أولى عناية خاصة في بحث العلاقة بين انتشار حالات التعذيب ووجود حالات الطوارئ^(٣٨١).

وفي هذا الصدد نادى المقرر في تقاريره ببطلان إجراءات الاعتقال الإداري الوقائي التي تطبق لمدد طويلة دون تمكين المعتقل من الاتصال بمحامٍ للدفاع عنه، أو عرضه على القضاء للنظر في مدى مشروعية اعتقاله، واقترح بعض المعايير الدولية التي يمكن أن توفق بين اعتبارات حماية الأمن العام أثناء وجود حالات الطوارئ وكفالة الحقوق المقررة دولياً للأشخاص الذين يتعرضون لإجراءات القبض أو الاعتقال في تلك الظروف الاستثنائية، ومنها ضرورة ألا تتجاوز مدة عزل المعتقل عن (٧) أيام بعدها يتعين تمكينه من الاتصال بمحامٍ أو الاتصال بذويه^(٣٨٢).

الجدير بالذكر أن المقرر الخاص لحالات التعذيب في مركز حقوق الإنسان بجنيف قد تعرض في تقريره الذي قدمه عام ١٩٨٥، إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لحالات التعذيب التي جرت في العراق، حيث أكد تلقيه معلومات تفيد بأن عدداً كبيراً من الأشخاص في العراق ممن يشتبه في معارضتهم للحكومة قد اعتقلوا اعتقالاً انعزالياً، وماتوا نتيجة للتعذيب أثناء الاستجواب أو أعدموا بلا محاكمة، حيث تم مخاطبة الحكومة العراقية بهذه المعلومات، إلا أن الحكومة العراقية امتنعت عن الرد^(٣٨٣).

الفرع الثاني

دور اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

^(٣٨٠) يذكر أن هناك خطوات أخرى اتخذت في هذا الصدد منها قرار الجمعية العامة رقم (١٥١/٣٦) لعام ١٩٨١ بإنشاء صندوق الأمم المتحدة لتعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم.

^(٣٨١) منشورات الأمم المتحدة، آليات مكافحة التعذيب، نيويورك ١٩٩٨، ص ٢١.

^(٣٨٢) احمد رائف، المصدر السابق، ص ٢٢.

^(٣٨٣) المصدر نفسه، ص ٢٧.

أُنشئت هذه اللجنة في عام ١٩٤٧ من قبل لجنة حقوق الإنسان لإعداد الدراسات، وخاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية^(٣٨٤).

أولاً: عضوية اللجنة وتشكيلها

تتألف اللجنة من (٢٦) عضواً يتم ترشيحهم من قبل حكومات دولهم، وينتخبون لفترة ثلاث سنوات من قبل لجنة حقوق الإنسان^(٣٨٥).

ولأجل ضمان التمثيل المناسب للأقاليم والأنظمة القانونية والثقافات المختلفة يتم انتخاب الأعضاء بالشكل الآتي^(٣٨٦):

(٧) من الدول الأفريقية، (٥) من الدول الآسيوية، (٦) من دول غرب أوروبا، (٥) من أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، و(٣) من دول أوروبا الشرقية.

وهناك أربع مجموعات عمل شكلتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فضلاً عن المجموعة المعنية بالبلاغات المرتبطة بالإجراء الخاص بالقرار رقم (١٥٠٣)، ولعل أهم هذه المجموعات تشكيل مجموعة عمل دورية للأقليات تعمل بين الدورات مدتها في الأصل ثلاث سنوات، وتتألف من خمسة أعضاء، ومهمتها الرئيسية هي تقديم التوصيات حول التدابير الإضافية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية ولغوية^(٣٨٧).

ثانياً: مهام اللجنة

١. متابعة جهود لجنة حقوق الإنسان في أعمال الحماية أثناء الظروف الاستثنائية

حيث أنجزت هذه اللجنة من الدراسات الهامة في مجال حقوق الإنسان، والتي واجهت في جانب منها مشكلات حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية تأتي في مقدمتها^(٣٨٨).

^(٣٨٤) الدكتور جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان ١٩٩٩، ص ٧١.

^(٣٨٥) المصدر نفسه، ص ٧٢.

^(٣٨٦) الدكتور رياض عزيز هادي، العالم الثالث وحقوق الإنسان، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر، بغداد ٢٠٠٠، ص ١٦.

^(٣٨٧) منشورات الجمعية الألمانية، كيف ترفع الشكوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣٦.

^(٣٨٨) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر سيؤول، مصدر سابق، ص ٣٠.

أ. الدراسة المقدمة في عام ١٩٨٢ عن القيود المفروضة على حقوق الإنسان بمقتضى المادة (٢٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تعرضت لأحكام المادة (٤) من العهد الدولي لحقوق الإنسان.

ب. الدراسة المقدمة في عام ١٩٨٢ عن آثار حالات الطوارئ على أوضاع حقوق الإنسان .

ج. الدراسة المقدمة في عام ١٩٨٤ عن قوانين العفو، ودورها في تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي حالات الطوارئ بصفة خاصة.

فضلاً عن ذلك فقد اطلعت اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٧٤ بمهمة المراجعة السنوية لأوضاع وحقوق المعتقلين والسجناء السياسيين، ومراقبة الانتهاكات التي ترتكب ضدهم^(٣٨٩).

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن اللجنة الفرعية حاولت توسيع صلاحيتها وأخذ زمام المبادرة في المواقف التي تهدد حقوق الإنسان ولا تحتمل تأخيراً فيما لو تم الانتظار لعرضها على لجنة حقوق الإنسان وفقاً للإجراءات العادية الخاصة بالتحقيق الدولي، وكانت اللجنة الفرعية تقصد بذلك أوضاع حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، فتقدمت بعدد من الاقتراحات يمكن إيجازها بما يأتي^(٣٩٠):

- جعل اللجنة الفرعية منبراً لمناقشة ودراسة تلك المواقف التي لا تحتمل تأخيراً، بغرض تركيز الاهتمام الدولي عليها.
- تمكينها من استخدام القنوات الدولية الأخرى الملائمة داخل الأمم المتحدة للإسراع بفرض الوجود الدولي على تلك المواقف الخطيرة والعاجلة.
- تمكينها من الاتصال المباشر بالجمعية العامة لإحاطتها بتلك المواقف، خاصة وأن اجتماعات الجمعية العامة تبدأ عقب جلسات اللجنة الفرعية بوقت قصير.
- السماح لها بإدراج مثل هذه المواقف في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان في أول اجتماع لها كمادة مستعجلة أو تحت مسمى حالة الطوارئ .
- منحها الاختصاص بالاتصال بحكومات الدول المعنية أما مباشرة أو من خلال سكرتير عام الأمم المتحدة، وذلك من أجل الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان .

^(٣٨٩) تقرير اللجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى مؤتمر سيؤول، مصدر السابق، ص ٣٣.

(٢) B.G. Ramcharan, The concept and present status of international protection of human rights, Boston, London ١٩٨٩, p.٢٥.

- جعل مكتب اللجنة الفرعية جهازاً للتصدي الفوري لحالات الطوارئ المقترنة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٢. المقرر الخاص للجنة الفرعية ودراسة حالات الطوارئ

في عام ١٩٨٥ قامت اللجنة بانتداب مقرر خاص لرصد ودراسة حالات الطوارئ في دول العالم.

بدءاً من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٩٠ قدم هذا المقرر ثلاثة تقارير رئيسية شملت الدول التي أعلنت حالة الطوارئ، أو كانت في حالة طوارئ ومددت العمل بأحكامها وذلك للفترة من ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، وأرفق بكل منها قوائم تفصيلية خاصة بكل دولة من تلك الدول على حدة، اشتملت على ما ورد إليه من معلومات مصنفة على الوجه الاتي^(٣٩١):

أ . تاريخ إعلان حالة الطوارئ، أو إلغاء العمل بأحكامها.

ب . المدة الزمنية لسريان حالة الطوارئ.

ج . المنطقة الجغرافية التي يشملها تطبيق حالة الطوارئ.

د . السبب في إعلان حالة الطوارئ.

هـ . النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم حالة الطوارئ .

و . آثار حالة الطوارئ على حقوق الإنسان .

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن نظام المقرر الخاص لحالات الطوارئ أظهر نظام رقابة دولية في هذا الشأن وذلك يتضح من خلال^(٣٩٢):

أ . إبداء التعليقات العامة على تطبيقات الدول لنص المادة الرابعة من العهد .

ب . الاتصال بالحكومات المعنية عند إثبات أن الإجراءات الاستثنائية المطبقة استناداً لقوانين الطوارئ تنتهك الحقوق المنصوص عليها في المادة الرابعة/٢ من العهد .

ج . الاتجاه إلى تضمين تلك التقارير السنوية نماذج لما ينبغي أن تكون عليه نصوص الدساتير والقوانين الداخلية المعالجة للظروف الاستثنائية، والإعلان عن تطبيق حالة الطوارئ .

(١) B.G. Ramcharan, op.cit,p٣٠

(٢) Ibid. p.٣٠ .

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

في الظروف الاستثنائية

تمارس هذه المنظمات دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان وخصوصاً في الظروف الاستثنائية، حيث حرصت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تقرير وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني من خلال^(٣٩٣):

أولاً. الدفاع عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات الحكومات لها مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام ، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين ، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك.

ثانياً. تعمل على أن تقوم التشريعات الوطنية بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات حتى في الظروف الاستثنائية .

ثالثاً. التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الأمام .

وبفضل جهود تلك المنظمات ، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، وتم تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصاً يخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان^(٣٩٤).

ويوجد اليوم في العالم مئات من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تهتم بحماية حقوق الإنسان أهمها^(٣٩٥):

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- منظمة العفو الدولية
- اللجنة الدولية للقانونيين .
- الجمعية الدولية لقانون العقوبات
- جمعية مكافحة الرق لحماية حقوق الإنسان
- مجمع القانون الدولي

^(٣٩٣) الدكتور هاني سليمان الطعيمات : مصدر سابق ، ص ٤٠٨ .

^(٣٩٤) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .

^(٣٩٥) الدكتور عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام / حقوق الانسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٤ ، ص ١٢٤ .

وبالنظر لأهمية دور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الدولية للقانونيين فإنه سوف يتم في هذا المطلب دراسة دور كل من هذه المنظمات الثلاث في حماية حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية.

الفرع الأول

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولاً. نشأة الصليب الأحمر

تنسب المبادرة في نشأة الصليب الأحمر إلى (هنري دونان) أحد سكان جنيف ، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة (سولفرينو) ، حيث انتصرت قوات فرنسا وسردينيا على النمساويين ، وقد تأثر (هنري دونان) بمنظر الأعداد الوفيرة من المرضى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال ، حيث ولدت فكرة الصليب الأحمر من هذا المنظر^(٣٩٦).

ومع ازدياد الجمعيات الوطنية التي تدعم هذه الفكرة أنشئت في باريس سنة ١٩١٩ رابطة جمعيات الصليب الأحمر التي نقلت مقرها إلى جنيف سنة ١٩٣٩ ، والرابطة منظمة دولية رغم أنها غير حكومية ، في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد شخصية قانونية سويسرية من حيث الجوهر رغم ما لها من صلاحيات على الصعيد الدولي^(٣٩٧).

ثانياً: مهام اللجنة

يرجع الفضل إلى هذه اللجنة بوضع اتفاقيات جنيف الأربع ، الخاصة بحماية ضحايا الحروب^(٣٩٨).

وهناك طائفتان رئيستان من الاتفاقيات في هذا الإطار ، الأولى تم تبنيها في مؤتمر لاهاي عامي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ ، وتعرف بقانون لاهاي الذي ينظم مظاهر سلوك العمليات الحربية ويحدد القدرة على اختيار وسائل إيذاء العدو .

^(٣٩٦) آرثر نوسبوم ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

^(٣٩٧) عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .

^(٣٩٨) الدكتور رشاد السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الأردني ، عمان ١٩٨٨ ، ص ٢٠١ .

والثانية تشتمل على أربع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب تم التوقيع عليها في عام ١٩٤٩ ، وبروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف ، تم التوقيع عليهما في جنيف سنة ١٩٧٧^(٣٩٩).

وأصبحت اتفاقيتا لاهاي ، واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان تشكل جميعها القانون الدولي الإنساني^(٤٠٠).

ومن هنا يأتي دور اللجنة في إقامة نوع من الربط الوثيق بين النظام القانوني لحقوق الإنسان ، والقانون الذي يحكم النزاعات المسلحة^(٤٠١).

ونطاق هذه الحماية يتسع ليشمل حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، وحالات الطوارئ الناشئة عن أعمال العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، وأيضاً حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث الطبيعية أياً كانت صورتها^(٤٠٢).

أما السند القانوني الذي تعمل بموجبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات الطوارئ السابق ذكرها فيمكن تحديده بما يأتي^(٤٠٣):

١. تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسباغ الحماية الدولية على حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية ، أو عن الاحتلال العسكري يجد سنده القانوني في نص المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى ، والثانية ، والثالثة ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، والمادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ .
٢. وتتدخل اللجنة أيضاً بإسباغ الحماية الدولية المباشرة ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية (الحرب الأهلية) استناداً لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، والتي تقضي في هذا الخصوص بأنه (يمكن لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع).
٣. وفي حالات العنف المسلح أو الثورات أو الاضطرابات الداخلية الخطيرة ، والتي تشكل نسبة كبيرة من حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، فإن تدخل اللجنة لا يجد

^(٣٩٩) اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب تم التوقيع عليها في ١٢ آب ١٩٤٩ وهي :

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .
- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

^(٤٠٠) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .

^(٤٠١) المصدر نفسه ، ص ١٢٩ .

^(٤٠٢) للمزيد من التفصيل يرجع الى اشكال الظروف الاستثنائية ، ص ٤٥ من بحثنا هذا ..

^(٤٠٣) الدكتور رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨ .

سنده في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وإنما تجد سندها وفق أسس أخرى خارج نطاق اتفاقيات جنيف والتي تسمى بالحماية غير المستندة إلى اتفاقيات جنيف والتي تركز على دعائم ثلاث^(٤٠٤):

أ. العرف والتقاليد التي اتبعتها اللجنة في مثل هذه الحالات منذ الحرب العالمية الأولى ، حيث درجت اللجنة على التدخل الإنساني التلقائي بقصد تقديم المساعدات الطبية والإنسانية لضحايا أحداث العنف الداخلي.

ب. القرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر ، وفي هذا الخصوص صدرت سبعة قرارات في شأن التأكيد على اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل الإنساني في حالات العنف المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، وهذه القرارات هي^(٤٠٥):

- القرار الصادر عن المؤتمر العاشر للصليب الأحمر المنعقد في لندن عام ١٩٢١ ، والخاص بتحديد دور اللجنة في التدخل الإنساني وحماية ضحايا الحروب الأهلية ، أو أعمال العنف المسلح الداخلية أو الاضطرابات السياسية والاجتماعية الخطيرة.

- القرار الصادر عن المؤتمر السادس عشر للصليب الأحمر المنعقد في لندن عام ١٩٣٨ والذي حدد دور اللجنة في توفير الحماية الدولية لضحايا الحروب الأهلية .

- القرار الصادر عن المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٤٨ والخاص بتطبيق مبادئ المعاملة الإنسانية للأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية.

- القراران الصادران عن المؤتمر الثامن عشر للصليب الأحمر المنعقد في نيودلهي عام ١٩٥٧ والخاص بإغاثة ضحايا الاضطرابات والثورات الداخلية .

- القراران الصادران عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فينا عام ١٩٦٥ ، والمتعلقان بتعزيز وحماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

- القرار الصادر عن المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانبلا عام ١٩٨١ ، وهذا القرار فوض صراحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

(٤٠٤) المصدر نفسه ، ص ٢١٢ .

(٤٠٥) الدكتور رشاد السيد ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .

تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على كل حالات النزاعات المسلحة وأعمال العنف المسلح والاضطرابات الداخلية .

٤. . ويتبقى بعد ذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ الناشئة عن الكوارث ، وهذا الدور تشارك فيه رابطة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر المنتشرة في مختلف أنحاء العالم (١٤٤ جمعية) بنصيب كبير.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن تدخل كل من اللجنة والرابطة بتوفير الحماية الدولية في هذه الظروف يركز على ثلاثة قرارات رئيسية صدرت عن المؤتمر الدولي لهيئة الصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام ١٩٦٩ ، وهذه القرارات هي^(٤٠٦):

أ. القرار الذي يتضمن المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بعمليات الإغاثة التي تقدمها هيئة الصليب الأحمر خلال الكوارث .

ب. القرار الذي يتضمن الإجراءات الخاصة بمواجهة الكوارث وتنظيم توزيع المؤن والمساعدات .

ج. القرار الذي يتضمن إعلان المبادئ الدولية الخاصة بالتدخل الإنساني وحماية وإغاثة المدنيين في حالات الكوارث.

الفرع الثاني

دور منظمة العفو الدولية

أولاً : نشأة منظمة العفو الدولية

أسس هذه المنظمة المحامي البريطاني (بيتر بينستون) عام ١٩٦١ ، وقد عنيت تلك المنظمة أصلاً بسجناء الضمير والرأي ، حيث نجحت في بعض الحالات في إطلاق سراحهم^(٤٠٧).

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة ، وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي ، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم ، فهي لا تعنى إلاً بحماية حقوق الإنسان^(٤٠٨).

^(٤٠٦) الدكتور رشاد السيد ، مصدر سابق ، ص ٢١٥ .

^(٤٠٧) الدكتورة أماني قنديل ، حقوق الإنسان بين العمل الدولي المنظم والعهود الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، الكويت ، العدد ٩٦ ، ١٩٨٩ ، ص ٦٦ .

ويستند النظام الأساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، خاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين ، وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً ، والحق في محاكمة عادلة ، وحقهم في الحياة والأمن وفي عدم التعرض للتعذيب^(٤٠٩).

ثانياً : مهام المنظمة

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الهامة لحقوق الإنسان التي تقترب بوجود حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، حيث تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي^(٤١٠):

١. العمل على الإفراج عن المعتقلين السياسيين أو سجناء الرأي في مختلف دول العالم ، وتشترط المنظمة ألا يكون هؤلاء الأشخاص قد لجأوا إلى العنف أو دعوا لاستخدامه.
 ٢. متابعة إجراءات المحاكمات الجنائية المتعلقة بالمتهمين السياسيين وأصحاب الرأي .
 ٣. مناهضة عقوبة الإعدام ، والسعي إلى إلغائها في كل الظروف ومكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء .
- وقدمت منظمة العفو الدولية في السنوات الأولى من سبعينيات القرن الماضي ، مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة أن تحرم التعذيب ، وقد حظي هذا القرار بالتأييد من قبل أغلبية أعضاء الأمم المتحدة ، وبسبب هذا التأييد الذي تم في عام ١٩٧٥ وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على إعلان يحرم التعذيب^(٤١١).

وفي نيسان من عام ١٩٧٩ نادت منظمة العفو الدولية بإيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام في جميع الدول ، ثم أصدرت المنظمة وثيقة (التعذيب في الثمانينات)، وقد تضمنت تلك الوثيقة وثائق عن التعذيب وسوء المعاملة في (٩٨) دولة^(٤١٢).

وقد صاغت المنظمة برنامجاً من اثنتي عشرة نقطة ، أرسيت فيه التدابير العملية التي تعتقد المنظمة أنها ستكفل حماية أكبر للمعتقلين ضد التعذيب وسوء المعاملة ، وتضمن ذلك

(٤٠٨) الدكتور عبد الكريم علوان ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
(٤٠٩) عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل للنشر ، دمشق ١٩٩٥ ، ص ١٥٢ .
(٤١٠) الدكتور الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بلا ، ص ٢٦٤ .
(٤١١) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .
(٤١٢) ورقة العمل التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية إلى ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي ، بغداد (١٨-٢٠ أيار) ١٩٧٩ .

البرنامج توصيات عدة منها وضع حدود لاحتجاز المعتقلين في أماكن سرية ، وضمان المحاكمة السريعة لهم وأوصت المنظمة أيضاً بأن يحتجز المعتقلون في أماكن عامة ومعروفة وليست سرية ، وأن يتم التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه وأن يتم عقاب جرائم التعذيب تحت سلطة القانون الجنائي وتقديم المسؤولين عن التعذيب للمحاكمة ، كما يكفل لضحايا التعذيب التعويض الكافي^(٤١٣).

وأخيراً فإن دور المنظمة نحو إلغاء عقوبة الإعدام يعتمد بصفة أساسية على تعبئة الرأي العام على المستوى الدولي ، وممارسة الضغط على الدول التي ما تزال تطبق هذه العقوبة ، مع وضع البرامج الدولية وعقد المؤتمرات والحلقات الدراسية لوضع ذلك الهدف موضع التطبيق ، وفي هذا الصدد عقدت المنظمة مؤتمراً دولياً في السويد سنة ١٩٧٧ ، لدراسة برنامج دولي لإلغاء عقوبة الإعدام وذلك من منطلق أن تلك العقوبة تشكل انتهاكاً للحق في الحياة^(٤١٤).

وتنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تبدي من خلالها اهتماماً خاصاً بالانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ ، كما أنها لجأت مؤخراً إلى إعداد ونشر سلسلة مستقلة من التقارير الخاصة عن أوضاع حقوق الإنسان في عدد من الدول التي تعيش في ظل قوانين الطوارئ منذ فترة طويلة.

* بعض تقارير منظمة العفو الدولية عن العراق

يتميز وضع حقوق الإنسان في العراق (كما سبق بيانه) بشيوع انتهاكات جسيمة لتلك الحقوق ، حيث رصدت منظمة العفو الدولية عدداً كبيراً من مظاهر انتهاكات الحقوق السياسية للمواطنين العراقيين ، بما فيها حق الفرد في التعبير أو التجمع السلمي ، أو تكوين الجمعيات النقابية منها والسياسية ، أو في حرية المشاركة في إدارة الدولة ، وتعريض مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء السياسيين المعارضين للحكومة للتعذيب أو للعقوبات اللاإنسانية أو المهينة ، بل وتوقيع عقوبة الإعدام دون محاكمة جنائية عادلة^(٤١٥)، ونستطيع تبين موقف منظمة العفو الرافض لهذه الانتهاكات من خلال بعض تقاريرها السنوية الآتية:

- اذ أبدت منظمة العفو الدولية أثناء زيارة وفد لها للعراق عام ١٩٨٣ للحكومة العراقية أن عدم توافر حق الاستئناف القضائي مثلاً ، أمر يتنافى مع المادة (٥/١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على انه ((لكل محكوم بأحدى الجرائم الحق في إعادة النظر بالحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى بموجب القانون)) .

^(٤١٣) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

^(٤١٤) المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

^(٤١٥) أحمد رائف ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

كما أن تشكيل المحاكم الخاصة من ممثلي السلطة التنفيذية واتصالها المباشر بأجهزة الرئاسة العراقية على خلاف المحاكم العادية التي تخضع لإشراف وزارة العدل هو أمر يتنافى مع الالتزامات الواردة في المادة (١٤/١) من العهد الدولي أيضاً^(٤١٦)، والتي تنص على أنه : ((جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء ، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلمية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استناداً الى القانون)) .

وقد جاء في رد الحكومة العراقية على هذه الاتهامات بأن المحاكم الخاصة لاجراءات المحاكم العادية ذاتها ، وأن المحكمة الخاصة الوحيدة الموجودة في العراق هي محكمة الثورة في بغداد ، وأن المحكمة العسكرية الخاصة في كركوك قد ألغيت ولا توجد أية محاكم خاصة أخرى ، كما أن (٩٠%) من تلك المحاكمات التي نظرت فيها محكمة الثورة قد جرت علناً ، أما عن عدم توافر حق الاستئناف القضائي ، فلم تتم الإجابة عليه.

وقد خلص تقرير منظمة العفو الدولية إلى عدم تقبل التفسيرات الرسمية للحكومة العراقية^(٤١٧) .

- أما عن التعذيب فقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر عام ١٩٨٥ إلى لجوء السلطات العراقية لاستخدام طرق مختلفة في تعذيب معارضيها السياسيين ، كما تضمن التقرير فقرات من خمس شهادات حول التعذيب في العراق زودت بتقرير طبي يؤكد صحة ما ورد فيها بشأن التعذيب^(٤١٨) ، وهو ما يتعارض والمادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه : ((لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ...)) .

وقد نفت السلطات العراقية في خطابها الذي وجهته لمنظمة العفو الدولية في ١٩٨٥/١١/٢٥ وجود أي أساس من الصحة للمعلومات المتعلقة بشيوع ظاهرة التعذيب في السجون العراقية ، ووصفت تلك المعلومات بأنها محض افتراء موجه ضد النظام العراقي .

^(٤١٦) تقرير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق لعام ١٩٨٣ ، مصدر سابق ، ص ١٨ .

^(٤١٧) المصدر نفسه ، ص ١٨ .

^(٤١٨) تقرير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في العراق لعام ١٩٨٥ ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

وقد خلص تقرير منظمة العفو الدولية إلى عدم تقبل التفسيرات الرسمية التي أنكرت مثل هذه الممارسات^(٤١٩).

(٤١٩) المصدر نفسه ، ص ٣٤ .

الفرع الثالث

دور اللجنة الدولية للقانونيين

أولاً: نشأة اللجنة الدولية للقانونيين وعضويتها

أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٥٢ في برلين الغربية ، وكان من بين أهم أهدافها ، مبدأ سمو القانون في العالم ، كما تقوم هذه اللجنة بالدفاع عن حقوق الإنسان وخاصة في الظروف الاستثنائية ، بإرسال مراقبين لحضور المحاكمات السياسية^(٤٢٠).

وتتكون اللجنة من عدد محدود من الأعضاء لا يزيد عن (٤٠) عضواً من جنسيات مختلفة يتم اختيارهم من بين الصفوة البارزة من أساتذة القانون ، ورجال القضاء ، والقانونيين المهتمين بالقانون الدولي^(٤٢١).

ثانياً: مهام اللجنة

جذبت مشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ انتباه اللجنة الدولية للقانونيين ، فأولتها عناية خاصة في الدراسة والاستقصاء ، حيث استطاعت القيام بدور هام في الرقابة الدولية في هذا الشأن تستند إلى فهم شامل لمختلف جوانب ظاهرة الطوارئ وأبعادها السلبية الخطيرة على حقوق الإنسان^(٤٢٢).

فقد عنى المركز الدولي لاستقلال القضاة والقانونيين الذي أنشأته اللجنة في عام ١٩٧٨ مثلاً ، بدراسة أوضاع السلطة القضائية أثناء حالات الطوارئ ، كما تعاون هذا المركز مع الأمم المتحدة في عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة في عام ١٩٨٥ والمتعلق باستقلال السلطة القضائية والمهن القانونية ، وكذلك مبادرة هذا المركز في عقد المؤتمر الدولي في كاراكاس عام ١٩٨٩ بالتعاون مع اللجنة الدولية للقانونيين لدراسة دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ^(٤٢٣).

والمنهج الذي اتبعته اللجنة في الرقابة على أوضاع حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ يختلف عن المناهج التي اتبعتها المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، فهي لا تقتصر على البحث في الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان

(٤٢٠) منشورات لجنة القانونيين ، سيادة القانون وحقوق الإنسان ، جنيف ١٩٦١ ، مصدر سابق ، ص ٤١ .

(٤٢١) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٤٢٢) التقرير المقدم إلى مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين عن استقلال القضاة والقانونيين ، كاراكاس ١٩٨٩ ، ص ٢٣ .

(٤٢٣) التقرير المقدم إلى اللجنة الدولية للقانونيين ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

في هذه الدول، وإنما جرت اللجنة على مد هذه الرقابة إلى كافة الأوضاع القانونية والسياسية والاقتصادية داخل الدول التي ترتكب فيها هذه الانتهاكات والتطرق إلى بحث وضع السلطتين القضائية والتشريعية فيها وعلاقتها بالسلطة التنفيذية ووضع القانون وبصفة خاصة الضمانات القانونية والقضائية المقررة لحماية حقوق الإنسان وخاصة في حالات الطوارئ^(٤٢٤).

كما قامت اللجنة في إطار عملها بالانتقال لتقصي الحقائق للدول التي تعلن رسمياً عن إنهاء حالة الطوارئ من أجل الوقوف على حقيقة الخطوات التي تتخذها تلك الدول للعودة إلى التطبيق الكامل لحقوق الإنسان ، وللتفصيل في عمل اللجنة نسوق المثال الآتي لانتقال اللجنة لتقصي الحقائق عن إنهاء حالة الطوارئ في الفلبين .

ـ بعثة اللجنة الدولية للقانونيين إلى الفلبين^(٤٢٥)

منذ أعلن الرئيس السابق (ماركوس) حالة الطوارئ في الفلبين في عام ١٩٧٢ ، تابعت اللجنة أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدولة ، حيث تلقت اللجنة العديد من المعلومات عن ارتكاب السلطات الأمنية في الفلبين لأعمال الاعتقال والتعذيب والتصفيات الجسدية ، فقررت اللجنة في عام ١٩٧٧ إرسال بعثة لتقصي الحقائق في تلك الانتهاكات ، حيث قدمت البعثة تقريراً سجل العديد من مظاهر هذه الانتهاكات.

وعلى أساس ما تقدم اقترحت البعثة في تقريرها إنهاء حالة الطوارئ فوراً ، وإلغاء تطبيق قانون الأحكام العرفية ، على أساس أن الوضع الداخلي لا يبرر الإبقاء على تطبيق ذلك القانون ، ورغم هذا الاقتراح إلا أن حالة الطوارئ ظلت سارية إلى أن أعلن الرئيس (ماركوس) إلغائها رسمياً في عام ١٩٨١.

ومع استمرار متابعة اللجنة للوضع في الفلبين بعد صدور ذلك القرار ، تبين للجنة أن الإعلان عن إنهاء حالة الطوارئ لم يقصد به سوى تحويل نظر أجهزة الرقابة الدولية عن حقيقة ما يجري، فقررت اللجنة إرسال بعثة ثانية للوقوف على مدى حقيقة الخطوات التي أعلن رسمياً عن اتخاذها للعودة إلى التطبيق الكامل لحقوق الإنسان .

وخلال الفترة من (١٣ كانون الأول وحتى ٢ كانون الثاني) ١٩٨٤ باشرت البعثة مهمتها في الفلبين ، حيث رصدت عدداً كبيراً من الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان ، فقدمت البعثة تقريرها التي انتهت فيه إلى أن قرار إنهاء حالة الطوارئ عام ١٩٨١ لم يكن إلا إجراءً شكلياً والدليل على ذلك :

^(٤٢٤) محمد سليم الطراونة ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .

^(٤٢٥) تقرير اللجنة الدولية للقانونيين عن حالة الطوارئ في الفلبين ، جنيف ، ١٩٨٤ ، ص ٣٣ وما بعدها.

١. إن الرئيس ماركوس أبقى على اختصاصاته الاستثنائية في العملية التشريعية ، مما جعل البرلمان مجرد سلطة هامشية .
 ٢. إن الرئيس ماركوس أبقى على سلطاته الاستثنائية في إصدار أوامر الاعتقال الإداري دون فرض أي رقابة قضائية على ذلك .
 ٣. إن القوانين الاستثنائية التي صدرت بناءً على حالة الطوارئ لم تلغ ، بل صارت جزءاً من البناء التشريعي للدولة .
 ٤. تزايد دور المؤسسة العسكرية في مختلف نواحي نشاط الدولة ، حيث أصبحت هذه المؤسسة تعمل خارج نطاق القانون ، ودون أي إشراف للسلطة القضائية على عملها .
 ٥. استمرار سريان أحكام قانون الاعتقال الإداري ، مما جعل الضمانات القانونية والقضائية المقررة للأفراد والمنصوص عليها في الدستور معطلة .
 ٦. سيطرة السلطة التنفيذية سيطرة فعلية على السلطة القضائية بسبب امتداد حالة الطوارئ لسنوات طويلة .
- وفي ختام ذلك التقرير أوصت البعثة بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان إنهاء حالة الطوارئ منها :

١. إلغاء التعديل الذي أدخل على الدستور أثناء حالة الطوارئ المعلنة ، والذي بموجبه خول رئيس الدولة سلطات استثنائية في التشريع ، وإلغاء قانون الاعتقال الإداري ، وإخضاع كل قرارات الاعتقال لرقابة القضاء .
٢. إعادة تطبيق الضمانات القانونية والقضائية المقررة للأفراد بموجب الدستور .
٣. إلغاء القوانين العقابية التي تجرم النشاط السياسي أو ممارسة حرية الرأي .
٤. فصل قوات الأمن عن السلطة العسكرية وإخضاعها للسلطة التنفيذية المدنية والإشراف على القضاء .
٥. دعم السلطة القضائية ، وإلغاء القوانين التي حدت من استقلالها .
٦. التحقيق الفوري في الانتهاكات التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان ، وتقديم من تثبتت مسؤوليته عنها إلى القضاء ، وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات .

الخاتمة :

نخلص من دراستنا السابقة أن التطور القانوني وصل بنظم الحكم في العالم إلى الوضع الذي تقيدت فيه بالقواعد القانونية التي يملئها مبدأ المشروعية من حيث تقييد ممارسة السلطة في الدولة بحكم القانون .

وقد بينت دراستنا أن مبدأ المشروعية يتفرع عنه استثناء في الظروف الاستثنائية ما يطلق عليه بالمشروعية غير العادية ، ومن شأن هذا الاستثناء زيادة القيود على ممارسة الأفراد لبعض حقوقهم وتوسيع اختصاصات السلطة التنفيذية على حساب باقي السلطات العامة في الدولة ، وذلك كله بدون تحرر من الأحكام العامة لمبدأ المشروعية .

ومن ثم فإن نظام الطوارئ ليس نظاماً مطلقاً بل هو نظام خاضع للقانون أرسى المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ، ومن بعدها دساتير معظم الدول أساسه وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه ، فيجب أن يكون إجراؤه بمقتضى هذه الأصول والأحكام لأن الغرض من نظام الطوارئ هو الموازنة بين حق الدولة في الظروف الاستثنائية في المحافظة على أمنها وسلامتها من الأخطار التي قد تواجهها وبين حقوق الأفراد في ألا تتعرض للانتهاك .

وقد بينت دراستنا كيف كانت التقارير والدراسات الدولية التي تناولت ظاهرة انتشار حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، وعينت برصدها وتحليل آثارها على حقوق الأفراد وأكدت الدراسة على حصول انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق ، تتمثل الصورة الأولى لهذه الانتهاكات في الإجراءات والتصرفات التعسفية التي تصدر عن سلطات الطوارئ أثناء تنفيذ أحكام قوانين الطوارئ مما يترتب عليه حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، أما الصورة الثانية فتتمثل في انتهاكات ضمانات مبدأ المشروعية .

ومن واقع تتبعنا لهذه الدراسة يمكن استخلاص أهم الآثار الترتيبية على اعلان حالة الطوارئ :

أولاً. عدم التزام الدول في الواقع الدولي بالشروط التي حددها المجتمع الدولي لاعلان حالة الطوارئ ، وهو ما يمثل انحرافاً لفكرة الظروف الاستثنائية .

ثانياً. مخالفة الدول لحالات الطوارئ المعلنة للابلاغ الدولي ، رغم استيفائها للاوضاع الدستورية على المستوى الداخلي ، يكون الهدف منه الرغبة في الافلات من الرقابة الدولية .

ويكفي أن نشير في هذا المقام إلى رد اللجنة الدولية لحقوق الإنسان على تقارير العديد من الدول الأطراف بإغفالها تقديم الإبلاغ الدولي رغم إعلانها حالة الطوارئ على المستوى الداخلي ومن هذه الدول مثلاً سوريا عام ١٩٧٩ ، إيران عام ١٩٨٢ ، لبنان عام ١٩٨٣ ، مصر عام ١٩٨٤ .

ثالثاً. اقتران حالة الطوارئ المعلنة في دولة معينة بالتجديد أو التمديد التلقائي لفترات زمنية طويلة ، أو سعي بعض الحكومات إلى الإبقاء على حالة الطوارئ لمجرد أن الدستور لا يضع قيداً على عدد المرات التي تجدد فيها حالة الطوارئ .

مثال ذلك إبداء اللجنة الدولية لحقوق الإنسان قلقها من استمرار حالة الطوارئ في مصر منذ عام ١٩٨١ وحتى هذا اليوم .

رابعاً. إعلان حالة الطوارئ من قبل الدول التي تصادفها أزمة داخلية عارضة لا تتسجم مع فكرة الظروف الاستثنائية ، ثم إثبات الإبقاء على هذه الحالة رغم انتفاء مبرراتها ، مثال ذلك استمرار العمل في مصر بقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على نحو متواصل رغم انتفاء الظروف الاستثنائية ، ويرجع السبب في ذلك لعدم فرض جزاءات دولية على الدولة التي تستمر في إعلان حالة الطوارئ حتى بعد انتهاء هذه الظروف ، أو عدم وجود هذه الظروف أصلاً .

خامساً. تطبيق قوانين الطوارئ دون إعلان رسمي ، وهو ما يمثل نسبة كبيرة من تطبيقات حالات الطوارئ في الواقع الدولي ، كما حدث في العراق ، حيث لجأت السلطات المختصة تطبيق إجراءات استثنائية في جميع أنحاء العراق إبان الحرب العراقية الإيرانية ما بين عام ١٩٨٠-١٩٨٨ دون الإعلان رسمياً عن وجود حالة طوارئ .

سادساً. تقنين أحكام قوانين الطوارئ ، وهذا الشكل لجأت إليه بعض الدول التي كانت أوضاع حقوق الإنسان فيها إبان حالة الطوارئ المعلنة محل رقابة دولية مكثفة من جانب الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

سابعاً. تطبيق إجراءات استثنائية بصورة مفاجئة ، وذلك دون اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ رسمياً لانعدام مبرراتها القانونية ، وهذه الصورة تكررت مراراً في الواقع الدولي في دول العالم الثالث ، كما حدث في سنغافورا عام ١٩٨٧ ، حيث لجأت الحكومة إلى شن

حملات اعتقالات واسعة ضد خصومها السياسيين بطريقة مباغلة ودون إعلان حالة الطوارئ .

ثامنا". تطبيق حالة الطوارئ لحماية النظام الحاكم ، لفرض الاستقرار لحكومة معينة تفتقر إلى التأييد الشعبي ، أو لتقوية نظام حكم غير ديمقراطي جاء إلى موقع السلطة بطريق العنف أو بأسلوب الانقلابات ، وهو ما يعد الطابع المميز لمعظم حالات الطوارئ التي أعلنت في عدد من الدول العربية وكذلك في دول أمريكا اللاتينية بواسطة الحكومات العسكرية ، حيث خلطت تلك الحكومات بين حالة الخطر التي تهدد بقائها واستمرارها في السلطة وبين فكرة الخطر الذي يهدد حياة الأمة لتبرير لجوئها إلى فرض حالة الطوارئ وتطبيق الإجراءات الاستثنائية .

تاسعا". استخدام حالة الطوارئ بغرض دعم حكومة تنتهج سياسة التفرقة العنصرية .

عاشرا". فرض حالة الطوارئ بقصد سيطرة نظام حكم استعماري .

أحد عشر. فرض حالة الطوارئ وتطبيق الإجراءات الاستثنائية بهدف تعطيل الحقوق المدنية والسياسية للأفراد بشكل شبه دائم ، مثال ذلك حالة الطوارئ المعلنة في كوريا الجنوبية منذ عام ١٩٥١ .

ثاني عشر. تأثير السلطة الحاكمة على استقلال السلطة القضائية ، وهذا الأسلوب في مجمله يؤدي إلى نتائج سلبية على وضع السلطة القضائية ، أهمها:

١. أن تصبح معظم الأحكام الصادرة من السلطة القضائية ، مجرد تسويغات لاحقة لتصرفات سلطات الطوارئ .

٢. أن يعلن القضاء من تلقاء نفسه عدم اختصاصه أو عدم قبوله للتصدي للمنازعات المتعلقة بتصرفات أو قرارات تلك السلطات .

ثالث عشر. ارتباط حالات الطوارئ بتعطيل أحكام الدستور ، وحرمان الأفراد من حقوقهم والذي ينتج عنه آثار عدة منها :

١. استخدام أحكام القانون كأداة للقمع أو الردع العام أكثر من الردع الخاص بغرض فرض الاستقرار لنظم الحكم التي لا تستند إلى تأييد شعبي .

٢. خلط فكرة القانون بالقرار السياسي بحيث تصبح قواعد القانون مجرد وسيلة يجري التعبير بها عن معالجات معينة لأغراض سياسية معينة .

٣. إلباس التشريعات الاستثنائية وقوانين الطوارئ ثوب القوانين العادية وإقحامها في البناء التشريعي للدولة ، مما يفضي في النهاية إلى تغيير خصائصه ، وبالتالي إلى استحالة العودة إلى تطبيق قواعد المشروعية العادية حتى بعد إنهاء حالة الطوارئ .

التوصيات :

بناءً على النتائج سالفة الذكر فإننا نورد بعض المقترحات التي يمكن أن يكون لها دور في الحد من ظاهرة انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ (المساس غير المشروع) وهي :

١. التعامل مع حالات الطوارئ في الواقع الدولي (باستثناء طوارئ الكوارث الطبيعية) على أنها ظاهرة قانونية وسياسية مزدوجة تخدم الأنظمة الحاكمة ، يهيئ استمرارها المناخ المساعد ارتكاب أخطر الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.
٢. فرض الجزاءات الرادعة من قبل المجتمع الدولي متمثلاً " بمنظمة الامم المتحدة وبعض اجهزة الرقابة المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بحق الدول التي لا تنقيد بالشروط الشكلية أو الموضوعية التي فرضتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لإعلان حالة الطوارئ .
٣. الاهتمام بحالات الطوارئ غير المعلنة (الفعلية) والانتقال إلى أرض الواقع لتقصي الحقائق ، وتقديم التقارير اللازمة لذلك .
٤. ضرورة التفرقة بين حالات الطوارئ التي تفرض كنظام انتقالي يرمي إلى تحقيق أهداف ديمقراطية ، وبين تلك التي ترمي إلى إقامة حكم غير ديمقراطي ، المتمثلة بالحكومات غير الشرعية .
٥. ضرورة حياد القضاء الوطني واحترام اختصاصاته الدستورية لكونه ضماناً هامة ليس فقط لحماية حقوق الأفراد ، وإنما لحماية الدستور وسيادة القانون في الظروف الاستثنائية ،
٦. فحص مشروعية أي إجراء يرمي إلى تقليص اختصاصات السلطة القضائية او الحد من ولايتها •
٧. عدم تهاون او تلمس المسوغات من قبل السلطة القضائية لأي تصرف أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية ويرمي إلى تعطيل أحكام الدستور.
٨. إن على السلطة القضائية فحص مشروعية أعمال وقرارات السلطة التنفيذية ، مستهدية في ذلك بالمبادئ العامة التي تحكم مشروعية فكرة الظروف الاستثنائية حسبما نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٩. ان يكون انتقال اختصاصات الحكومة الى سلطات الطوارئ مؤقتاً" بالفترة التي تقتضيها الظروف الاستثنائية التي استدعت اعلان حالة الطوارئ •
١٠. الا يكون لسلطات الطوارئ سلطة تقديرية في تقييد بعض حقوق الانسان ، مما يؤدي الى انتهاك هذه الحقوق ، وانما يجب ان يكون بالقدر الذي يقتضيه الموقف ، وفي كل الاحوال يجب الا يمس الحقوق الاساسية •

وبعد ...

فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق
أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين .

المصادر :

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

- ١ إبراهيم درويش ، نظرية الظروف الاستثنائية ، دار الإسراء للنشر ، عمان ١٩٩٨ .
- ٢ احسان شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، منشورات جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية ٢٠٠٥ .
- ٣ أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- ٤ أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان / دراسة مقارنة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
- ٥ أحمد جاد منصور ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان ، دار المجد للطباعة ، القاهرة ١٩٩٧ .
- ٦ أحمد رائف ، حقوق الإنسان في العراق ، تقارير للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ١٩٩٠ .
- ٧ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق للنشر ، القاهرة ١٩٩٨ .
- ٨ أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٩ اسماعيل البدوي ، دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ، دار فكر العربي ، القاهرة ١٩٨٠ .
- ١٠ اسماعيل عبد الرحمن ، الأسس الأولية للقانون الدولي الانساني ، دار المستقبل العربي ، بيروت ٢٠٠٣ .
- ١١ بدرية العوضي ، النصوص المقيدة لحقوق الإنسان الأساسية في العهد الدولي وفي دساتير مجلس التعاون الخليجي ، بلا ، الكويت ١٩٨٥ .
- ١٢ جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي

- والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ١٩٩٩ .
- ١٣ جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان/دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ١٩٩٩ .
- ١٤ جميل يوسف كتكت ، مبررات الحد من حقوق الإنسان وضماناتها القانونية ، الدار الأهلية ، عمان ١٩٩٠ .
- ١٥ حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ .
- ١٦ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٦ .
- ١٧ حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٩٧ .
- ١٨ خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ١٩ رياض عزيز هادي ، العالم الثالث وحقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية للطباعة والنشر ، بغداد ٢٠٠٠ .
- ٢٠ سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٢ .
- ٢١ سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٥ .
- ٢٢ سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٠ .
- ٢٣ السيد عبد الحميد فودة ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- ٢٤ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب ، منشأة المعارف ، الإسكندرية بلا .
- ٢٥ الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤ .
- ٢٦ الشافعي محمد بشير ، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٤ .
- ٢٧ صالح جواد الكاظم والدكتور علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية، منشورات جامعة بغداد ، بغداد ١٩٩٠ .
- ٢٨ صالح حسن سميع ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي ، الزهراء للإعلام العربي ، القاهرة ١٩٨٨ .
- ٢٩ صلاح الدين عامر ، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٢ .
- ٣٠ عامر حسن فياض ، الرأي العام وحقوق الإنسان ، منشورات صباح صادق جعفر ، بغداد ٢٠٠٣ .

- ٣١ عبد الإله الخاني ، نظام الطوارئ والأحكام العرفية ، مطبعة خالد الطرابيشي ، دمشق ١٩٧٤ .
- ٣٢ عبد الحميد كمال حشيش ، مبادئ القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٧ .
- ٣٣ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٨ .
- ٣٤ عبد العزيز محمد سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٦ .
- ٣٥ عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٧ .
- ٣٦ عبد الفتاح مراد ، شرح الحريات العامة وتطبيقات المحاكم بشأنها ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ٢٠٠٣ .
- ٣٧ عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام/حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ٢٠٠٤ .
- ٣٨ عبد الله خليل ، القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣ .
- ٣٩ عبد الله محمد حسين ، الحرية الشخصية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ .
- ٤٠ عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور ، بلا ، عمان ١٩٩٨ .
- ٤١ عبد المنعم محفوظ ، علاقة الفرد بالسلطة/دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
- ٤٢ عبد الهادي عباس ، حقوق الإنسان ، دار الفاضل للنشر ، دمشق ١٩٩٥ .
- ٤٣ عبد الواحد محمد الفار ، أسرى الحرب/دراسة فقهية وتطبيقية ، عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٥ .
- ٤٤ عثمان خليل ، القانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة بلا .
- ٤٥ عزت سعيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في التنظيم الإقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٥ .
- ٤٦ علي إبراهيم ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٧ .
- ٤٧ غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٧ .
- ٤٨ غسان الجندي ، القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا .
- ٤٩ فاتح سميح عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٥٠ فتحي بكري ، الاعتقال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢ .
- ٥١ كريم يوسف كشاكش ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧ .

- ٥٢ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ١٩٩٩ .
- ٥٣ محسن العبودي ، مبدأ المشروعية وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٥ .
- ٥٤ محمد أحمد عبد النعيم ، شرط الضرورة أمام القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٥٥ محمد زكي أبو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٩ .
- ٥٦ محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، دار جروس برس للنشر ، بيروت ١٩٩٣ .
- ٥٧ محمد سليم غزوي ، جريمة إبادة الجنس البشري ، دار الثقافة للنشر ، عمان ١٩٨٠ .
- ٥٨ محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ١٩٧٧ .
- ٥٩ محمد قصري ، شرح قانون الطوارئ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٨ .
- ٦٠ محمد نعمان جلال ، مصر وحقوق الإنسان بين الحقيقة والافتراء/دراسة وثائقية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة ١٩٩٣ .
- ٦١ محمد يوسف علوان والدكتور محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ٢٠٠٥ .
- ٦٢ محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، دار المجدلوي للنشر ، عمان ٢٠٠٢ .
- ٦٣ محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، منشورات وزارة حقوق الإنسان ، بغداد ٢٠٠٥ .
- ٦٤ محي الدين العشماوي ، حقوق المدنيين تحت الاحتلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٢ .
- ٦٥ محي شوقي أحمد ، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٦ .
- ٦٦ مصطفى أحمد فؤاد ، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٧ .
- ٦٧ منى محمود مصطفى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٩ .
- ٦٨ موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ١٩٩٩ .
- ٦٩ نبيل عبد الرحمن حياوي ، حماية النظام الدستوري في الدول الاتحادية الفيدرالية ، بلا ، بغداد ٢٠٠٤ .
- ٧٠ نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة ، القاهرة ١٩٦٥ .
- ٧١ هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بلا ، عمان ٢٠٠١ .
- ٧٢ هشام صادق ، الاختصاص الموسع للقضاء العسكري وحقوق الإنسان ، دار

- المطبوعات ، الإسكندرية ٢٠٠١ .
- ٧٣ وجدي ثابت غبريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٨ .
- ٧٤ وهبة الزحيلي ، حق الحرية في العالم ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ٢٠٠٠ .

ثالثاً. الكتب الأجنبية المترجمة

١. آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي ، ترجمة: الدكتور رياض القيسي ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢ .
٢. أندرو كويل ، حقوق الإنسان في إدارة السجون ، ترجمة: أنا جزار ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ٢٠٠٢ .
٣. باتريس رولان وبول تافيرنييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة: الدكتورة جورجيت الحداد ، منشورات عويدات ، بيروت ١٩٩٦ .
٤. جاك دونللي ، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق ، ترجمة: الدكتور محمد نور فرحات ، المكتبة الأكاديمية ، بيروت ١٩٩٨ .
٥. جاي س ٠ جودين - جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة / القانون الدولي والممارسات العملية ، ترجمة احمد منيب ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ٢٠٠٠ .
٦. دافيد ب. فورسايت ، حقوق الإنسان والسياسة الدولية ، ترجمة: محمد مصطفى غنيم ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة ، القاهرة ١٩٩٣ .
٧. لورنس فشلر وآخرون ، جرائم الحرب ، ترجمة : غازي مسعود ، دار أزمنة للنشر ، عمان ٢٠٠٣ .
٨. وليم دوجلاس ، حقوق الشعب ، ترجمة مكرم عطية ، منشورات المكتبة الأهلية ، بيروت بلا .
٩. هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٤ .

رابعاً. الرسائل والأطاريح الجامعية

١. أحمد جلال محمود ، حرية الرأي في الميدان السياسي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة الإسكندرية بلا .
٢. أحمد داود أحمد ، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، المعهد الدبلوماسي الأردني ، عمان ٢٠٠٣ .
٣. أسامة مصطفى إبراهيم ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات القانونية/جامعة آل البيت ، الأردن ١٩٩٧ .
٤. باسم علي الإمام ، حق المحاكمة العادلة للمتهم في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٣ .
٥. جميل يوسف كتكت ، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٨٧ .
٦. حارث أديب إبراهيم ، تقييد ممارسة الحريات الشخصية/دراسة دستورية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/جامعة بابل ٢٠٠٣ .
٧. حقي إسماعيل بربوتي ، الرقابة على أعمال السلطة القضائية في حالة الطوارئ ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٨١ .
٨. خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون / جامعة بغداد ١٩٩٠ .
٩. زكريا محمد محفوظ ، حالة الطوارئ في القانون المقارن ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة الإسكندرية ١٩٦٦ .
١٠. سعدون عنتر نصيف ، أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة/جامعة بغداد ١٩٨٠ .
١١. عزة علي محبوب ، الاعتقال الإداري ومدى خضوعه للرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٩٩ .
١٢. ماهر سالم الطراونة ، المعايير الدولية لتعويض ضحايا العنف ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون/جامعة الجزائر ١٩٩٩ .
١٣. محمد أحمد عبد الله ، لوائح الضرورة/دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٢ .
١٤. محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان و ضماناتها/دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٠ .
١٥. محمد شريف إسماعيل ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة عين شمس ١٩٧٩ .

١٦. محمد مصطفى العقاربة ، لوائح الضبط الإداري/دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٢ .
١٧. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/جامعة بغداد ٢٠٠٤ .
١٨. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة القاهرة ١٩٩٩ .
١٩. منال فنجان علك ، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/جامعة بغداد ٢٠٠١ .
٢٠. منيب محمد ربيع ، ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق/جامعة عين شمس ١٩٨١ .
٢١. منير عادل مسعود ، صلاحيات الضابطة الإدارية في الظروف الاستثنائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون/الجامعة الأردنية ١٩٩٩ .

خامساً. البحوث والدراسات

١. أماني قنديل ، حقوق الإنسان بين العمل الدولي المنظم والعهود الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، الكويت ، العدد ٩٦ ، ١٩٨٩ .
٢. باسيل يوسف ، تسييس بواعث واهداف الحماية الدولية لحقوق الانسان ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨ .
٣. رشاد السيد ، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح ، منشورات الجمعية الوطنية للهلل الأحمر الأردني ، عمان ١٩٨٨ .
٤. صالح جواد الكاظم ، مباحث في القانون الدولي ، ملاحظات حول مفهوم الأعلوية في حقوق الإنسان ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ١٩٩١ .
٥. ضاري خليل محمود ، الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وقيمتها القانونية في التشريع العراقي ، بيت الحكمة ، بغداد ١٩٩٨ .
٦. عبد العزيز بناني ، أنماط وذرائع انتهاكات حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، عمان ١٩٨٩ .

٧. عبد الفتاح بيومي حجازي ، الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ندوة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل أحكام القانون الدولي الإنساني ، دبي ٢٠٠٤ .
٨. عمر فاروق فحل ، أثر قوانين ونظم الطوارئ على حرية التعبير وحقوق الأفراد والجماعات في الوطن العربي ، منشورات دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٨٩ .
٩. محمد زكي أبو عامر ، نظرة عامة حول الجزاءات المترتبة على خرق حقوق الإنسان ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية حول النظام الإنساني العالمي وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، عمان ١٩٨٩ .
١٠. محمد عبد الله الركن ، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة ، الدورة التدريبية الإقليمية الأولى للشرطة العربية في مجال حقوق الإنسان ، دبي ٢٠٠٤ .
١١. محمد يوسف علوان ، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، السنة التاسعة ، العدد الأول ١٩٨٥ .
١٢. ورقة العمل التي تقدمت بها منظمة العفو الدولية إلى ندوة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي، بغداد، (١٨-٢٠ مايس) ١٩٧٩ .

سادساً : الدساتير

١. الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .
٢. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ .
٣. الدستور العراقي الحالي لعام ٢٠٠٥ .
٤. الدستور المصري لعام ١٩٧١ .
٥. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ .

سابعاً : الوثائق والمنشورات

- ١ اعلان وبرنامج عمل فينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في فينا خلال الفترة من ١٤-٢٥ حزيران ١٩٩٣ .
- ٢ اعلان طهران لعام ١٩٦٨ .
- ٣ أمر الدفاع عن السلامة الوطنية .
- ٤ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ .
- ٥ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
- ٦ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ .
- ٧ الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للاشخاص لعام ١٩٦٩ .
- ٨ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ .

- ٩ البروتوكول الاول للاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٥٢ .
- ١٠ البروتوكول السادس للاتفاقية الاوروبية بشأن الغاء عقوبة الاعدام لعام ١٩٨٥ .
- ١١ البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الاوروبية لعام ١٩٩٨ .
- ١٢ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .
- ١٣ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى من قبل الافراد لعام ١٩٦٦ .
- ١٤ جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٧ ، السنة السادسة والاربعون ، ٢٠٠٤
- ١٥ جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٩٨٧ ، السنة السابعة والاربعون ، ٢٠٠٥
- ١٦ مؤتمر سيراكوزا لبحث مشكلات تطبيق المادة الرابعة / واحد من العهد الدولي لعام ١٩٨٤ .
- ١٧ منشورات الامم المتحدة ، التعامل بجدية مع شكاوى التعذيب / حقوق الضحايا ومسئوليات السلطة ، لندن ٢٠٠٥ .
- ١٨ منشورات الأمم المتحدة ، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، نيويورك ١٩٩٨ .
- ١٩ منشورات الأمم المتحدة ، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي بإجراءات موجزة ، نيويورك ١٩٩٨ .
- ٢٠ منشورات الأمم المتحدة ، آليات مكافحة التعذيب ، نيويورك ١٩٩٨ .
- ٢١ منشورات الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان والسجون ، نيويورك ٢٠٠٤ ، ترجمة : ماجد خادوري .
- ٢٢ منشورات الجمعية الألمانية للأمم المتحدة ، كيف ترفع الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، عمان ٢٠٠٢ .
- ٢٣ منشورات اللجنة الدولية للقانونيين ، سيادة القانون وحقوق الإنسان ، جنيف ١٩٦١ ، ترجمة : وديع سليم الخوري .
- ٢٤ الكتاب السنوي للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، المجلد الرابع ، بلا ١٩٦١ .

ثامنا : التقارير

١. - تقارير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في كل من :

- المملكة المتحدة ١٩٧٨
- السلفادور ١٩٨٤
- الكامبيرون ١٩٨٩
- توغو ١٩٨٩
- المكسيك ١٩٨٩
- الفلبين ١٩٨٩

- المملكة المتحدة ١٩٨٩
- فلسطين المحتلة ٢٠٠٣

٢. تقارير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في كل من:

- الأرجنتين ١٩٨١
- غواتيمالا ١٩٨٢
- غواتيمالا ١٩٨٣
- هندوراس ١٩٨٩

٣. تقارير منظمة العفو الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في كل من :

- العراق ١٩٨٣
- العراق ١٩٨٥
- جنوب أفريقيا ١٩٨٥
- العراق ١٩٨٧
- الأكوادور ١٩٩٠
- الأردن ١٩٩٠
- فلسطين ١٩٩٠

٤. التقارير السنوية للجنة الفرعية لمجمع القانون الدولي المقدم إلى :

- مؤتمر بلغراد ١٩٨٠
- مؤتمر باريس ١٩٨٤
- مؤتمر سيؤول ١٩٨٦

٥. التقرير الصادر عن مؤتمر منظمة العمل الدولية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

٦. تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٧٢ .

٧. تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عن حالات الاختفاء القسري لعام ١٩٨٠

٨. التقرير السنوي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، نيويورك لعام ١٩٨٢ .

٩. تقرير اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عن حالات الإعدام غير القانوني في دول أمريكا اللاتينية لعام ١٩٨٢ .

١٠. التقرير المقدم إلى مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين عن آثار حالة الطوارئ في الفلبين ، جنيف ، لعام ١٩٨٤ .

١١. التقرير الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام ١٩٨٤ .

١٢. تقرير منظمة القانون في خدمة المجتمع حول انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة في فلسطين، دار الجليل للنشر، عمان ، ١٩٨٦ .

١٣. التقرير المقدم إلى مؤتمر اللجنة الدولية للقانونيين عن استقلال القضاة

والقانونيين ، كاركاس ، لعام ١٩٨٩ .

- ١٤ . تقرير اللجنة الدولية لحقوق الإنسان ، الدورة الرابعة والأربعون ، نيويورك ، ١٩٨٩ .
- ١٥ . تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩١ .
- ١٦ . التقرير الصادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان حول ظاهرة الاعتقال المتكرر في مصر لعام ١٩٩٦ .
- ١٧ . التقرير الصادر عن مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية حول قضية اعتقال المحامي رياض الترك لعام ٢٠٠٢ .

تاسعا : الكتب الأجنبية

١. Alfred De Zayas , Application of the international covenant on civil and political rights under the optional protocol by human rights committee, Berlin, ١٩٨٥.
٢. B.G. Ramcharan, The concept and present status of international protection of human rights, Boston, London, ١٩٨٩.
٣. Dana D. Fischer, Reporting under the covenant on civil and political rights, London, ١٩٨٤ .
٤. Haji Noor Muhammad, Process of law for persons accused of crime , the international Bill of rights,- New York, Columbia University, ١٩٨١.
٦. Michael O. Boyle , torture and Emergency powers under the European convention on human rights, Ireland. U.K. ١٩٧٧.
٧. Nigel S. Rodley, The treatment of prisoners under international law, Unesco, Paris, ١٩٧٧.
٨. Sabrata Roy Chowdhury, rule of law in a state of emergency, pinter publishers, London, ١٩٨٩.

9. Theodor Meron, Human rights in internal strife, Cambridge, 1987.